

مخطوطات الإمام أبي عبد الله  
مُحَقَّقَةٌ عَلَى (٢٣٠) مَخْطُوطَةً  
الْمَثُونِ الْأَضَافِيَّةِ  
(٥)

التبصرة والتذكير في علوم من الحديث

أبي الفتح العراقي

مُحَقَّقَةٌ عَلَى نَسْخَةٍ بِمَطَرِ النَّاطِرِمْ وَنُسْخَةٍ أُخْرَى مَقْرُودَةٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهَا خَطٌّ وَإِهْرَاقٌ

لِلْحَافِظِ

أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المثوق (٥١٠٦)

تحقيق  
د. عبد الحسين محمد الفتيان

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



أَلْفَيْتَا الْعَرَبِيَّ

ح) عبد المحسن بن محمد القاسم ١٤٤٢هـ.

## فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العراقي، عبد الرحيم بن الحسين

التبصرة والتذكرة في علوم الحديث (ألفية العراقي). /

عبد الرحيم بن الحسين العراقي؛ عبد المحسن بن محمد القاسم. - الرياض، ١٤٤٢هـ

ص ١٧ x ٢٤ سم

ردمك: ٩-٥٤٩٧-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- علوم الحديث ٢- الحديث - إسناد ٣- الحديث - تراجم الرواة

أ. القاسم، عبد المحسن بن محمد (محقق) ب. العنوان

١٤٤٢/٨٩١

ديوي ٢٣٠

رقم الإيداع: ١٤٤٢/٨٩١

ردمك: ٩-٥٤٩٧-٠٣-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

مخطوطات أبي العباس  
مُحَقَّقة على (٢٣٠) مخطوطة  
المثبوتة الإضافية  
(٥)

التبصرة والتذكير في علوم الحديث  
الفية العراقية

مُحَقَّقة على نسخة بخط الناظم ونسخ أخرى مرفوعة عليه وعليها فسطح وإجازته

للحافظ

أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المثبوت (١٠٦هـ)

تحقيق  
د. عبد الحسين محمد الزبيدي  
إتمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

لأهمية المتون لطالب العلم  
أنشئ قسم في المسجد النبوي لحفظ هذه المتون،  
ويضم العديد من الطلاب الصغار والكبار طوال العام  
ويمكن الالتحاق به في حلقات التعليم عن بعد على رابط:  
[www.mottoon.com](http://www.mottoon.com)



---

لتحميل متون طالب العلم نسخة إلكترونية،  
والاستماع إلى شرحها مباشرة أو تحميلها على رابط:  
[www.a-alqasim.com](http://www.a-alqasim.com)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المُقَدِّمَةُ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ،  
وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.  
أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابَهُ عَلَى النَّاسِ، وَوَعَدَ بِحِفْظِهِ، وَمَنْ عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ بِنِعْمَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْقُلُونَ لِلْأُمَّةِ أَقْوَالَ  
النَّبِيِّ ﷺ وَأَفْعَالَهُ وَتَقْرِيرَاتِهِ وَأَوْصَافَهُ، ثُمَّ نَقَلَهَا مَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى مَنْ  
يَلِيهِمْ.

ثُمَّ دَوَّنَ جَهَابِذَةُ الْعُلَمَاءِ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَسَانِيدِ وَالْجَوَامِعِ  
وَالسُّنَنِ وَالْمُسْتَخْرَجَاتِ، وَبَيَّنُّوا صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا، وَأَسَّسُوا عِلْمَ  
الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ، فَكَانَ الْقَاضِي  
الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامَهُرْمِزِيِّ (ت ٣٦٠هـ) أَوَّلَ مَنْ أَفْرَدَ عِلْمَ  
أُصُولِ الْحَدِيثِ بِالتَّصْنِيفِ، فِي كِتَابِ سَمَاهُ: «المُحَدَّثُ الفَاصِلُ بَيْنَ  
الرَّوَايِ وَالْوَاعِي».

ثُمَّ تَلَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ (ت ٤٠٥هـ)،

فَصَنَّفَ كِتَابًا خَفِيْفًا يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ بِمَحَاسِنِ فِيهِ لَمْ يُسْبِقْ إِلَيْهَا؛ عَامِدًا فِي ذَلِكَ إِلَى سُلُوكِ الْإِخْتِصَارِ، دُونَ الْإِطْنَابِ وَالْإِكْتَارِ، وَسَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَكَمِّيَّةُ أَجْنَاسِهِ».

ثُمَّ نَقَّحَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ الشَّهْرَزُورِيُّ الْمَشْهُورُ بِأَبْنِ الصَّلَاحِ (ت ٦٤٣هـ) كِتَابَ الْحَاكِمِ، وَهَذَبَهُ وَأَسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهُ، وَأَعْتَنَى بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْبُعْدَادِيِّ (ت ٤٦٣هـ)، فَجَمَعَ شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُخَبَ فَوَائِدِهَا؛ فِي مُصَنَّفِ سَمَّاهُ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فَأَجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ، فَعَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَسَارُوا بِسَيْرِهِ، وَحَامُوا فِي حِمَاهُ، مَا بَيْنَ شَارِحِ لَهُ، وَمُخْتَصِرِ، وَمُسْتَدْرِكِ عَلَيْهِ، وَمُقْتَصِرِ.

ثُمَّ أَنْبَرَى الْحَافِظُ أَبُو الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ (ت ٨٠٦هـ)، فَنَظَّمَ مَا حَوَاهُ كِتَابُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ مَعَ إِضَاحَاتٍ لَهُ، وَزِيَادَاتٍ وَأَسْتَدْرَاكَاتٍ، فِي أَرْجُوزَةٍ حَوَتْ أَلْفَ بَيْتٍ وَبَيْتَيْنِ (١٠٠٢)، سَمَّاهَا: «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»، فَتَسَابَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ إِلَيْهَا مَا بَيْنَ حَافِظِ لَهَا، وَشَارِحِ، فَسَارَتْ فِي الْآفَاقِ.

وَلَا هَمِّيَّتِهَا حَقَّقْتُهَا عَلَى عَدَدِ كَبِيرٍ مِنْ أَحْسَنِ أُصُولِهَا الْخَطِيبِيَّةِ؛ لِتُظَهَرَ لِلْقُرَّاءِ وَالْحَفَاطِ كَمَا وَضَعَهَا نَاطِمُهَا، وَمَيَّزَتْ زِيَادَاتِهِ عَلَى أَصْلِهَا بِاللُّونِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ حَذَفْتُ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ حَوَاشِي التَّحْقِيقِ الْمُتَضَمِّنَةَ لِذِكْرِ فُرُوقِ  
النُّسخِ، وَتَوْثِيقِ الْمَسَائِلِ، وَشَرْحِ الْعَرِيبِ، وَبَيَانِ الْمُشْكِلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ،  
وَأَثَبْتُ جَمِيعَ ذَلِكَ فِي نُسخَةٍ أُخْرَى.

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْعَمَلِ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا خَالِصًا لِرُؤُوسِهِ  
الْكَرِيمِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيَّ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

د. عبد الحليم بن محمد الفيلسفي

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

فَرَعْتُ مِنْهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ  
مِنْ عَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ وَأَثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِنَ الْهَجْرَةِ

(١٠ / ٠١ / ١٤٤٢ هـ)



التبصرة والتذكير في علوم من الحديث

الفيتا العراقي

للحافظ

أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي

المتوفى (١٨٠٦هـ)



## \* النسخُ المعتمَدةُ في تحقيقِ هذا المَثنِ :

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِالمكتبةِ العُثمانيَّةِ بِحلب - سُوريا - ، برقم (٢٢٨٠) ،  
وَمُصَوِّرتُها في مكتبةِ الأسدِ بِدمشقَ ، تاريخُ نسخِها : (٧٧٥هـ) ، وهي  
نُسخةٌ منقولةٌ ومقابلةٌ ومصححةٌ على الأصلِ المنقولِ بِخطِ الناظمِ ،  
ورمزتُ لها بِ «أ» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ دارِ الكُتبِ المصريَّةِ بِالقاهرة - مصر - ، برقم  
(مُصطَلح ٤٠٣) ، تاريخُ نسخِها : (٧٩٥هـ) ، وهي منقولةٌ من نُسخةٍ  
نقلتُ من الأصلِ الَّذي بِخطِ الناظمِ ، ومقروءةٌ عليه ، وَعَليها خطُّه ،  
وعلى أوَّلِ ورقةٍ منها قِيدُ قِراءةٍ من النَّاسِخِ على الناظمِ طُمِسَ بَعْضُها ،  
وظهرَ منها ما يدلُّ على خطِّه المعروفِ ، ورَمَزْتُ لها بِ «ب» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ في مكتبةِ الغازيِ حُسرُو بِالبوسنةِ ، برقم (٨٥٥) ، تاريخُ  
نسخِها : (٧٩٦هـ) ، وهي بِخطِ عبادةِ المالِكيِّ الأنصاريِّ - تلميذِ  
الناظمِ - ، وقد كُتبتُ في حياةِ الناظمِ ، ولا يَبعدُ أن تكونَ مقروءةً  
عليه ، ورَمَزْتُ لها بِ «ج» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ رَيسِ الكُتابِ ضَمَنَ المكتبةِ السُّليمانِيَّةِ - تُركِيَا - ،  
برقم (١٠٢) ، تاريخُ نسخِها : (٨٠١هـ) ، وهي بِخطِ مُحِبِّ الدينِ  
مُحمَّدِ بنِ موسى القلقشنديِّ - تلميذِ الناظمِ - ، ووقعَ في مواضعٍ منها  
بِلاغاتٌ عَرَضَ لِلنَّاسِخِ مِنْ حِفْظِهِ على الناظمِ كَتَبَها لَهُ بِخطِّه ، وكانَ  
أخرُها عندَ نِهايَةِ مَبَحَثِ «الوِجَادَةِ» ، ورَمَزْتُ لها بِ «د» .

- نُسخةٌ خطيَّةٌ بِمكتبةِ رَاغِبِ باشا ضَمَنَ المكتبةِ السُّليمانِيَّةِ - تُركِيَا - ،  
برقم (٧/١٤٧٠) ، وهي بِخطِ البوصيريِّ - تلميذِ الناظمِ - ، وفي

آخِرَهَا إِجَازَتَانِ مِنَ النَّاطِمِ بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ، إِحْدَاهَا: سَنَةَ (٨٠١هـ)،  
وَالْأُخْرَى: سَنَةَ (٨٠٣هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ فِي حَيَاةِ النَّاطِمِ مِنْ ابْنِهِ أَبِي زُرْعَةَ  
بِخَطِّهِ لِلنَّاسِخِ سَنَةَ (٨٠٥هـ)، ثُمَّ إِجَازَةٌ الْبُوصَيْرِيِّ لِابْنِهِ أَبِي الْفَتْحِ  
مُحَمَّدٍ رِوَايَةَ النَّظْمِ سَنَةَ (٨٣٨هـ)، وَرَمَزَتْ لَهَا بِ «ه».

- نُسخة خطية بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة النبوية (مجموعه عارف  
حكمت) - السعودية -، برقم (٢٧٨)، تاريخ نسخها: لم يذكر،  
ولكنها كتبت في حياة الناظم، ومقروءة عليه كما أثبت ذلك بخطه على  
النسخة، ومقروءة على الحافظ ابن حجر وعليها خطه وإجازته،  
ورمزت لها ب «و».

- نُسخة خطية بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض - السعودية -،  
تاريخ نسخها: (٨٢٤هـ)، وهي بخط ابن الشحنة، قرأها على شيخه  
سبط ابن العجمي - تلميذ الناظم -، وعليها خطه وإجازته، ورمزت  
لها ب «ز».

- نُسخة خطية بمكتبة الإسكوريال - إسبانيا -، برقم (١/١٤٩٢)، تاريخ  
نسخها: لم يذكر، لكن ناسخها - إبراهيم بن إبراهيم بن حسن  
اللقاني، وهو عالم مالكي معروف - توفي سنة (١٠٤١هـ)، ورمزت  
لها ب «ح».

- نُسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر -، برقم (٨٩٤٨٥)، تاريخ  
نسخها: بُترت النسخة من آخرها فلم يُعرف، وهي بخط الناظم،  
ومقروءة عليه من ابنه أبي حاتم محمد، ونور الدين الهيثمي، وعليها  
خطه، وهي ضمن شرح الناظم للألفية، ورمزت لها ب «ط».

- نُسخة خطية بمكتبة يني جامع ضمن المكتبة السليمانية - تركيا - ، برقم (١٦٧) ، تاريخ نسخها : (٧٧٨هـ) ، وهي منقولة من أصل الناظم ، ومقروءة عليه ، وعليها خطه وإجازته ، ومقروءة أيضاً على الحافظ ابن حجر وعليها خطه ، وهي ضمن شرح الناظم للألفية ، ورمزت لها بـ «ي» .

- نُسخة خطية بالمكتبة الأزهرية - مصر - ، برقم (٣٤٣٥) ، تاريخ نسخها : (٧٨٦هـ) ، وهي بخط أحمد بن محمد بن صلاح الشافعي الأموي - تلميذ الناظم - ، وأغلبها منقول من أصل الناظم ، ومقروءة عليه ، وعليها إجازته ، وهي ضمن شرح الناظم للألفية ، ورمزت لها بـ «ك» .

- نُسخة خطية بمكتبة فيض الله أفندي - تركيا - ، برقم (٢٥١) ، تاريخ نسخها : (٨٢٣هـ) ، قرأها ناسخها على سبط ابن العمري - تلميذ الناظم - ، وعليها خطه وإجازته ، وهي ضمن شرح الناظم للألفية ، ورمزت لها بـ «ل» .

- نُسخة خطية بمكتبة راشد فيصري - تركيا - ، برقم (٢٢٢) ، تاريخ نسخها : (٨٢٦هـ) ، وقرأ الناسخ أوائلها على الناظم كما يدل على ذلك البلاغات التي كتبها له بخطه ، وأما بقية النسخة فقد أتم الناسخ كتابتها بعد وفاة الناظم ، وهي أيضاً مقابلة ومصححة على نسختين ، وهي ضمن شرح الناظم للألفية ، ورمزت لها بـ «م» .

- نُسخة خطية بمكتبة مراد ملا ضمن المكتبة السليمانية - تركيا - ، برقم (٣٢٨) ، تاريخ نسخها : (٨٤٥هـ) ، وهي منقولة من أصل مقروء على

النَّاطِمِ عَلَيْهِ خَطُّهُ، وَمُقَابِلَةٌ عَلَيْهِ أَيْضًا، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعِمَادِ الْحَنْفِيُّ - مِنْ أَوْلِيَّهَا إِلَى قِسْمِ «الْحَسَنِ» - عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ وَإِجَازَتُهُ لَهُ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ن».

- نُسخةُ خَطِّيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ لَالَه لِي ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٦٤)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٤٥هـ)، وَقَرَأَهَا نَاسِخُهَا عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «س».

- نُسخةُ خَطِّيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ شَهِيدِ عَلِي بَاشَا ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٣٣٩)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٣هـ)، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ع».

- نُسخةُ خَطِّيَّةٍ بِمَكْتَبَةِ لَالَا إِسْمَاعِيلَ ضِمْنِ الْمَكْتَبَةِ السُّلَيْمَانِيَّةِ - تُرْكِيَا - ، بِرَقْمِ (٢٣)، تَارِيخُ نَسْخِهَا: (٨٥٥هـ)، وَهِيَ مَقْرُوءَةٌ عَلَى عَثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الدِّيمِيِّ، وَعَلَيْهَا خَطُّهُ، وَمُقَابِلَةٌ عَلَى نُسخَةِ النَّاطِمِ، وَعَلَى نُسخَةِ مَقْرُوءَةٍ عَلَى سِبْطِ ابْنِ الْعَجْمِيِّ، وَهِيَ ضِمْنُ شَرْحِ النَّاطِمِ لِلْأَلْفِيَّةِ، وَرَمَزْتُ لَهَا بِـ «ف».

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

- ١- يَقُولُ رَاجِي رَبِّهِ الْمُفْتَدِرِ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنِ الْحُسَيْنِ الْأَثْرِيِّ
- ٢- مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللَّهِ ذِي الْأَلَاءِ عَلَى أَمْتِنَانٍ جَلَّ عَنْ إِحْصَاءِ
- ٣- ثُمَّ صَلَاةٍ وَسَلَامٍ دَائِمٍ عَلَى نَبِيِّ الْخَيْرِ ذِي الْمَرَاحِمِ
- ٤- فَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ الْمُهِمَّةُ تُوَضِّحُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ رَسْمَهُ
- ٥- نَظَّمْتُهَا تَبْصِرَةً لِلْمُبْتَدِي تَذَكْرَةً لِلْمُنْتَهِي وَالْمُسْنَدِ
- ٦- لَخَّصْتُ فِيهَا أَبْنَ الصَّلَاحِ أَجْمَعَهُ وَزِدْتُهَا عِلْمًا تَرَاهُ مَوْضِعَهُ
- ٧- فَحَيْثُ جَاءَ الْفِعْلُ وَالضَّمِيرُ لِوَاحِدٍ وَمَنْ لَهُ مَسْتُورٌ
- ٨- كَمَا قَالَ «أَوْ أَطْلَقْتُ لَفْظَ «الشَّيْخِ» مَا أُرِيدُ إِلَّا أَبْنَ الصَّلَاحِ مُبْهَمًا
- ٩- وَإِنْ يَكُنْ لِأَثْنَيْنِ نَحْوُ: «الْتَزَمَا» فَمُسْلِمٌ مَعَ الْبُخَارِيِّ هُمَا
- ١٠- وَاللَّهُ أَرْجُو فِي أُمُورِي كُلِّهَا مُعْتَصِمًا فِي صَعْبِهَا وَسَهْلِهَا



## أَقْسَامُ الْحَدِيثِ

- ١١- وَأَهْلُ هَذَا الشَّانِ قَسَمُوا السُّنَنَ إِلَى «صَحِيحٍ» وَ«ضَعِيفٍ» وَ«حَسَنٍ»
- ١٢- فَالْأَوَّلُ: الْمُتَّصِلُ الْإِسْنَادِ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطِ الْفُؤَادِ
- ١٣- عَنْ مِثْلِهِ، مِنْ غَيْرِ مَا شُدُوذٍ وَعِلَّةٍ قَادِحَةٍ فَتُوذِي
- ١٤- وَبِالصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ قَصَدُوا فِي ظَاهِرٍ لَا الْقَطْعَ، وَالْمُعْتَمَدُ
- ١٥- إِمْسَاكُنَا عَنْ حُكْمِنَا عَلَى سَنَدٍ بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ
- ١٦- خَاضَ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ: مَالِكُ عَنْ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
- ١٧- مَوْلَاهُ، وَأَخْتَرُ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ الشَّافِعِيِّ؛ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
- ١٨- وَجَزَمَ أَبُو حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ؛ أَيُّ: عَنْ أَبِيهِ الْبَرِّ
- ١٩- وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَأَبْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ
- ٢٠- أَوْ فَا بِنُ سِيرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ عَنْهُ، أَوْ الْأَعْمَشُ عَنْ ذِي الشَّانِ
- ٢١- النَّحَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عَلَقَمَهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ مَنْ عَمَّمَهُ



## أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ

- ٢٢- أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ «مُحَمَّدٌ»، وَخُصَّ بِالتَّرْجِيحِ
- ٢٣- وَ«مُسْلِمٌ» بَعْدُ، وَبَعْضُ الْعَرَبِ مَعَ
- ٢٤- وَلَمْ يَعْمَاهُ، وَلَكِنْ قَلَّ مَا
- ٢٥- وَرَدَّ، لَكِنْ قَالَ يَحْيَى الْبَرُّ: لَمْ يَفُتِ الْخَمْسَةَ إِلَّا النَّزْرُ
- ٢٦- وَفِيهِ مَا فِيهِ؛ لِقَوْلِ الْجُعْفِيِّ: «أَحْفَظُ مِنْهُ عَشْرَ أَلْفِ أَلْفِ»
- ٢٧- وَعَلَّاهُ أَرَادَ بِالتَّكْرَارِ لَهَا، وَمَوْقُوفٍ، وَفِي «الْبُخَارِيِّ»
- ٢٨- أَرْبَعَةُ الْأَلْفِ، وَالْمُكْرَرُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَلْفٍ؛ ذَكَرُوا



## الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ

- ٢٩- وَخُذْ زِيَادَةَ الصَّحِيحِ إِذْ تُنصُّ صَحَّتُهُ، أَوْ مِنْ مُصَنَّفٍ يُخَصُّ
- ٣٠- بِجَمْعِهِ؛ نَحْوُ: «أَبْنِ حِبَّانَ» الزَّكِيِّ وَ«أَبْنِ حُزَيْمَةَ»، وَكَ«المُسْتَدْرَكِ»
- ٣١- عَلَى تَسَاهُلٍ، وَقَالَ: مَا أَنْفَرْدُ بِهِ فَذَاكَ حَسَنٌ مَا لَمْ يُرَدْ
- ٣٢- بِعِلَّةٍ، وَالْحَقُّ: أَنْ يُحَكَّمَ بِمَا يَلِيْقُ، وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا



## المُسْتَخْرَجَاتُ

٣٣. وَأَسْتَخْرَجُوا عَلَى الصَّحِيحِ؛ كـ «أَبِي عَوَانَةَ» وَنَحْوِهِ، وَأَجْتَنِبِ  
 ٣٤. عَزُوكَ أَلْفَاظَ الْمُثُونِ لَهُمَا إِذْ خَالَفَتْ لَفْظًا وَمَعْنَى رَبِّمَا  
 ٣٥. وَمَا تَزِيدُ فَأَحْكَمَنْ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مَعَ الْعُلُومِ مِنْ فَائِدَتِهِ  
 ٣٦. وَالْأَضْلَ يَعْنِي الْبَيْهَقِي وَمَنْ عَزَا وَلَيْتَ إِذْ زَادَ الْحَمِيدِي مَيِّزًا



## مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ

- ٣٧- وَأَرْفَعُ الصَّحِيحَ «مَرْوِيَّهُمَا» ثُمَّ «الْبُخَارِيُّ»، فَ«مُسْلِمٍ»، فَ«مَا
- ٣٨- شَرْطُهُمَا حَوَى»، فَ«شَرْطُ الْجَعْفِيِّ» فَ«مُسْلِمٍ»، فَ«شَرْطُ غَيْرٍ»؛ يَكْفِي
- ٣٩- وَعِنْدَهُ التَّصْحِيحُ لَيْسَ يُمَكِّنُ فِي عَضْرِنَا، وَقَالَ يَحْيَى: مُمَكِّنُ



## حُكْمُ الصَّحِيحِينَ وَالتَّعْلِيقِ

- ٤٠- وَأَقْطَعُ بِصِحَّةِ لِمَا قَدْ أَسْنَدَا كَذَا لَهُ، وَقِيلَ: ظَنًّا، وَلَدَى
- ٤١- مُحَقِّقِيهِمْ قَدْ عَزَاهُ النَّوَوِيُّ وَفِي الصَّحِيحِ بَعْضُ شَيْءٍ قَدْ رُوِيَ
- ٤٢- مُضَعَّفٌ، وَلَهُمَا بِأَلَا سَنَدٌ أَشْيَا، فَإِنْ يُجْزَمُ فَصَحَّحْ، أَوْ وَرَدَ
- ٤٣- مُمَرَّضًا فَلَا، وَلَكِنْ يُشْعِرُ بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ؛ كَمَا يُذَكَّرُ
- ٤٤- وَإِنْ يَكُنْ أَوَّلُ الْأَسْنَادِ حُذِفَ مَعَ صِيغَةِ الْجَزْمِ فَ«تَعْلِيقًا» عُرِفَ
- ٤٥- وَلَوْ إِلَى آخِرِهِ، أَمَّا الَّذِي لِشَيْخِهِ عَزَا بِ«قَالَ» فَكَذِبِي
- ٤٦- عَنَعَنَةً؛ كَخَبَرِ الْمَعَارِفِ لَا تَضَعُ لِابْنِ حَزْمٍ الْمُخَالَفِ



## نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنْ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ

- ٤٧- وَأَخَذُ مَتْنٍ مِنْ كِتَابٍ لِعَمَلٍ      أَوْ أَحْتِجَاجٍ حَيْثُ سَاعٌ قَدْ جَعَلُ
- ٤٨- عَرْضًا لَهُ عَلَى أُصُولٍ يُشْتَرَطُ      وَقَالَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ: أَصْلٌ فَقَطْ
- ٤٩- قُلْتُ: وَلَا بِنَ خَيْرٍ أَمْتِنَاغُ      جَزْمٍ سِوَى مَرُوبِيهِ إِجْمَاعُ



## القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ

- ٥٠- «الْحَسَنُ»: الْمَعْرُوفُ مَخْرَجًا وَقَدْ  
 ٥١- حَمْدٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: مَا سَلِمَ  
 ٥٢- بِكَذِبٍ، وَلَمْ يَكُنْ فَرْدًا وَرَدَّ  
 ٥٣- وَقِيلَ: مَا ضَعْفٌ قَرِيبٌ مُحْتَمَلٌ  
 ٥٤- وَقَالَ: بَانَ لِي بِإِمْعَانِ النَّظَرِ  
 ٥٥- قِسْمًا، وَزَادَ كَوْنَهُ مَا عُلِّلًا  
 ٥٦- وَالْفُقَهَاءُ كُلُّهُمْ تَسْتَعْمَلُهُ  
 ٥٧- وَهُوَ بِأَقْسَامِ الصَّحِيحِ مُلْحَقٌ  
 ٥٨- فَإِنْ يُقَلُّ: يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ  
 ٥٩- رُوَاتُهُ بِسُوءِ حِفْظٍ يُجْبَرُ  
 ٦٠- وَإِنْ يَكُنْ لِكَذِبٍ أَوْ شَدًّا  
 ٦١- أَلَا تَرَى الْمُرْسَلَ حَيْثُ أُسْنِدًا  
 ٦٢- وَالْحَسَنُ: الْمَشْهُورُ بِالْعَدَالَةِ  
 ٦٣- طُرُقٌ أُخْرَى نَحْوَهَا مِنَ الطُّرُقِ  
 ٦٤- إِذْ تَابَعُوا مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو  
 ٦٥- قَالَ: وَمِنْ مَظَنَّةٍ لِلْحَسَنِ  
 أَشْتَهَرَتْ رِجَالُهُ، بِذَاكَ حَدُّ  
 مِنْ الشُّذُوزِ مَعَ رَأْيِ مَا أَتَاهُمْ  
**قُلْتُ: وَقَدْ حَسَنَ بَعْضُ مَا أَنْفَرَدُ**  
 فِيهِ، وَمَا بِكُلِّ ذَا حَدٍّ حَصَلَ  
 أَنَّ لَهُ قِسْمَيْنِ، كُلُّ قَدْ ذَكَرَ  
 وَلَا بِنُكْرٍ أَوْ شُدُوزٍ شِمَالًا  
 وَالْعُلَمَاءُ الْجُلُّ مِنْهُمْ يَقْبَلُهُ  
 حُجِّيَّةً، وَإِنْ يَكُنْ لَا يَلْحَقُ  
 فَقُلْ: إِذَا كَانَ مِنَ الْمَوْصُوفِ  
 بِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ يُذَكَّرُ  
 أَوْ قَوِي الضَّعْفِ فَلَمْ يُجْبَرْ ذَا  
 أَوْ أَرْسَلُوا - كَمَا يَجِيءُ - اَعْتَصَدَا  
 وَالصُّدُقِ رَأْيِهِ إِذَا أَتَى لَهُ  
 صَحَّحْتُهُ؛ كَمَثَلِ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ»  
 عَلَيْهِ فَأَرْتَقَى الصَّحِيحَ يَجْرِي  
 جَمْعُ أَبِي دَاوُدَ؛ أَي: فِي السَّنَنِ

- ٦٦- فَإِنَّهُ قَالَ: ذَكَرْتُ فِيهِ مَا صَحَّ أَوْ قَارَبَ أَوْ يَحْكِيهِ
- ٦٧- وَمَا بِهِ وَهَنْ شَدِيدٌ قُلْتُهُ وَحَيْثُ لَا فَصَالِحَ خَرَجْتُهُ
- ٦٨- فَمَا بِهِ وَلَمْ يُصَحَّحْ وَسَكَتَ عَلَيْهِ؛ عِنْدَهُ لَهُ الْحُسْنُ ثَبَتَ
- ٦٩- وَأَبْنُ رُشَيْدٍ قَالَ - وَهُوَ مُتَّجِهٌ - : قَدْ يَبْلُغُ الصَّحَّةَ عِنْدَ مُخْرِجِهِ
- ٧٠- وَلِلْإِمَامِ الْيَعْمُرِيِّ: إِنَّمَا قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ يَحْكِي مُسْلِمًا
- ٧١- حَيْثُ يَقُولُ: جُمْلَةُ الصَّحِيحِ لَا تُوجَدُ عِنْدَ مَالِكٍ وَالنُّبَلَا
- ٧٢- فَأَحْتَاجَ أَنْ يَنْزَلَ فِي الْإِسْنَادِ إِلَى يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ
- ٧٣- وَنَحْوِهِ، وَإِنْ يَكُنْ ذُو السَّبْقِ قَدْ فَاتَهُ أَذْرَكَ بِأَسْمِ الصَّدْقِ
- ٧٤- هَلَّا قَضَى عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ بِمَا قَضَى عَلَيْهِ بِالتَّحْكُمِ
- ٧٥- وَالْبَغَوِيُّ إِذْ قَسَمَ «الْمَصَابِحَا» إِلَى الصَّحَّاحِ وَالْحِسَانِ جَانِحَا
- ٧٦- أَنَّ الْحِسَانَ مَا رَوَاهُ فِي السُّنَنِ رُدَّ عَلَيْهِ؛ إِذْ بِهَا غَيْرُ الْحَسَنِ
- ٧٧- كَانَ أَبُو دَاوُدَ أَقْوَى مَا وُجِدَ يَرَوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ
- ٧٨- فِي الْبَابِ غَيْرَهُ؛ فَذَلِكَ عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ أَقْوَى؛ قَالَهُ أَبُو مَنْدَةَ
- ٧٩- وَالنَّسَائِيُّ يُخْرِجُ مَنْ لَمْ يُجْمِعُوا عَلَيْهِ تَرْكًا؛ مَذْهَبٌ مُتَّسِعٌ
- ٨٠- وَمَنْ عَلَيْهِمَا أَطْلَقَ الصَّحِيحَا فَقَدْ أَتَى تَسَاهُلًا صَرِيحًا
- ٨١- وَدُونَهَا فِي رُتْبَةٍ: مَا جُعِلَا عَلَى الْمَسَانِيدِ، فَيُدْعَى الْجَفَلَى
- ٨٢- كـ«مُسْنَدِ الطَّيَالِسِيِّ» وَ«أَحْمَدَا» وَعَدُّهُ لـ«الدَّارِمِيِّ» أَنْتَقَدَا
- ٨٣- وَالْحُكْمَ لِلْإِسْنَادِ بِالصَّحَّةِ أَوْ بِالْحُسْنِ دُونَ الْحُكْمِ لِلْمَثْنِ رَأْوَا
- ٨٤- وَأَقْبَلَهُ إِنْ أَطْلَقَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ وَلَمْ يُعَقِّبْهُ بِضَعْفٍ يُنْتَقَدُ

٨٥. وَأَسْتُشْكِلَ الْحُسْنَ مَعَ الصَّحَّةِ فِي  
مَتْنٍ، فَإِنَّ لَفْظًا يُرَدُّ فَقُلْ: صِفِ
٨٦. بِهِ الضَّعِيفَ، أَوْ يُرَدُّ مَا يَخْتَلِفُ  
سَنَدُهُ، فَكَيْفَ إِنْ فَرَدُّ وَصِفِ
٨٧. وَلِأَبِي الْفَتْحِ فِي «الْإِقْتِرَاحِ»:  
أَنَّ أَنْفِرَادَ الْحُسْنِ ذُو أَصْطِلَاحِ
٨٨. وَإِنْ يَكُنْ صَحَّ فَلَيْسَ يَلْتَبِسُ  
كُلُّ صَحِيحٍ حَسَنٌ لَا يَنْعَكِسُ
٨٩. وَأُورِدُوا مَا صَحَّ مِنْ أَفْرَادٍ  
حَيْثُ اشْتَرَطْنَا غَيْرَ مَا إِسْنَادِ



## القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ

- ٩٠- أَمَّا «الضَّعِيفُ»: فَهُوَ مَا لَمْ يَبْلُغِ  
مَرْتَبَةَ الْحُسْنِ، وَإِنْ بَسَطَ بُغْيِ
- ٩١- فَفَاقِدُ شَرْطِ قَبُولِ قِسْمٍ  
وَأَثْنَيْنِ قِسْمٍ غَيْرِهِ، وَضَمُّوا
- ٩٢- سِوَاهُمَا فَثَالِثٌ وَهَكَذَا  
وَعُدْ لِشَرْطِ غَيْرِ مَبْدُوءٍ فَذَا
- ٩٣- قِسْمٌ سِوَاهَا، ثُمَّ زِدْ غَيْرَ الَّذِي  
قَدَّمْتَهُ، ثُمَّ عَلَى ذَا فَاحْتَذِي
- ٩٤- وَعَدَّهُ الْبُسْتِيُّ فِيْمَا أَوْعَى  
لِتِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ نَوْعًا



## المَرْفُوعُ

- ٩٥- وَسَمَّ «مَرْفُوعاً»: مُضَافاً لِلنَّبِيِّ وَأَشْتَرَطَ الْخَطِيبُ رَفَعَ الصَّاحِبِ
- ٩٦- وَمَنْ يُقَابِلُهُ بِذِي الإِرْسَالِ فَقَدْ عَنَى بِذَلِكَ ذَا اتِّصَالِ



## المُسْنَدُ

- ٩٧- و«المُسْنَدُ»: المَرْفُوعُ، أَوْ مَا قَدْ وُصِلَ لَوْ مَعَ وَقْفٍ، وَهُوَ فِي هَذَا يَقِلُّ
- ٩٨- وَالثَّالِثُ: الرَّفْعُ مَعَ الْوَصْلِ مَعًا شَرْطُ بِهِ الْحَاكِمُ فِيهِ قَطْعًا



## الْمُتَّصِلُ وَالْمَوْضُولُ

- ٩٩- وَإِنْ تَصِلُ بِسَنَدٍ مَنْقُولًا فَسَمِّهِ: «مُتَّصِلًا»، «مَوْضُولًا»  
١٠٠- سِوَاءَ الْمَوْقُوفِ وَالْمَرْفُوعِ وَلَمْ يَرَوْا أَنْ يَدْخُلَ الْمَقْطُوعُ



## المَوْقُوفُ

- ١٠١- وَسَمَّ بِـ«المَوْقُوفِ»: مَا قَصَرْتَهُ بِصَاحِبٍ، وَصَلْتَ أَوْ قَطَعْتَهُ
- ١٠٢- وَبَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ سَمَّاهُ: «الأَثَرُ» وَإِنْ تَقِفَ بِغَيْرِهِ قَيِّدُ تَبَرُّ



## المَقْطُوعُ

- ١٠٣- وَسَمَّ بِـ«المَقْطُوعِ»: قَوْلَ التَّابِعِيِّ وَفَعَلَهُ، وَقَدْ رَأَى لِلشَّافِعِيِّ
- ١٠٤- تَعْبِيرَهُ بِهِ عَنِ «المُنْقَطِعِ» قُلْتُ: وَعَكْسُهُ أَصْطِلَاحُ البَرْدَعِيِّ



## فُرُوعٌ

- ١٠٥- قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ» أَوْ  
 ١٠٦- بَعْدَ النَّبِيِّ قَالَهُ بِأَعْضُرِ  
 ١٠٧- وَقَوْلُهُ: «كُنَّا نَرَى» إِنْ كَانَ مَعَ  
 ١٠٨- وَقِيلَ: لَا، أَوْ لَا فَلَا، كَذَاكَ لَهُ  
 ١٠٩- مَرْفُوعاً الْحَاكِمُ وَالرَّازِيُّ  
 ١١٠- لَكِنْ حَدِيثٌ: «كَانَ بَابُ الْمُصْطَفَى  
 ١١١- حُكْمًا لَدَى الْحَاكِمِ وَالْحَطِيبِ  
 ١١٢- وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ  
 ١١٣- وَقَوْلُهُمْ: «يَرْفَعُهُ»، «يَبْلُغُ بِهِ»  
 ١١٤- وَإِنْ يُقَالُ عَنْ تَابِعٍ: فَمُرْسَلٌ  
 ١١٥- تَصْحِيحٌ وَقَفِهِ، وَذُو أَحْتِمَالٍ  
 ١١٦- وَمَا أَتَى عَنْ صَاحِبٍ بِحَيْثُ لَا  
 ١١٧- مَا قَالَتْ فِي «الْمَحْضُولِ»، نَحْوُ: «مَنْ أَتَى»  
 ١١٨- وَمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
 ١١٩- كَرَّرَ «قَالَ» بَعْدُ، فَالْحَطِيبُ
- نَحْوُ: «أَمْرُنَا» حُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَلَوْ  
 عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَكْثَرِ  
 عَضُرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ  
 وَلِلْحَطِيبِ، قُلْتُ: لَكِنْ جَعَلَهُ  
 ابْنُ الْحَطِيبِ؛ وَهُوَ الْقَوِيُّ  
 يُقْرَعُ بِالْأَظْفَارِ» مِمَّا وَقَفَا  
 وَالرَّفْعُ عِنْدَ الشَّيْخِ ذُو تَصْوِيبِ  
 رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ  
 «رِوَايَةً»، «يَنْمِيهِ» رَفَعَ فَاَنْتَبَهَ  
 قُلْتُ: «مِنَ السُّنَّةِ» عَنْهُ نَقَلُوا  
 نَحْوُ: «أَمْرُنَا» مِنْهُ، لِلْعَزَالِيِّ  
 يُقَالُ رَأْيًا: حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ عَلَى  
 فَالْحَاكِمُ الرَّفْعُ لِهَذَا أَنْبَتَا  
 مُحَمَّدٌ وَعَنْهُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ  
 رَوَى بِهِ الرَّفْعَ، وَذَا عَجِيبٌ



## المُرْسَلُ

- ١٢٠- مَرْفُوعٌ تَابِعٌ عَلَى الْمَشْهُورِ «مُرْسَلٌ» أَوْ قَيْدُهُ بِالْكَبِيرِ
- ١٢١- أَوْ سَقَطُ رَاوٍ مِنْهُ، ذُو أَقْوَالٍ وَالْأَوَّلُ الْأَكْثَرُ فِي اسْتِعْمَالِ
- ١٢٢- وَأَحْتَجَّ مَالِكٌ كَذَا النُّعْمَانُ وَتَابِعُوهُمْ مَا بِهِ وَدَانُوا
- ١٢٣- وَرَدَّهُ جَمَاهِرُ النُّقَادِ لِلْجَهْلِ بِالسَّاقِطِ فِي الْإِسْنَادِ
- ١٢٤- وَصَاحِبُ «التَّمْهِيدِ» عَنْهُمْ نَقَلَهُ وَمُسْلِمٌ صَدَرَ الْكِتَابِ أَصْلَهُ
- ١٢٥- لَكِنْ إِذَا صَحَّ لَنَا مَخْرَجُهُ بِمُسْنَدٍ أَوْ مُرْسَلٍ يُخْرِجُهُ
- ١٢٦- مَنْ لَيْسَ يَرُوي عَنْ رِجَالِ الْأَوَّلِ نَقَبَلَهُ، قُلْتُ: الشَّيْخُ لَمْ يُفْصَلِ
- ١٢٧- وَالشَّافِعِيُّ بِالْكِبَارِ قَيْدًا وَمَنْ رَوَى عَنِ الثَّقَاتِ أَبَدًا
- ١٢٨- وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحِفْظِ وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظٍ
- ١٢٩- فَإِنْ يُقَلُّ: فَالْمُسْنَدُ الْمُعْتَمَدُ فَقُلْ: دَلِيلَانِ بِهِ يَعْتَضِدُ
- ١٣٠- وَرَسَمُوا مُنْقَطِعاً «عَنْ رَجُلٍ» وَفِي الْأُصُولِ نَعْتُهُ بِالْمُرْسَلِ
- ١٣١- أَمَّا الَّذِي أَرْسَلَهُ الصَّحَابِيُّ فَحُكْمُهُ الْوَضْلُ عَلَى الصَّوَابِ



## الْمُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ

- ١٣٢- وَسَمَّ بِـ«الْمُنْقَطِعِ»: الَّذِي سَقَطَ قَبْلَ الصَّحَابِيِّ بِهِ رَأَوْ فَقَطَّ بِأَنَّهُ الْأَقْرَبُ، لَا أُسْتَعْمَالًا
- ١٣٣- وَقِيلَ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ، وَقَالَ
- ١٣٤- وَ«الْمُعْضَلُ»: السَّاقِطُ مِنْهُ أَثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِي
- ١٣٥- حَذَفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا وَوَقِفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبَعَا



## العَنْعَنَةُ

- ١٣٦- وَصَحَّحُوا وَضَلَّ «مُعْنَعِنٍ» سَلِمٌ  
 مِنْ دُلْسَةٍ رَاوِيهِ، وَاللَّفَا عُلِمَ  
 وَمُسْلِمٌ لَمْ يَشْرِطِ اجْتِمَاعًا  
 وَبَعْضُهُمْ حَكَى بِذَا إِجْمَاعًا  
 ١٣٧- لَكِنْ تَعَاصُرًا، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ  
 طَوْلُ صَحَابَةٍ، وَبَعْضُهُمْ شَرَطَ  
 مَعْرِفَةَ الرَّاويِ بِالْأَخْذِ عَنْهُ  
 وَقِيلَ: كُلُّ مَا أَتَانَا مِنْهُ  
 ١٣٨- مُنْقَطِعٌ حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ  
 وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ»، فَالْجُلُّ  
 سَوَّوْا، وَلِلْقَطْعِ نَحَا الْبَرْدِيْجِيِّ  
 حَتَّى يَبِينَ الْوَصْلُ فِي التَّخْرِيجِ  
 ١٣٩- قَالَ: وَمِثْلُهُ رَأَى ابْنُ شَيْبَةَ  
 وَحُكْمُ «أَنَّ» حُكْمُ «عَنْ»، فَالْجُلُّ  
 كَذَا لَهُ، وَلَمْ يُصَوِّبْ صَوْبَهُ  
 ١٤٠- قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مَا  
 رَوَاهُ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ  
 يُحْكَمُ لَهُ بِالْوَصْلِ كَيْفَمَا رَوَى  
 بِ«قَالَ» أَوْ «عَنْ» أَوْ بِ«أَنَّ» فَسَوَّوْا  
 ١٤١- وَمَا حَكَى عَنْ أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ  
 وَقَوْلِ يَعْقُوبَ عَلَى ذَا نَزْلِ  
 وَكَثُرَ اسْتِعْمَالُ «عَنْ» فِي ذَا الزَّمَنِ  
 إِجَازَةً، وَهُوَ بِوَصْلِ مَا قَمَنَ



## تَعَارُضُ الْوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ

- ١٤٧- وَأَحْكُمُ لَوْضِلِ ثِقَّةٍ فِي الْأَظْهَرِ وَقِيلَ: بَلْ إِرْسَالِهِ لِأَكْثَرِ
- ١٤٨- وَنَسَبَ الْأَوَّلَ لِلنُّظَارِ أَنْ صَحَّحُوهُ، وَقَضَى الْبُخَارِيُّ
- ١٤٩- لَوْضِلِ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» مَعَ كَوْنِ مَنْ أَرْسَلَهُ كَالْجَبَلِ
- ١٥٠- وَقِيلَ: الْأَكْثَرُ، وَقِيلَ: الْأَحْفَظُ ثُمَّ فَمَا إِرْسَالُ عَدْلِ يَحْفَظُ
- ١٥١- يَفْدَحُ فِي أَهْلِيَّةِ الْوَاصِلِ أَوْ مُسْنَدِهِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَرَأَوْا
- ١٥٢- أَنَّ الْأَصَحَّ الْحُكْمُ لِلرَّفْعِ، وَلَوْ مِنْ وَاحِدٍ فِي ذَا وَذَا كَمَا حَكَّوْا



## التَّدْلِيْسُ

- ١٥٣- «تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ» كَمَنْ يُسْقِطُ مَنْ  
 حَدَّثَهُ وَيَرْتَقِي بِ«عَنْ» وَ«أَنَّ»  
 ١٥٤- وَ«قَالَ»؛ يُوْهِمُ اتِّصَالاً، وَأَخْتَلَفَ  
 فِي أَهْلِهِ، فَالرَّدُّ مُطْلَقاً تُقْفَ  
 ١٥٥- وَالْأَكْثَرُونَ قَبِلُوا مَا صَرَّحَا  
 ثِقَاتُهُمْ بِوَضْلِهِ، وَصَحَّحَا  
 ١٥٦- وَفِي الصَّحِيحِ عِدَّةٌ كَالْأَعْمَشِ  
 وَكَهَشِيمِ بَعْدَهُ، وَفَتَّشَ  
 ١٥٧- وَذَمَّهُ شُعْبَةُ ذُو الرُّسُوحِ  
 وَدُونَهُ: «التَّدْلِيْسُ لِلشُّيُوخِ»  
 ١٥٨- أَنْ يَصِفَ الشَّيْخَ بِمَا لَا يُعْرَفُ  
 بِهِ، وَذَا بِمَقْصَدٍ يَخْتَلِفُ  
 ١٥٩- فَشَرُّهُ لِلضَّعْفِ وَأَسْتَضْعَارَا  
 وَكَالْحَطِيبِ يُوْهِمُ اسْتِكْثَارَا  
 ١٦٠- وَالشَّافِعِيُّ أَثْبَتَهُ بِمَرَّةٍ  
 قُلْتُ: وَشَرُّهَا أَخُو «التَّسْوِيَةِ»



## الشَّاذُّ

- ١٦١- وَ«ذُو الشُّذُودِ»: مَا يُخَالِفُ الثَّقَةَ فِيهِ الْمَلَا؛ فَالشَّافِعِيُّ حَقَّقَهُ  
 ١٦٢- وَالْحَاكِمُ: الْخِلَافَ فِيهِ مَا أَشْتَرَطَ وَلِلْخَلِيلِيِّ: مُفْرَدُ الرَّاوي فَقَطْ  
 ١٦٣- وَرَدَّ مَا قَالَا بِفَرْدِ الثَّقَةِ ك«النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْوَلَا وَالْهَبَةِ»  
 ١٦٤- وَقَوْلِ مُسْلِمٍ: رَوَى الزُّهْرِيُّ تَسْعِينَ فَرْدًا كُلُّهَا قَوِيٌّ  
 ١٦٥- وَأَخْتَارَ فِيمَا لَمْ يُخَالِفْ أَنَّ مَنْ يَقْرُبُ مِنْ ضَبْطِ فَرْدِهِ حَسَنٌ  
 ١٦٦- أَوْ بَلَغَ الضَّبْطَ فَصَحَّ، أَوْ بَعْدَ عَنْهُ فَمِمَّا شَذَّ فَأَطْرَحَهُ وَرُدَّ



## الْمُنْكَرُ

- ١٦٧- و«الْمُنْكَرُ»: الْفَرْدُ؛ كَذَا الْبَرْدِيْجِي أَطْلَقَ، وَالصَّوَابُ فِي التَّخْرِيجِ
- ١٦٨- إِجْرَاءُ تَفْصِيلٍ لَدَى الشُّذُوذِ مَرُّ فَهُوَ بِمَعْنَاهُ؛ كَذَا الشَّيْخُ ذَكَرَ
- ١٦٩- نَحْوُ: «كُلُّوا الْبَلَحَ بِالتَّمْرِ» الْخَبَرُ وَمَالِكٌ سَمَّى ابْنَ عُثْمَانَ عُمَرَ
- ١٧٠- قُلْتُ: فَمَاذَا؟ بَلْ حَدِيثُ: «نَزَعَهُ خَاتِمَهُ عِنْدَ الْخَلَا وَوَضَعَهُ»



## الْأَعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

- ١٧١- «الْأَعْتِبَارُ»: سَبْرُكَ الْحَدِيثَ؛ هَلْ  
 ١٧٢- عَنْ شَيْخِهِ، فَإِنْ يَكُنْ شُورِكُ مَنْ  
 ١٧٣- شُورِكُ شَيْخِهِ فَفَوْقُ فَكَذَا  
 ١٧٤- مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ أَتَى فَ«الشَّاهِدُ»  
 ١٧٥- مِثَالُهُ: «لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا»  
 ١٧٦- عَنْ عَمْرٍو أَلَّا أَبْنُ عَيْنَةَ، وَقَدْ  
 ١٧٧- ثُمَّ وَجَدْنَا: «أَيُّمَا إِهَابٍ»  
 شَارَكَ رَاوٍ غَيْرَهُ فِيمَا حَمَلَ  
 مُعْتَبَرٍ بِهِ فَ«تَابِعٌ»، وَإِنْ  
 وَقَدْ يُسَمَّى شَاهِدًا، ثُمَّ إِذَا  
 وَمَا خَلَا عَنْ كُلِّ ذَا «مَفَارِدُ»  
 فَلَفْظَةُ الدَّبَاغِ مَا أَتَى بِهَا  
 تُوبِعَ عَمْرٍو فِي الدَّبَاغِ فَأَعْتَصَدُ  
 فَكَانَ فِيهِ شَاهِدٌ فِي الْبَابِ



## زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ

- ١٧٨- وَأَقْبَلَ «زِيَادَاتِ الثَّقَاتِ» مِنْهُمْ وَمِنْ سِوَاهُمْ فَعَلَيْهِ الْمُعْظَمُ
- ١٧٩- وَقِيلَ: لَا، وَقِيلَ: لَا مِنْهُمْ، وَقَدْ قَسَمَهُ الشَّيْخُ فَقَالَ: مَا أَنْفَرَدُ فِيهِ صَرِيحاً؛ فَهُوَ رَدٌّ عِنْدَهُمْ
- ١٨٠- دُونَ الثَّقَاتِ ثِقَةً خَالَفَهُمْ أَوْ لَمْ يُخَالَفْ فَأَقْبَلْنَاهُ، وَأَدَّعَى
- ١٨١- أَوْ خَالَفَ الْإِطْلَاقَ نَحْوُ: «جُعِلَتْ تُرْبَةُ الْأَرْضِ» فَهِيَ فَرْدٌ نُقِلَتْ
- ١٨٢- فَالْشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ أَحْتَجَّ بِذَا وَالْوَضْلُ وَالْإِرْسَالُ مِنْ ذَا أَخِذًا
- ١٨٣- لَكِنَّ فِي الْإِرْسَالِ جَرْحاً فَأَقْتَضَى تَقْدِيمَهُ، وَرَدَّ أَنْ مُقْتَضَى
- ١٨٤- هَذَا قَبُولُ الْوَضْلِ؛ إِذْ فِيهِ وَفِي الْجَرْحِ عِلْمٌ زَائِدٌ لِلْمُقْتَضَى



## الأفرادُ

- ١٨٦- «الْفَرْدُ» قِسْمَانِ: فَ«فَرْدٌ مُطْلَقًا»  
وَحُكْمُهُ عِنْدَ الشُّذُوذِ سَبَقًا  
بِثِقَّةٍ، أَوْ بَلَدٍ ذَكَرْتَهُ  
١٨٧- وَ«الْفَرْدُ بِالنِّسْبَةِ» مَا قَيَّدْتَهُ  
أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ  
لَمْ يَرَوْهُ عَنِ بَكْرِ إِلَّا وَائِلُ  
١٨٨- أَوْ عَنِ فُلَانٍ نَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ  
لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا ضَمْرَهُ  
١٨٩- لَمْ يَرَوْهُ ثِقَّةٌ إِلَّا ضَمْرَهُ  
فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا  
١٩٠- فَإِنْ يُرِيدُوا وَاحِدًا مِنْ أَهْلِهَا  
وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ  
١٩١- وَلَيْسَ فِي أَفْرَادِهِ النَّسْبِيَّةُ  
لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَّةِ  
١٩٢- لَكِنْ إِذَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِالثَّقَّةِ



## المُعَلَّلُ

- ١٩٣- وَسَمَّ مَا بِعِلَّةٍ مَشْمُورٌ  
«مُعَلَّلًا»، وَلَا تَقُلْ مَعْلُورٌ
- ١٩٤- وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْبَابِ طَرْتٍ  
فِيهَا غُمُوضٌ وَخَفَاءٌ أَثَرَتْ
- ١٩٥- تُدْرِكُ بِالْخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ  
مَعَ قَرَائِنَ تُضَمُّ، يَهْتَدِي
- ١٩٦- جَهْبِذَهَا إِلَى أَطْلَاعِهِ عَلَى  
تَصْوِيبِ إِزْسَالٍ لِمَا قَدْ وَصَلَا
- ١٩٧- أَوْ وَقِفَ مَا يُرْفَعُ، أَوْ مَتْنٍ دَخَلَ  
فِي غَيْرِهِ، أَوْ وَهَمٍ وَاهِمٍ حَصَلَ
- ١٩٨- ظَنَّ فَأَمْضَى أَوْ وَقِفَ فَأَحْجَمَا  
مَعَ كَوْنِهِ ظَاهِرُهُ أَنْ سَلِمَا
- ١٩٩- وَهِيَ تَجِيءُ غَالِبًا فِي السَّنَدِ  
تَفْدُحُ فِي الْمَتْنِ بِقَطْعِ مُسْنَدِ
- ٢٠٠- أَوْ وَقِفَ مَرْفُوعٍ، وَقَدْ لَا تَفْدُحُ  
كَ «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»؛ صَرَّحُوا
- ٢٠١- بِوَهْمِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَبْدَلَا  
عَمْرًا بِعَبْدِ اللَّهِ حِينَ نَقَلَا
- ٢٠٢- وَعِلَّةُ الْمَتْنِ كَ «نَفِي الْبَسْمَلَةِ»  
إِذْ ظَنَّ رَاوٍ نَفِيَهَا فَنَقَلَهُ
- ٢٠٣- وَصَحَّ أَنْ أَنْسَاءَ يَقُولُ: «لَا  
أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ» حِينَ سُئِلَا
- ٢٠٤- وَكَثَرَ التَّغْلِيلُ بِالْإِزْسَالِ  
لِلْوَضَلِ إِنْ يَقْوَعَالَى اتَّصَالَ
- ٢٠٥- وَقَدْ يُعَلُّونَ بِكُلِّ قَدْحٍ  
فِسْقٍ وَغَفْلَةٍ وَنَوْعِ جَرِحٍ
- ٢٠٦- وَمِنْهُمْ مَنْ يُطْلِقُ اسْمَ الْعِلَّةِ  
لِغَيْرِ قَادِحٍ؛ كَوَضَلِ ثِقَّةِ
- ٢٠٧- يَقُولُ: مَعْلُورٌ صَحِيحٌ، كَالَّذِي  
يَقُولُ: صَحَّ مَعَ شُدُوزِ أَحْتِذِي
- ٢٠٨- وَالنَّسَخَ سَمَّى التِّرْمِذِيُّ عِلَّةً  
فَإِنْ يُرَدُّ فِي عَمَلٍ فَأَجْنَحُ لَهُ

## المُضْطَرِبُ

- ٢٠٩- «مُضْطَرِبُ الْحَدِيثِ»: مَا قَدْ وَرَدَا مُخْتَلِفًا مِنْ وَاحِدٍ فَأَزِيدَا
- ٢١٠- فِي مَثْنٍ أَوْ فِي سَنَدٍ إِنْ أَتَّضَحَ فِيهِ تَسَاوِي الْخُلْفِ، أَمَّا إِنْ رَجَحَ وَالْحُكْمُ لِلرَّاجِحِ مِنْهَا وَجَبَا
- ٢١١- بَعْضُ الْوُجُوهِ: لَمْ يَكُنْ مُضْطَرِبًا
- ٢١٢- كَ «الْخَطُّ لِلسُّتْرَةِ» جَمُّ الْخُلْفِ وَالْإِضْطْرَابُ مُوجِبٌ لِلضَّعْفِ



## المُدْرَجُ

- ٢١٣- «المُدْرَجُ»: الْمُلْحَقُ آخِرَ الْخَبَرِ مِنْ قَوْلِ رَاوٍ مَا بِلَا فَضْلِ ظَهَرُ ذَاكَ زُهَيْرٌ، وَأَبْنُ ثَوْبَانَ فَصَلُ كَ «أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ، وَيَلُّ لِلْعَقَبِ» مِنْهُ بِإِسْنَادٍ بِوَاحِدٍ سَلَفَ أُدْرَجَ «ثُمَّ جِئْتُهُمْ» وَمَا اتَّحَدَ فِي غَيْرِهِ مَعَ اخْتِلَافِ السَّنَدِ تَبَاغُضُوا «فَمُدْرَجٌ قَدْ نُقِلَا أَبْنُ أَبِي مَرْيَمَ إِذْ أَخْرَجَهُ وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ بَعْضًا فِي السَّنَدِ كَمَتْنٍ: «أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ» الْخَبَرُ بَيْنَ شَقِيحٍ وَأَبْنِ مَسْعُودٍ سَقَطَ وَعَمْدُ الْأَدْرَاجِ لَهَا مَحْظُورٌ
- ٢١٤- نَحْوُ: «إِذَا قُلْتَ التَّشَهُدَ»؛ وَصَلُ
- ٢١٥- قُلْتُ: وَمِنْهُ مُدْرَجٌ قَبْلُ قَلْبِ
- ٢١٦- وَمِنْهُ: جَمْعُ مَا أَتَى كُلُّ طَرْفِ
- ٢١٧- كَوَائِلٍ - فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ - قَدْ
- ٢١٨- وَمِنْهُ: أَنْ يُدْرَجَ بَعْضُ مُسْنَدِ
- ٢١٩- نَحْوُ: «وَلَا تَنَافَسُوا» فِي مَتْنٍ «لَا
- ٢٢٠- مِنْ مَتْنٍ «لَا تَجَسَّسُوا»، أُدْرَجَهُ
- ٢٢١- وَمِنْهُ: مَتْنٌ عَنِ جَمَاعَةٍ وَرَدَ
- ٢٢٢- فَيَجْمَعُ الْكُلَّ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَ
- ٢٢٣- فَإِنَّ عَمْرًا عِنْدَ وَاصِلٍ فَقَطَّ
- ٢٢٤- وَزَادَ الْأَعْمَشُ كَذَا مَنْصُورٌ



## المَوْضُوعُ

- ٢٢٥- شَرُّ الضَّعِيفِ الْخَبْرُ «المَوْضُوعُ»
- ٢٢٦- وَكَيْفَ كَانَ لَمْ يُجِيزُوا ذِكْرَهُ
- ٢٢٧- وَأَكْثَرَ الْجَامِعِ فِيهِ إِذْ حَرَجَ
- ٢٢٨- وَالْوَاضِعُونَ لِلْحَدِيثِ أَضْرَبُ
- ٢٢٩- قَدْ وَضَعُوهَا حِسْبَةَ فَقِيلَتْ
- ٢٣٠- فَقَيَّضَ اللَّهُ لَهَا نُقَادَهَا
- ٢٣١- نَحْوُ: أَبِي عِصْمَةَ إِذْ رَأَى الْوَرَى
- ٢٣٢- لَهُمْ حَدِيثًا فِي فَضَائِلِ السُّورِ
- ٢٣٣- كَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَبِي أُعْتَرَفَ
- ٢٣٤- وَكُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ
- ٢٣٥- وَجَوَّزَ الْوَضْعَ عَلَى التَّرْغِيبِ
- ٢٣٦- وَالْوَاضِعُونَ بَعْضُهُمْ قَدْ صَنَعَا
- ٢٣٧- كَلَامَ بَعْضِ الْحُكَمَاءِ فِي الْمُسْنَدِ
- ٢٣٨- نَحْوُ حَدِيثِ ثَابِتٍ: «مَنْ كَثُرَتْ
- ٢٣٩- وَيُعْرَفُ الْوَضْعُ بِالْإِقْرَارِ وَمَا
- ٢٤٠- يُعْرَفُ بِالرِّكَّةِ، قُلْتُ: أَسْتَشْكَلَا
- ٢٤١- مَا أُعْتَرَفَ الْوَاضِعُ؛ إِذْ قَدْ يَكْذِبُ
- الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ الْمَصْنُوعُ
- لِمَنْ عَلِمَ، مَا لَمْ يُبَيِّنْ أَمْرَهُ
- لِمُطْلَقِ الضَّعْفِ عَنِ أَبِي الْفَرَجِ
- أَضْرَهُمْ قَوْمٌ لَزُهْدٍ نَسَبُوا
- مِنْهُمْ رُكُونًا لَهُمْ وَنُقِلَتْ
- فَبَيَّنُوا بِنَفْدِهِمْ فَسَادَهَا
- زَعْمًا نَأَوْا عَنِ الْقِرَانِ فَأَفْتَرَى
- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَبِئْسَمَا أُبْتَكِرَ
- رَاوِيهِ بِالْوَضْعِ، وَبِئْسَمَا أُفْتَرَفَ
- كَالْوَاحِدِيِّ مُخْطِئٌ صَوَابَهُ
- قَوْمُ ابْنِ كَرَامٍ وَفِي التَّرْهِيْبِ
- مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، وَبَعْضٌ وَضَعَا
- وَمِنْهُ نَوْعٌ وَضَعَهُ لَمْ يُقْصَدِ
- صَلَاتُهُ» الْحَدِيثَ وَهَلَّةُ سَرَتْ
- نُزِّلَ مَنْزِلَتَهُ، وَرَبَّمَا
- السَّبْحِيُّ الْقَطْعَ بِالْوَضْعِ عَلَى
- بَلَى نَرُدُّهُ وَعَنْهُ نُضْرِبُ

## المَقْلُوبُ

- ٢٤٢- وَقَسَّمُوا «المَقْلُوبَ» قِسْمَيْنِ إِلَى مَا كَانَ مَشْهُورًا بِرَاوٍ أُبْدِلَا
- ٢٤٣- بِوَاحِدٍ نَظِيرِهِ كَيُرْغَبَا فِيهِ لِإِلْغَرَابِ إِذَا مَا أَسْتُغْرِبَا
- ٢٤٤- وَمِنْهُ: قَلْبٌ سَنَدٌ لِمَتْنٍ نَحْوُ أَمْتِحَانِهِمْ إِمَامَ الْفَنِّ
- ٢٤٥- فِي مِئَةٍ لَمَّا أَتَى بَعْدَادَا فَرَدَّهَا وَجَوَّدَ الْإِسْنَادَا
- ٢٤٦- وَقَلْبٌ مَا لَمْ يَقْصِدِ الرُّوَاةُ نَحْوُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ»
- ٢٤٧- حَدَّثَهُ فِي مَجْلِسِ الْبُنَانِيِّ حَجَّاجٌ أَعْنِي: ابْنُ أَبِي عُثْمَانَ
- ٢٤٨- فَظَنَّه عَنْ ثَابِتٍ جَرِيرُ بَيْنَهُ حَمَّادُ الضَّرِيرُ



## تَنْبِيهَاتٌ

- ٢٤٩- وَإِنْ تَجَدَّ مَتْنًا ضَعِيفَ السَّنَدِ  
فَقُلْ: ضَعِيفٌ، أَيْ: بِهِذَا فَأُقْصِدُ
- ٢٥٠- وَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بِنَاءً  
عَلَى الطَّرِيقِ إِذْ لَعَلَّ جَاءَا
- ٢٥١- بِسَنَدٍ مُجَوِّدٍ، بَلْ يَقِفُ  
ذَاكَ عَلَى حُكْمِ إِمَامٍ يَصِفُ
- ٢٥٢- بَيَانَ ضَعْفِهِ، فَإِنْ أَطْلَقَهُ  
فَالشَّيْخُ فِيمَا بَعْدَهُ حَقَّقَهُ
- ٢٥٣- وَإِنْ تُرِدْ نَقْلًا لِوَاهٍ أَوْ لِمَا  
يُشَكُّ فِيهِ لَا بِإِسْنَادِهِمَا
- ٢٥٤- فَأَتَتْ بِتَمْرِ يَضُّ؛ كـ«يُرْوَى»، وَأَجْزِمِ  
بِنَقْلِ مَا صَحَّ كـ«قَالَ» فَأَعْلَمِ
- ٢٥٥- وَسَهَّلُوا فِي غَيْرِ مَوْضُوعٍ رَوَوْا  
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ لِضَعْفٍ، وَرَأَوْا
- ٢٥٦- بَيَانَهُ فِي الْحُكْمِ وَالْعَقَائِدِ  
عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَغَيْرِ وَاحِدٍ



## مَعْرِفَةٌ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ

- ٢٥٧- أَجْمَعَ جُمهُورُ أئِمَّةِ الأَثَرِ وَالْفِقْهِيهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرِ
- ٢٥٨- بِأَنْ يَكُونَ ضَاطِحاً مُعَدَّلاً أَي: يَقِظاً، وَلَمْ يَكُنْ مُعَقَّلاً
- ٢٥٩- يَحْفَظُ إِنْ حَدَّثَ حِفْظاً، يَحْوِي
- ٢٦٠- يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ إِحَالِهِ
- ٢٦١- بِأَنْ يَكُونَ مُسْلِماً ذَا عَقْلِ
- ٢٦٢- مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرَمٍ مُرْوِءَةٍ، وَمَنْ
- ٢٦٣- وَصَحَّحَ أَكْتَفَأُوهُمْ بِالوَاحِدِ
- ٢٦٤- وَصَحَّحُوا أَسْتَعْنَاءَ ذِي الشُّهْرَةِ عَنْ
- ٢٦٥- وَلِأَبْنِ عَبْدِ البَرِّ: كُلُّ مَنْ عُنِيَ
- ٢٦٦- فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ المِصْطَفَى
- ٢٦٧- وَمَنْ يُوَافِقُ غَالِباً ذَا الضَّبْطِ
- ٢٦٨- وَصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بِلَا
- ٢٦٩- وَلَمْ يَرَوْا قَبُولَ جَرَحِ أُبَيْهِمَا
- ٢٧٠- أَسْتَفْسِرَ الجَرَحُ فَلَمْ يَقْدَحْ؛ كَمَا
- ٢٧١- هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حُفَاطُ الأَثَرِ
- ٢٧٢- فَإِنْ يُقَلُّ: قَلَّ بَيَانُ مَنْ جَرِحَ
- وَالْفِقْهِيهِ فِي قَبُولِ نَاقِلِ الخَبَرِ
- أَي: يَقِظاً، وَلَمْ يَكُنْ مُعَقَّلاً
- كِتَابَهُ إِنْ كَانَ مِنْهُ يَرْوِي
- إِنْ يَرُو بِالْمَعْنَى، وَفِي العَدَالَةِ
- قَدْ بَلَغَ الحُلْمَ سَلِيمَ الفِعْلِ
- زَكَاهُ عَدْلَانِ فَعَدْلٌ مُؤْتَمَنٌ
- جَرِحاً وَتَعْدِيلاً خِلَافَ الشَّاهِدِ
- تَزْكِيَةً؛ كَمَا لِكِ نَجْمِ السُّنَنِ
- بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوهَنْ
- «يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ»، لَكِنْ خَوْلِفَا
- فَضَابِطُ، أَوْ نَادِراً فَمُخْطِطِي
- ذَكَرَ لِأَسْبَابِ لَهُ أَنْ تَثْقَلَا
- لِلْخُلْفِ فِي أَسْبَابِهِ، وَرَبَّمَا
- فَسَّرَهُ شُعْبَةُ بِالرَّكُضِ، فَمَا؟
- كَشِيخِي الصَّحِيحِ مَعَ أَهْلِ النَّظَرِ
- كَذَا إِذَا قَالُوا لِمَتْنٍ: لَمْ يَصِحَّ

- ٢٧٣- وَأَبْهَمُوا؛ فَالشَّيْخُ قَدْ أَجَابَا  
 ٢٧٤- حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثُهُ قَبُولَهُ  
 ٢٧٥- فَفِي الْبُخَارِيِّ أَحْتِجَاجًا: عِكْرَمَهُ  
 ٢٧٦- وَأَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعَّفَا  
 ٢٧٧- قُلْتُ: وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِي  
 ٢٧٨- وَأَبْنُ الْخَطِيبِ: الْحَقُّ أَنْ يُحْكَمَ بِمَا  
 ٢٧٩- وَقَدَّمُوا الْجَرْحَ، وَقِيلَ: إِنْ ظَهَرَ  
 ٢٨٠- وَمُبْتَهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي  
 ٢٨١- وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَ  
 ٢٨٢- «جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثِقَاتٌ لَوْ لَمْ  
 ٢٨٣- وَبَعْضُ مَنْ حَقَّقَ لَمْ يَرُدَّهُ  
 ٢٨٤- وَلَمْ يَرَوْا فُتْيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ  
 ٢٨٥- وَلَيْسَ تَعْدِيلًا عَلَى الصَّحِيحِ  
 ٢٨٦- وَأَخْتَلَفُوا هَلْ يُقْبَلُ الْمَجْهُولُ؟  
 ٢٨٧- «مَجْهُولٌ عَيْنٌ»: مَنْ لَهُ رَأَوْ فَقَطْ  
 ٢٨٨- «مَجْهُولٌ حَالٍ» بَاطِنٍ وَظَاهِرٍ  
 ٢٨٩- وَالثَّالِثُ: «الْمَجْهُولُ لِلْعَدَالَةِ»  
 ٢٩٠- حُجِّيَّةٌ فِي الْحُكْمِ بَعْضُ مَنْ مَنَعَ  
 ٢٩١- بِهِ، وَقَالَ الشَّيْخُ: إِنَّ الْعَمَلَا
- أَنْ يَجِبَ الْوَقْفُ إِذْ أُسْتَرَابَا  
 كَمَنْ أَوْلُوا الصَّحِيحِ خَرَجُوا لَهُ  
 مَعَ ابْنِ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرُ تَرْجَمَهُ  
 نَحْوُ: سُؤْيِدٍ، إِذْ بَجَرِحَ مَا أَكْتَفَى  
 وَأَخْتَارَهُ تَلْمِيذُهُ الْعَزَالِي  
 أَطْلَقَهُ الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهِمَا  
 مَنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ  
 بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهُ الصَّيْرَفِي  
 «حَدَّثَنِي الثَّقَةُ»، بَلْ لَوْ قَالَ  
 أَسْمٌ؛ لَا نَقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ  
 مِنْ عَالِمٍ فِي حَقِّ مَنْ قَلَّدَهُ  
 عَلَى وَفَاقِ الْمَثْنِ تَصْحِيحًا لَهُ  
 رِوَايَةُ الْعَدْلِ عَلَى التَّضْرِيحِ  
 وَهُوَ عَلَى ثَلَاثَةِ مَجْعُولٍ  
 وَرَدَّهُ الْأَكْثَرُ، وَالْقِسْمُ الْوَسْطُ  
 وَحُكْمُهُ الرَّدُّ لَدَى الْجَمَاهِرِ  
 فِي بَاطِنٍ فَقَطْ، فَقَدْ رَأَى لَهُ  
 مَا قَبْلَهُ؛ مِنْهُمْ سَلِيمٌ فَقَطَعَ  
 يُشْبِهُهُ أَنَّهُ عَلَى ذَا جُعَلَا

- ٢٩٢- فِي كُتُبٍ مِنَ الْحَدِيثِ أَشْتَهَرَتْ خَبْرَةٌ بَعْضِ مَنْ بِهَا تَعَدَّرَتْ
- ٢٩٣- فِي بَاطِنِ الْأَمْرِ، وَبَعْضُ يَشْهَرُ ذَا الْقِسْمِ مَسْتُورًا، وَفِيهِ نَظْرٌ
- ٢٩٤- وَالْخُلْفُ فِي مُبْتَدِعٍ مَا كُفِّرَا قِيلَ: يُرَدُّ مُطْلَقًا، وَأَسْتُنْكِرَا
- ٢٩٥- وَقِيلَ: بَلْ إِذَا أُسْتَحَلَّ الْكَذِبَا نُضْرَةٌ مَذْهَبٌ لَهُ، وَنُسَبَا
- ٢٩٦- لِلشَّافِعِيِّ إِذْ يَقُولُ: أَقْبَلُ مِنْ غَيْرِ خَطَابِيَّةٍ مَا نَقَلُوا
- ٢٩٧- وَالْأَكْثَرُونَ - وَرَأَهُ الْأَعْدَلَا - رَدُّوا دُعَاتَهُمْ فَقَطُّ، وَنَقَلَا
- ٢٩٨- فِيهِ أَبُو حَبَّانٍ أَتَّفَقَا، وَرَوَوْا عَنْ أَهْلِ بَدْعٍ فِي الصَّحِيحِ مَا دَعَوْا
- ٢٩٩- وَلِلْحَمَيْدِيِّ وَالْإِمَامِ أَحْمَدَا بِأَنَّ مَنْ لِكَذِبٍ تَعَمَّدَا وَإِنْ يَتَّبِ، وَالصَّيْرَفِيُّ مِثْلُهُ
- ٣٠٠- أَيُّ: فِي الْحَدِيثِ: لَمْ نَعُدْ نَقْبَلُهُ ضَعَّفَ نَقْلًا: لَمْ يُقَوَّ بَعْدَ أَنْ
- ٣٠١- وَأُطْلِقَ الْكِذْبُ، وَزَادَ أَنْ مَنْ وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ، وَالسَّمْعَانِي
- ٣٠٢- بِكَذِبٍ فِي خَبَرٍ إِسْقَاطَ مَا أَبُو الْمُظَفَّرِ يَرَى فِي الْجَانِي
- ٣٠٣- وَمَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ فَكَذَّبَهُ لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَدْ تَقَدَّمَ مَا
- ٣٠٤- لَا تُثَبِتَنَّ بِقَوْلِ شَيْخِهِ فَقَدْ فَقَدْتَ تَعَارُضًا، وَلَكِنْ كَذَّبَهُ
- ٣٠٥- وَإِنْ يَرُدُّهُ بِـ «لَا أَذْكَرُ» أَوْ مَا يَفْتَضِي نَسْيَانَهُ فَقَدْ رَأَوْا
- ٣٠٦- الْحُكْمَ لِلذَّاكِرِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَحُكْيِ الْإِسْقَاطِ عَنْ بَعْضِهِمْ
- ٣٠٧- كَقِصَّةِ الشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ إِذْ نَسِيَهُ سُهَيْلُ الَّذِي أُخِذَ
- ٣٠٨- عَنْهُ، فَكَانَ بَعْدَ عَنِ رَبِيعَةَ عَنِ نَفْسِهِ يَرُوهِ، لَنْ يُضِيعَهُ
- ٣١٠- وَالشَّافِعِيُّ نَهَى أَبْنَ عَبْدَ الْحَكَمِ يَرُوِي عَنِ الْحَيِّ لِخَوْفِ التُّهَمِ

- ٣١١- وَمَنْ رَوَى بِأَجْرَةٍ لَمْ يَقْبَلِ  
 ٣١٢- وَهُوَ شَبِيهُ أَجْرَةِ الْقُرْآنِ  
 ٣١٣- لَكِنْ أَبُو نَعِيمٍ الْفَضْلُ أَخَذَ  
 ٣١٤- شُغْلًا بِهِ الْكَسْبَ أَجْزَ إِزْفَاقًا  
 ٣١٥- وَرَدَّ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ  
 ٣١٦- أَوْ قَبْلَ التَّلْقِينِ أَوْ قَدْ وُصِفَا  
 ٣١٧- بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَّثَ مِنْ  
 ٣١٨- بُيِّنَ لَهُ غَلَطُهُ فَمَا رَجَعَ  
 ٣١٩- كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حَنْبَلٍ  
 ٣٢٠- قَالَ: وَفِيهِ نَظْرٌ، نَعَمْ إِذَا  
 ٣٢١- وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ  
 ٣٢٢- لِعُسْرِهَا، بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ  
 ٣٢٣- لِلْفُسْقِ ظَاهِرًا، وَفِي الضَّبْطِ بَأَنَّ  
 ٣٢٤- وَأَنَّهُ يَرَوِي مِنْ أَضَلِّ وَافَقَا  
 ٣٢٥- لِنَحْوِ ذَلِكَ الْبَيْهَقِيِّ، فَلَقَدْ  
 إِسْحَاقَ وَالرَّازِيَّ وَابْنَ حَنْبَلٍ  
 يَحْرِمُ مِنْ مُرُوءَةِ الْإِنْسَانِ  
 وَغَيْرُهُ تَرَحُّصًا، فَإِنْ نَبَذَ  
 أَفْتَى بِهِ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ  
 كَالنَّوْمِ، وَالْأَدَاكَ «لَا مِنْ أَضَلِّ  
 بِالْمُنْكَرَاتِ كَثْرَةً أَوْ عُرْفًا  
 أَضَلِّ صَحِيحٌ فَهُوَ رَدٌّ، ثُمَّ إِنَّ  
 سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثُهُ جُمَعَ  
 وَابْنِ الْمُبَارَكِ رَأَوْا فِي الْعَمَلِ  
 كَانَ عِنَادًا مِنْهُ مَا يُنْكَرُ ذَا  
 عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ  
 الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ  
 يُثَبَّتَ مَا رَوَى بِحَظِّ مُؤْتَمَنٍ  
 لِأَضَلِّ شَيْخِهِ، كَمَا قَدْ سَبَقَا  
 آلَ السَّمَاعِ لِتَسْلُسُلِ السَّنَدِ



## مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦. وَالْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَدَّبَهُ  
 ٣٢٧. وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا، وَزِدْتُ  
 ٣٢٨. فَأَرْفَعُ التَّعْدِيلَ مَا كَرَّرْتَهُ  
 ٣٢٩. ثُمَّ يَلِيهِ «ثِقَّةٌ» أَوْ «ثَبَّتٌ» أَوْ  
 ٣٣٠. الْحِفْظُ أَوْ ضَبْطًا لِعَدْلِ، وَيَلِي  
 ٣٣١. بِذَلِكَ «مَأْمُونًا» «خِيَارًا»، وَتَلَا  
 ٣٣٢. الصَّدْقِ مَا هُوَ «وَكَذَا» «شَيْخٌ وَسَطٌ»  
 ٣٣٣. وَ«صَالِحُ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارِبُهُ»  
 ٣٣٤. «صُوَيْلِحٌ» «صَدُوقٌ أَنْ شَاءَ اللَّهُ»  
 ٣٣٥. وَأَبْنُ مَعِينٍ قَالَ: مَنْ أَقُولُ: «لَا»  
 ٣٣٦. أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ أَجَابَ مَنْ سَأَلَ  
 ٣٣٧. كَانَ صَدُوقًا خَيْرًا مَأْمُونًا  
 ٣٣٨. وَرُبَّمَا وَصَفَ ذَا الصَّدْقِ وَاسْمُ  
 أَبْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَدْ رَتَّبَهُ  
 مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدْتُ  
 كَ«ثِقَّةٍ ثَبَّتٍ» وَلَوْ أَعَدَّتَهُ  
 «مُتَّقِنٌ» أَوْ «حُجَّةٌ»، أَوْ إِذَا عَزَوْا  
 «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ» «صَدُوقٌ»، وَصَلِ  
 «مَحَلُّهُ الصَّدْقُ» «رَوَوْا عَنْهُ» «إِلَى  
 أَوْ «وَسَطٌ» فَحَسْبُ أَوْ «شَيْخٌ» فَقَطْ  
 «جَيِّدُهُ» «حَسَنُهُ» «مُقَارِبُهُ»  
 «أَرْجُو بِأَنْ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ عَرَاهُ»  
 بَأْسَ بِهِ» فَثِقَّةٌ، وَنُقِلَا  
 أَثِقَّةً كَانَ أَبُو خَلْدَةَ؟ بَلْ  
 الثَّقَّةُ الثَّوْرِيُّ، لَوْ تَعُونَا  
 ضَعْفًا بِ«صَالِحِ الْحَدِيثِ» إِذْ يَسْمُ



## مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ

٣٣٩. وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: «كَذَابٌ» «يَضَعُ» «يَكْذِبُ» «وَضَاعٌ» وَ«دَجَالٌ» «وَضَعُ»  
 ٣٤٠. وَبَعْدَهَا «مُتَّهَمٌ بِالْكَذِبِ» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكٌ» فَأَجْتَنِبِ  
 ٣٤١. وَ«ذَاهِبٌ» «مَتْرُوكٌ» أَوْ «فِيهِ نَظْرٌ» وَ«سَكُتُوا عَنْهُ» «بِهِ لَا يُعْتَبَرُ»  
 ٣٤٢. وَ«لَيْسَ بِالثَّقَّةِ»، ثُمَّ «رَدًّا» حَدِيثُهُ» كَذَا «ضَعِيفٌ جِدًّا»  
 ٣٤٣. «وَاهٍ بِمَرَّةٍ» وَ«هُمْ قَدْ طَرَحُوا» حَدِيثُهُ» وَ«أَزَمَ بِهِ» «مُطْرَحٌ»  
 ٣٤٤. «لَيْسَ بِشَيْءٍ» «لَا يُسَاوِي شَيْئًا» ثُمَّ «ضَعِيفٌ»، وَكَذَا إِنْ جِيئَا  
 ٣٤٥. بِ«مُنْكَرِ الْحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبُهُ» «وَاهٍ» وَ«ضَعْفُوهُ» «لَا يُحْتَجُّ بِهِ»  
 ٣٤٦. وَبَعْدَهَا «فِيهِ مَقَالٌ» «ضَعْفٌ» وَ«فِيهِ ضَعْفٌ» «تُنْكَرُ وَتَعْرِفُ»  
 ٣٤٧. «لَيْسَ بِذَلِكَ» «بِالْمَتِينِ» «بِالْقَوِي» «بِحُجَّةٍ» «بِعُمْدَةٍ» «بِالْمَرَضِيِّ»  
 ٣٤٨. «لِلضَّعْفِ مَا هُوَ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا» فِيهِ» كَذَا «سَيِّئٌ حَفِظٌ» «لَيْنٌ»  
 ٣٤٩. «تَكَلَّمُوا فِيهِ»، وَكُلُّ مَنْ ذَكَرَ مِنْ بَعْدِ «شَيْئًا» بِحَدِيثِهِ أَعْتَبِرْ



## مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟

٣٥٠. وَقَبِلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحَمَّلًا  
 ٣٥١. ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبُلُوغِ، وَمَنَعَ  
 ٣٥٢. إِحْضَارِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلصَّبِيَّانِ ثُمَّ  
 ٣٥٣. وَطَلَبِ الْحَدِيثِ فِي الْعِشْرِينَ  
 ٣٥٤. وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْكُوفَةِ  
 ٣٥٥. وَفِي الثَّلَاثِينَ لِأَهْلِ الشَّامِ  
 ٣٥٦. فَكُتِبَهُ بِالضَّبْطِ، وَالسَّمَاعِ  
 ٣٥٧. فَالْخَمْسُ لِلْجُمْهُورِ، ثُمَّ الْحُجَّةُ  
 ٣٥٨. وَهُوَ ابْنُ خَمْسَةَ، وَقِيلَ: أَرْبَعَةٌ  
 ٣٥٩. بَلِ الصَّوَابُ فَهْمُهُ الْخِطَابَا  
 ٣٦٠. وَقِيلَ لِابْنِ حَنْبَلٍ: فَرَجُلٌ  
 ٣٦١. يَجُوزُ لَا فِي دُونِهَا؛ فَعَلَّطَهُ  
 ٣٦٢. وَقِيلَ: مَنْ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْبَقَرِ  
 ٣٦٣. قَالَ بِهِ: الْحَمَّالُ، وَابْنُ الْمُقْرِي
- فِي كُفْرِهِ، كَذَا صَبِيٍّ حَمَلًا  
 قَوْمٌ هُنَا، وَرَدَّ كَالسَّبْطَيْنِ، مَعَ  
 قُبُولِهِمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحُلْمِ  
 عِنْدَ الزُّبَيْرِيِّ أَحَبُّ حِينَ  
 وَالْعَشْرُ فِي الْبَصْرَةِ كَالْمَأْلُوفَةِ  
 وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ  
 حَيْثُ يَصِحُّ، وَبِهِ نِزَاعٌ  
 قِصَّةٌ مَحْمُودٍ وَعَقْلُ الْمَجَّةِ  
 وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعَةٌ  
 مُمَيِّزًا وَرَدَّهُ الْجَوَابَا  
 قَالَ: لِخَمْسَ عَشْرَةَ التَّحْمَلُ  
 قَالَ: إِذَا عَقَلَهُ وَضَبَطَهُ  
 فَرَّقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ  
 سَمِعَ لِابْنِ أَرْبَعِ ذِي ذُكْرِ



## أَقْسَامُ التَّحْمَلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٣٦٤. أَعْلَى وَجُوهِ الْأَخْذِ عِنْدَ الْمُعْظَمِ وَهِيَ ثَمَانٍ: لَفْظُ شَيْخٍ فَأَعْلَمَ «سَمِعْتُ»، أَوْ «أَخْبَرْنَا» «أَنْبَأْنَا»
٣٦٥. كِتَاباً أَوْ حِفْظاً، وَقُلُ: «حَدَّثْنَا»
٣٦٦. وَقَدَّمَ الْخَطِيبُ أَنْ يَقُولَا «سَمِعْتُ» إِذْ لَا تَقْبَلُ التَّأْوِيلَا
٣٦٧. وَبَعْدَهَا «حَدَّثْنَا» «حَدَّثَنِي»
٣٦٨. وَهُوَ كَثِيرٌ، وَيَزِيدُ اسْتِعْمَلَهُ وَغَيْرُ وَاحِدٍ لِمَا قَدْ حَمَلَهُ
٣٦٩. مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَبَعْدَهُ تَلَا «أَنْبَأْنَا» «نَبَّأْنَا»، وَقُلَّ لَا
٣٧٠. وَقَوْلُهُ: «قَالَ لَنَا» وَنَحْوَهَا كَقَوْلِهِ: «حَدَّثْنَا»، لَكِنَّهَا
٣٧١. الْغَالِبُ اسْتِعْمَالُهَا مُذَاكِرَةً وَدُونَهَا: «قَالَ» بِلَا مُجَارَرَةٍ
٣٧٢. وَهِيَ عَلَى السَّمَاعِ إِنْ يُدْرَ اللَّقِي لَا سِيَّمَا مَنْ عَرَّفُوهُ فِي الْمَضِيِّ
٣٧٣. أَنْ لَا يَقُولَ ذَا بَعِيرٍ مَا سَمِعَ مِنْهُ؛ كَحَجَّاجٍ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ
٣٧٤. عُمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ، وَقَصْرُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بَدَأَ الْوَصْفِ اشْتَهَرَ



## الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

- ٣٧٥- ثُمَّ الْقِرَاءَةُ الَّتِي نَعَتَهَا  
 ٣٧٦- مِنْ حِفْظٍ أَوْ كِتَابٍ أَوْ سَمِعْتَا  
 ٣٧٧- أَوْ لَا، وَلَكِنْ أَضْلُهُ يُمَسِّكُهُ  
 ٣٧٨- قُلْتُ: كَذَا إِنْ ثِقَّةٌ مِمَّنْ سَمِعَ  
 ٣٧٩- وَأَجْمَعُوا أَخْذًا بِهَا، وَرَدُّوا  
 ٣٨٠- وَالْخُلْفُ فِيهَا هَلْ تُسَاوِي الْأَوْلَا  
 ٣٨١- عَنْ مَالِكٍ وَصَحْبِهِ وَمُعْظَمِ  
 ٣٨٢- مَعَ الْبُخَارِيِّ: هُمَا سَيِّانِ  
 ٣٨٣- قَدْ رَجَحَا الْعَرَضَ، وَعَكْسُهُ أَصَحُّ  
 ٣٨٤- وَجَوَّدُوا فِيهِ: «قَرَأْتُ» أَوْ «قَرِي»  
 ٣٨٥- بِمَا مَضَى فِي أَوَّلِ مُقَيَّدَا  
 ٣٨٦- «أَنْشَدْنَا قِرَاءَةً عَلَيْهِ» لَا  
 ٣٨٧- وَمُطْلَقَ التَّحْدِيثِ وَالْإِخْبَارِ  
 ٣٨٨- وَالنَّسَبِيِّ وَالتَّمِيمِيِّ يَحْيَى  
 ٣٨٩- وَذَهَبَ الزُّهْرِيُّ وَالْقَطَّانُ  
 ٣٩٠- وَمُعْظَمُ الْكُوفَةِ وَالْحِجَازِ  
 مُعْظَمُهُمْ عَرَضًا سَوَا قَرَأْتُهَا  
 وَالشَّيْخُ حَافِظٌ لِمَا عَرَضْتَا  
 بِنَفْسِهِ، أَوْ ثِقَّةٌ مُمَسِّكُهُ  
 يَحْفَظُهُ مَعَ اسْتِمَاعٍ، فَأَقْتَنِعَ  
 نَقَلَ الْخِلَافَ وَبِهِ مَا أَعْتَدُوا  
 أَوْ دُونَهُ أَوْ فَوْقَهُ؟ فَنُقِلَا  
 كُوفَةَ وَالْحِجَازِ أَهْلُ الْحَرَمِ  
 وَأَبْنُ أَبِي ذَنْبٍ مَعَ النُّعْمَانِ  
 وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْقِ نَحْوَهُ جَنَحَ  
 مَعَ وَ«أَنَا أَسْمَعُ»، ثُمَّ عَبَّرَ  
 قِرَاءَةً عَلَيْهِ حَتَّى مُنْشِدَا  
 «سَمِعْتُ»، لَكِنْ بَعْضُهُمْ قَدْ حَلَّلَا  
 مَنَعَهُ أَحْمَدُ ذُو الْمِقْدَارِ  
 وَأَبْنُ الْمُبَارَكِ الْحَمِيدُ سَعِيَا  
 وَمَالِكٌ وَبَعْدَهُ سُفْيَانُ  
 مَعَ الْبُخَارِيِّ: إِلَى الْجَوَازِ

٣٩١. وَأَبْنُ جُرَيْجٍ وَكَذَا الْأَوْزَاعِيُّ مَعَ ابْنِ وَهْبٍ وَالْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ  
 ٣٩٢. وَمُسْلِمٍ وَجُلِّ أَهْلَ الشَّرْقِ قَدْ جَوَّزُوا «أَخْبَرَنَا» لِفَرْقِ  
 ٣٩٣. وَقَدْ عَزَاهُ صَاحِبُ «الْإِنْصَافِ» لِلنَّسَائِيِّ مِنْ غَيْرِ مَا خِلَافِ  
 ٣٩٤. وَالْأَكْثَرِينَ، وَهُوَ الَّذِي أَشْتَهَرَ مُضْطَلِحًا لِأَهْلِهِ أَهْلِ الْأَثَرِ  
 ٣٩٥. وَبَعْضُ مَنْ قَالَ بِذَا عَادَا قِرَاءَةَ الصَّحِيحِ، حَتَّى عَادَا  
 ٣٩٦. فِي كُلِّ مَثْنٍ قَائِلًا: «أَخْبَرَكَ» إِذْ كَانَ قَالَ أَوَّلًا: «حَدَّثَكَ»  
 ٣٩٧. قُلْتُ: وَذَا رَأَى الَّذِينَ أَشْتَرَطُوا إِعَادَةَ الْإِسْنَادِ، وَهُوَ شَطَطٌ



## تَفْرِيَعَاتُ

- ٣٩٨- وَأَخْتَلَفُوا إِنْ أَمْسَكَ الْأَصْلَ رِضًا وَالشَّيْخُ لَا يَحْفَظُ مَا قَدْ عُرِضًا
- ٣٩٩- فَبَعْضُ نُظَارِ الْأُصُولِ يُبْطِلُهُ وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقْبَلُهُ
- ٤٠٠- وَأَخْتَارَهُ الشَّيْخُ، فَإِنْ لَمْ يُعْتَمَدْ مُمَسِّكُهُ فَذَلِكَ السَّمَاعُ رَدُّ
- ٤٠١- وَأَخْتَلَفُوا إِنْ سَكَتَ الشَّيْخُ وَلَمْ يُقَرَّرَ لَفْظًا، فَرَأَى الْمُعْظَمُ
- ٤٠٢- - وَهُوَ الصَّحِيحُ - كَافِيًا، وَقَدْ مَنَعَ بَعْضُ أَوْلِي الظَّاهِرِ مِنْهُ، وَقَطَعَ
- ٤٠٣- بِهِ أَبُو الْفَتْحِ سُلَيْمُ الرَّازِي ثُمَّ أَبُو إِسْحَاقِ الشَّيرَازِي
- ٤٠٤- كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَقَالَ: يُعْمَلُ بِهِ، وَأَلْفَاظُ الْأَدَاءِ: الْأَوَّلُ
- ٤٠٥- وَالْحَاكِمُ أَخْتَارَ الَّذِي قَدْ عَهَدَا عَلَيْهِ أَكْثَرَ الشُّيُوخِ فِي الْأَدَا
- ٤٠٦- «حَدَّثَنِي» فِي اللَّفْظِ حَيْثُ أَنْفَرَدَا وَأَجْمَعَ ضَمِيرَهُ إِذَا تَعَدَّدَا
- ٤٠٧- وَالْعَرَضِ إِنْ تَسْمَعُ فَقُلْ: «أَخْبَرَنَا» أَوْ قَارِنًا: «أَخْبَرَنِي» وَأَسْتُحْسِنَا
- ٤٠٨- وَنَحْوُهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ رُويَا وَلَيْسَ بِالْوَاجِبِ لَكِنْ رُضيَا
- ٤٠٩- وَالشَّكُّ فِي الْأَخْذِ أَكْثَرُ وَوَحْدَهُ أَوْ مَعَ سِوَاهُ؟ فَأَعْتَبَارُ الْوَحْدَةِ
- ٤١٠- مُحْتَمِلٌ، لَكِنْ رَأَى الْقَطَّانُ الْجَمْعَ فِيمَا أَوْهَمَ الْإِنْسَانَ
- ٤١١- فِي شَيْخِهِ مَا قَالَ، وَالْوَحْدَةُ قَدْ أَخْتَارَ فِي ذَا الْبَيْهَقِيِّ وَأَعْتَمَدَ
- ٤١٢- وَقَالَ أَحْمَدُ: «اتَّبِعْ لَفْظًا وَرَدَّ لِلشَّيْخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَعَدُّ»
- ٤١٣- وَمَنَعَ الْإِبْدَالَ فِيمَا صُنِّفَا الشَّيْخُ؛ لَكِنْ حَيْثُ رَاوِ عُرِفَا

- ٤١٤- بِأَنَّهُ سَوَى فَفِيهِ مَا جَرَى فِي النُّقْلِ بِالْمَعْنَى، وَمَعَ ذَا فَيْرَى
- ٤١٥- بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَوَى ذُو الطَّلَبِ بِاللَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الكُتُبِ
- ٤١٦- وَأَخْتَلَفُوا فِي صِحَّةِ السَّمَاعِ مِنْ نَاسِخٍ، فَقَالَ بِأَمْتِنَاعِ
- ٤١٧- الإسْفَرَايِنِيِّ مَعَ الحَرَبِيِّ وَأَبْنِ عَدِيٍّ، وَعَنِ الصَّبْغِيِّ
- ٤١٨- لَا تَرَوْ تَحْدِيثًا وَإِخْبَارًا؛ قُلِّ «حَضَرْتُ»، وَالرَّازِيُّ وَهُوَ الحَنْظَلِيُّ
- ٤١٩- وَأَبْنُ المُبَارَكِ: كِلَاهُمَا كَتَبَ وَجَوَّزَ الحَمَّالُ، وَالشَّيْخُ ذَهَبُ
- ٤٢٠- بِأَنَّ خَيْرًا مِنْهُ أَنْ يُفَصَّلَا فَحَيْثُ فَهْمٌ: صَحَّ، أَوْ لَا بَطْلًا
- ٤٢١- كَمَا جَرَى لِلدَّارِقُطْنِيِّ حَيْثُ عَدُوٌّ إِمْلَاءُ إِسْمَاعِيلَ عَدُوًّا وَسَرْدُ
- ٤٢٢- وَذَلِكَ يَجْرِي فِي الكَلَامِ، أَوْ إِذَا هَيْنَمَ حَتَّى خَفِيَ البَعْضُ، كَذَا
- ٤٢٣- إِنْ بَعُدَ السَّمَاعُ، ثُمَّ يُحْتَمَلُ فِي الظَّاهِرِ الكَلِمَتَانِ أَوْ أَقْلُ
- ٤٢٤- وَيَنْبَغِي لِلشَّيْخِ أَنْ يُجِيزَ مَعَ إِسْمَاعِيلَ جَبْرًا لِنَقْصِ إِنْ وَقَعَ
- ٤٢٥- قَالَ أَبُو عَتَّابٍ: وَلَا غِنَى عَنْ إِجَازَةِ مَعَ السَّمَاعِ تُقَرَّنُ
- ٤٢٦- وَسُئِلَ أَبُو حَنْبَلٍ إِنْ حَرَفَا أَدْعَمَهُ؟ فَقَالَ: أَرْجُو يُعْفَى
- ٤٢٧- لَكِنْ أَبُو نُعَيْمٍ الفَضْلُ مَنَعَ فِي الحَرْفِ يَسْتَفْهِمُهُ فَلَا يَسَعُ
- ٤٢٨- إِلَّا بِأَنَّ يَرَوِي تِلْكَ الشَّارِدَةَ عَنْ مُفْهِمٍ، وَنَحْوَهُ عَنْ زَائِدَةَ
- ٤٢٩- وَخَلْفُ بَنِي سَالِمٍ قَدْ قَالَ: «نَا» إِذْ فَاتَهُ «حَدَّثَ» مِنْ «حَدَّثْنَا»
- ٤٣٠- مِنْ قَوْلِ سُفْيَانَ، وَسُفْيَانُ أَكْتَفَى بِلَفْظِ مُسْتَمَلٍّ عَنِ المُمْلِيِّ أَقْتَفَى
- ٤٣١- كَذَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَفْتَى أَسْتَفْهِمِ الَّذِي يَلِيكَ، حَتَّى
- ٤٣٢- رَوَوْا عَنِ الأَعْمَشِ: «كُنَّا نَقْعُدُ لِلنَّخَعِيِّ، فَرُبَّمَا قَدْ يَبْعُدُ

- ٤٣٣- الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُهُ فَيَسْأَلُ  
 ٤٣٤- وَكُلُّ ذَا تَسَاهُلٍ، وَقَوْلُهُمْ: «يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شُمَّهُ»، فَهُمْ  
 ٤٣٥- عَنُوا إِذَا أَوَّلَ شَيْءٍ سُئِلَا  
 ٤٣٦- وَإِنْ يُحَدِّثُ مَنْ وَرَاءَ سِثْرِ  
 ٤٣٧- صَحَّ، وَعَنْ شُعْبَةَ: لَا تَرَوْ، لَنَا: «إِنَّ بِلَالًا»، وَحَدِيثُ أَمَّنَا  
 ٤٣٨- وَلَا يَضُرُّ سَامِعًا أَنْ يَمْنَعَهُ  
 ٤٣٩- كَذَلِكَ التَّخْصِيصُ أَوْ «رَجَعْتُ»  
 الْبَعْضَ عَنْهُ، ثُمَّ كُلُّ يَنْقُلُ»  
 عَرَفَهُ، وَمَا عَنُوا تَسَهَّلَا  
 عَرَفْتَهُ بِصَوْتٍ أَوْ ذِي حُبْرٍ  
 الشَّيْخُ أَنْ يَرُويَ مَا قَدْ سَمِعَهُ  
 مَا لَمْ يَقُلْ: «أَخْطَأْتُ» أَوْ «شَكَّتُ»



## الثَّالِثُ: الْإِجَازَةُ

- ٤٤٠- ثُمَّ «الْإِجَازَةُ» تَلِي السَّمَاعَا وَنُوعَتْ لِتِسْعَةِ أَنْوَاعَا
- ٤٤١- أَرْفَعُهَا: بِحَيْثُ لَا مُنَاوَلَهُ «تَعْيِينُهُ الْمُجَازَ وَالْمُجَازَ لَهُ»
- ٤٤٢- وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتَّفَاقَهُمْ عَلَي جَوَازِ ذَا، وَذَهَبَ الْبَاجِي إِلَى
- ٤٤٣- نَفِي الْخِلَافِ مُطْلَقًا، وَهُوَ غَلَطٌ قَالَ: وَالْإِخْتِلَافُ فِي الْعَمَلِ قَطْ
- ٤٤٤- وَرَدَّهُ الشَّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِي قَوْلَانِ فِيهَا، ثُمَّ بَعْضُ تَابِعِي
- ٤٤٥- مَذْهَبِهِ الْقَاضِي الْحُسَيْنُ مَنْعَا وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا
- ٤٤٦- قَالَا كَشَعْبَةَ: وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ لَبَطَلَتْ رِحْلَهُ طُلَّابِ السُّنَنِ
- ٤٤٧- وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ إِبْطَالُهَا، كَذَاكَ لِلْسَّجْزِيِّ
- ٤٤٨- لَكِنْ عَلَى جَوَازِهَا أَسْتَقْرَأَ عَمَلُهُمْ، وَالْأَكْثَرُونَ طَرَأَ
- ٤٤٩- قَالُوا بِهِ، كَذَا وَجُوبُ الْعَمَلِ بِهَا، وَقِيلَ: لَا؛ كَحُكْمِ الْمُرْسَلِ
- ٤٥٠- وَالثَّانِي: «أَنَّ يُعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ»؛ وَهُوَ أَيْضًا قَبْلَهُ
- ٤٥١- جُمُهورُهُمْ رَوَايَةً وَعَمَلًا وَالْخُلْفُ أَقْوَى فِيهِ مِمَّا قَدْ خَلَا
- ٤٥٢- وَالثَّالِثُ: «التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ»؛ وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ
- ٤٥٣- مُطْلَقًا: الْخَطِيبُ وَأَبْنُ مِنْدَةَ ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ
- ٤٥٤- وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عِنْدَ الطَّبْرِيِّ وَالشَّيْخُ لِإِبْطَالِ مَا لَفَاحِذِرِ
- ٤٥٥- وَمَا يَعْمُ مَعَ وَصْفِ حَضِرِ كَالْعُلَمَاءِ يَوْمَئِذٍ بِالثَّغْرِ

- ٤٥٦- فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ  
 قُلْتُ: عِيَاضُ قَالَ: لَسْتُ أَحْسِبُ
- ٤٥٧- فِي ذَا اخْتِلَافاً بَيْنَهُمْ مِمَّنْ يَرَى  
 إِجَازَةً؛ لِكَوْنِهِ مُنْحَصِراً
- ٤٥٨- وَالرَّابِعُ: «الْجَهْلُ بِمَنْ أُجِيزَ لَهُ  
 أَوْ مَا أُجِيزَ»؛ كَ «أَجَزْتُ أَزْفَلَهُ
- ٤٥٩- بَعْضَ سَمَاعَاتِي»، كَذَا إِنْ سَمَى  
 كِتَاباً أَوْ شَخْصاً وَقَدْ تَسَمَّى
- ٤٦٠- بِهِ سِوَاهُ، ثُمَّ لَمَّا يَتَّضِحُ  
 مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَا يَصِحُّ
- ٤٦١- أَمَّا الْمُسَمَّوْنَ مَعَ الْبَيَانِ  
 فَلَا يَضُرُّ الْجَهْلُ بِالْأَعْيَانِ
- ٤٦٢- وَتَنْبَغِي الصَّحَّةُ إِنْ جَمَلَهُمْ  
 مِنْ غَيْرِ عَدٍّ وَتَصَفِّحَ لَهُمْ
- ٤٦٣- وَالْخَامِسُ: «التَّعْلِيقُ فِي الْإِجَازَةِ»  
 بِمَنْ يَشَاؤُهَا الَّذِي أَجَازَهُ
- ٤٦٤- أَوْ غَيْرِهِ مُعَيَّناً، وَالْأُولَى  
 أَكْثَرُ جَهْلاً، وَأَجَازَ الْكُلَّ
- ٤٦٥- مَعاً: أَبُو يَعْلَى الْإِمَامُ الْحَنْبَلِيُّ  
 مَعَ ابْنِ عُمُرُوسٍ، وَقَالَا: يَنْجَلِي
- ٤٦٦- الْجَهْلُ إِذْ يَشَاؤُهَا، وَالظَّاهِرُ  
 بُطْلَانُهَا؛ أَفْتَى بِذَلِكَ طَاهِرُ
- ٤٦٧- قُلْتُ: وَجَدْتُ ابْنَ أَبِي حَيْثَمَةَ  
 أَجَازَ كَالثَّانِيَةِ الْمُبْهَمَةَ
- ٤٦٨- وَإِنْ يُقْلُ: «مَنْ شَاءَ يَرُوي» قَرَبَا  
 وَنَحْوَهُ الْأَزْدِيُّ مُجِيزاً كَتَبَا
- ٤٦٩- أَمَّا «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ إِنْ يُرِدُ»  
 فَالْأَظْهَرُ الْأَفْوَى: الْجَوَازُ فَاعْتَمَدُ
- ٤٧٠- وَالسَّادِسُ: «الْإِذْنُ لِمَعْدُومٍ» تَبَعَ  
 كَقَوْلِهِ: «أَجَزْتُ لِفُلَانٍ مَعَ
- ٤٧١- أَوْلَادِهِ وَنَسَلِهِ وَعَقْبِهِ»  
 حَيْثُ أَتَوْا»، أَوْ خَصَّصَ الْمَعْدُومَ بِهِ
- ٤٧٢- وَهُوَ أَوْهَى، وَأَجَازَ الْأَوْلَى  
 أَبُوْنُ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ مُثَلًّا
- ٤٧٣- بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيِّبِ رَدُّ  
 كِلَيْهِمَا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ
- ٤٧٤- كَذَا أَبُو نَصْرِ، وَجَازَ مُطْلَقًا  
 عِنْدَ الْخَطِيبِ وَبِهِ قَدْ سَبِقَا

- ٤٧٥- مِنْ أَبْنِ عُمَرُوسٍ مَعَ الْفَرَاءِ وَقَدْ رَأَى الْحُكْمَ عَلَى أُسْتِوَاءِ
- ٤٧٦- فِي الْوُفِّ فِي صِحَّتِهِ مَنْ تَبِعَا أَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكَاً مَعَا
- ٤٧٧- وَالسَّابِعُ: «الْإِذْنَ لِغَيْرِ أَهْلِ» لِأَخْذِ عَنْهُ؛ كَافِرٍ أَوْ طِفْلٍ
- ٤٧٨- غَيْرِ مُمَيَّنٍ، وَذَا الْأَخِيرُ رَأَى أَبُو الطَّيِّبِ وَالْجُمْهُورُ
- ٤٧٩- وَلَمْ أَجِدْ فِي كَافِرٍ نَقْلًا، بَلَى بِحَضْرَةِ الْمِزِّيِّ تَثْرًا فِعْلًا
- ٤٨٠- وَلَمْ أَجِدْ فِي الْحَمَلِ أَيْضًا نَقْلًا وَهُوَ مِنَ الْمَعْدُومِ أَوْلَى فِعْلًا
- ٤٨١- وَلِلْخَطِيبِ: لَمْ أَجِدْ مَنْ فَعَلَهُ قُلْتُ: رَأَيْتُ بَعْضَهُمْ قَدْ سَأَلَهُ
- ٤٨٢- مَعَ أَبُوَيْهِ فَأَجَازَ، وَلَعَلُّ مَا أَصَفَحَ الْأَسْمَاءَ فِيهَا إِذْ فَعَلَ
- ٤٨٣- وَيَنْبَغِي الْبِنَاءُ عَلَى مَا ذَكَرُوا هَلْ يُعَلِّمُ الْحَمْلُ؟ وَهَذَا أَظْهَرُ
- ٤٨٤- وَالثَّامِنُ: «الْإِذْنَ بِمَا سَيَحْمِلُهُ الشَّيْخُ»، وَالصَّحِيحُ أَنَا نُبِطُّهُ
- ٤٨٥- وَبَعْضُ عَضْرِيَّيْ عِيَاضٍ بَذَلَهُ وَأَبْنُ مُغِيثٍ لَمْ يُجِبْ مَنْ سَأَلَهُ
- ٤٨٦- وَإِنْ يَقُلْ: «أَجَزْتُهُ مَا صَحَّ لَهُ» أَوْ «سَيَصِحُّ» فَصَحِيحٌ، عَمَلَهُ
- ٤٨٧- الدَّارِقُطْنِي وَسِوَاهُ، أَوْ حَذَفَ «يَصِحُّ» جَازَ الْكُلُّ حَيْثُ مَا عَرَفَ
- ٤٨٨- وَالتَّاسِعُ: «الْإِذْنَ بِمَا أُجِيزَا لِشَيْخِهِ»، فَقِيلَ: لَنْ يَجُوزَا
- ٤٨٩- وَرُدَّ، وَالصَّحِيحُ: الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهِ، قَدْ جَوَزَهُ النُّقَادُ
- ٤٩٠- أَبُو نُعَيْمٍ وَكَذَا أَبُو عُمَرَ وَالِدَارِقُطْنِي، وَنَضْرُ بَعْدَهُ
- ٤٩١- وَالْيَ ثَلَاثًا بِإِجَازَةٍ، وَقَدْ رَأَيْتُ مَنْ وَالَى بِخَمْسٍ يُعْتَمَدُ
- ٤٩٢- وَيَنْبَغِي تَأْمُلُ الْإِجَازَةَ فَحَيْثُ شَيْخُ شَيْخِهِ أَجَازَهُ
- ٤٩٣- بِلَفْظٍ: «مَا صَحَّ لَدَيْهِ» لَمْ يُحْطْ مَا صَحَّ عِنْدَ شَيْخِهِ مِنْهُ فَقَطْ

## لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا

- ٤٩٤- «أَجَزْتُهُ»: أَبْنُ فَارِسٍ قَدْ نَقَلَهُ  
وَأَيُّهَا الْمَعْرُوفُ: «قَدْ أَجَزْتُ لَهُ»
- ٤٩٥- وَأَيُّهَا تَسْتَحْسِنُ الْإِجَازَةَ  
مِنْ عَالِمٍ بِهِ، وَمَنْ أَجَازَهُ
- ٤٩٦- طَالِبُ عِلْمٍ، وَالْوَلِيدُ ذَا ذِكْرٍ  
عَنْ مَالِكٍ شَرْطاً، وَعَنْ أَبِي عُمَرَ
- ٤٩٧- أَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ  
إِلَّا لِمَاهِرٍ، وَمَا لَا يُشْكِلُ
- ٤٩٨- وَاللَّفْظُ إِنْ تُجْزِبُ بِكُتْبٍ أَحْسَنُ  
أَوْ دُونَ لَفْظٍ فَنُورٍ، وَهُوَ أَدْوَنُ



## الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ

- ٤٩٩- ثُمَّ «الْمُنَاوَلَاتُ» إِمَّا تَقْتَرِنُ بِالِإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَذْنٌ  
 ٥٠٠- أَعْلَى الْإِجَازَاتِ، وَأَعْلَاهَا إِذَا  
 ٥٠١- أَنْ يَحْضُرَ الطَّالِبُ بِالْكِتَابِ لَهُ  
 ٥٠٢- وَالشَّيْخُ ذُو مَعْرِفَةٍ فَيَنْظُرُهُ  
 ٥٠٣- يَقُولُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِي فَأَرُوهُ  
 ٥٠٤- بِأَنَّهَا تُعَادِلُ السَّمَاعَا  
 ٥٠٥- إِسْحَاقُ وَالثَّوْرِيُّ مَعَ النُّعْمَانِ  
 ٥٠٦- وَأَبْنِ الْمُبَارِكِ وَعَيْرِهِمْ رَأَوْا  
 ٥٠٧- إِجْمَاعَهُمْ بِأَنَّهَا صَحِيحَةٌ  
 ٥٠٨- أَمَّا إِذَا نَاوَلَ وَأَسْتَرَدَّ  
 ٥٠٩- مِنْ نُسخَةٍ قَدْ وَافَقَتْ مَرْوِيَّه  
 ٥١٠- عَلَى الَّذِي عُيِّنَ فِي الْإِجَازَةِ  
 ٥١١- أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدِّمًا  
 ٥١٢- أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لَكِنْ أَعْتَمَدَ  
 ٥١٣- صَحَّ، وَإِلَّا بَطَلَ اسْتِيقَانَا  
 ٥١٤- ذَا مِنْ حَدِيثِي»، فَهُوَ فِعْلٌ حَسَنٌ  
 ٥١٥- وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمُنَاوَلَةِ
- بِالِإِذْنِ أَوْ لَا، فَالَّتِي فِيهَا أَذْنٌ  
 أَعْطَاهُ مَلِكًا، فإِعَارَةً، كَذَا  
 عَرْضًا، وَهَذَا الْعَرْضُ لِلْمُنَاوَلَةِ  
 ثُمَّ يَنَاوِلُ الْكِتَابَ مُحْضِرَهُ  
 وَقَدْ حَكَّوْا عَنْ مَالِكٍ وَنَحْوِهِ  
 وَقَدْ أَبِي الْمُفْتُونَ ذَا أَمْتِنَاعَا  
 وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدَ الشَّيْبَانِي  
 بِأَنَّهَا أَنْقَصُ، قُلْتُ: قَدْ حَكَّوْا  
 مُعْتَمَدًا وَإِنْ تَكُنْ مَرْجُوْحَةً  
 فِي الْوَقْتِ صَحَّ، وَالْمُجَازُ أَدَّى  
 وَهَذِهِ لَيْسَتْ لَهَا مَزِيَّةُ  
 عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، لَكِنْ مَازَهُ  
 أَمَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا  
 مَنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُعْتَمَدٌ  
 وَإِنْ يَقُلُ: «أَجَزْتُهُ إِنْ كَانَ  
 يُفِيدُ حَيْثُ وَقَعَ التَّسْبِيْنُ  
 قِيلَ: تَصَحَّحْ، وَالْأَصَحُّ: بِإِطْلَهِ

## كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟

- ٥١٦- وَأَخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى مَا نُوْوِلَا
- ٥١٧- إِطْلَاقَهُ «حَدَّثَنَا» وَ«أَخْبَرَا»
- ٥١٨- الْعَرَضَ كَالسَّمَاعِ، بَلْ أَجَازَهُ
- ٥١٩- وَالْمَرْزُبَانِي وَأَبُو نَعِيمٍ
- ٥٢٠- تَقْيِيدُهُ بِمَا يُبَيِّنُ الْوَاقِعَا
- ٥٢١- «أَذِنَ لِي»، «أَطْلَقَ لِي»، «أَجَازَنِي»
- ٥٢٢- وَإِنْ أَبَاحَ الشَّيْخُ لِلْمُجَازِ
- ٥٢٣- وَبَعْضُهُمْ أَتَى بِلَفْظِ مُوهِمٍ
- ٥٢٤- وَقَدْ أَتَى بِ«خَبَرَ» الْأَوْزَاعِي
- ٥٢٥- وَلَفْظُ «أَنَّ»: اخْتَارَهُ الْخَطَّابِي
- ٥٢٦- وَبَعْضُهُمْ يَخْتَارُ فِي الْإِجَازَةِ
- ٥٢٧- وَأَخْتَارَهُ الْحَاكِمُ فِيمَا شَافَهُهُ
- ٥٢٨- وَأَسْتَحْسَنُوا لِلْبَيْهَقِيِّ مُضْطَلِحَا
- ٥٢٩- وَبَعْضُ مَنْ تَأَخَّرَ اسْتَعْمَلَ «عَنْ»
- ٥٣٠- سَمَاعُهُ مِنْ شَيْخِهِ فِيهِ يُشَكُّ
- ٥٣١- وَفِي الْبُخَارِيِّ: «قَالَ لِي» فَجَعَلَهُ
- فَمَالِكٌ وَأَبْنُ شَهَابٍ جَعَلَا
- يَسُوعُ، وَهُوَ لَا يُقْبَلُ بِمَنْ يَرَى
- بَعْضُهُمْ فِي مُطْلَقِ الْإِجَازَةِ
- «أَخْبَرَ»، وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْقَوْمِ
- «إِجَازَةً» «تَنَاوَلًا» هُمَا مَعَا
- «سَوَّغَ لِي»، «أَبَاحَ لِي»، «نَاوَلَنِي»
- إِطْلَاقَهُ؛ لَمْ يَكْفِ فِي الْجَوَازِ
- «شَافَهُنِي»، «كَتَبَ لِي»، فَمَا سَلِمَ
- فِيهَا، وَلَمْ يَخْلُ مِنَ النَّزَاعِ
- وَهُوَ مَعَ الْإِسْنَادِ ذُو أَقْتِرَابِ
- «أَنْبَأْنَا»؛ كَصَاحِبِ «الْوِجَازَةِ»
- بِالْإِذْنِ بَعْدَ عَرْضِهِ مُشَافَهُهُ
- «أَنْبَأْنَا إِجَازَةً» فَصَرَّحَا
- إِجَازَةً، وَهِيَ قَرِيبَةٌ لِمَنْ
- وَحَرَفُ «عَنْ» بَيْنَهُمَا فَمُشْتَرِكٌ
- حَيْرِيَّتُهُمْ لِلْعَرَضِ وَالْمُنَاوَلَةِ

## الخامس: المكاتبة

- ٥٣٢- ثُمَّ «الْكِتَابَةُ» بِحَطِّ الشَّيْخِ أَوْ  
 ٥٣٣- لِحَاضِرٍ، فَإِنْ أَجَازَ مَعَهَا  
 ٥٣٤- صَحَّ عَلَى الصَّحِيحِ وَالْمَشْهُورِ  
 ٥٣٥- وَاللَّيْثِ، وَالسَّمْعَانَ قَدْ أَجَازَهُ  
 ٥٣٦- وَبَعْضُهُمْ صِحَّةَ ذَلِكَ مَنَعَا  
 ٥٣٧- وَيُكْتَفَى أَنْ يَعْرِفَ الْمَكْتُوبُ لَهُ  
 ٥٣٨- قَوْمٌ لِلِاشْتِبَاهِ، لَكِنْ رُدًّا  
 ٥٣٩- فَالَلَّيْثُ مَعَ مَنْصُورٍ اسْتَجَازَا  
 ٥٤٠- وَصَحَّحُوا التَّقْيِيدَ بِالْكِتَابَةِ  
 بِإِذْنِهِ عَنْهُ لِعَائِبٍ، وَلَوْ  
 أَشْبَهَهُ مَا نَاولَ، أَوْ جَرَدَهَا  
 قَالَ بِهِ أَيُّوبُ مَعَ مَنْصُورِ  
 وَعَدَّهُ أَقْوَى مِنَ الْإِجَازَةِ  
 وَصَاحِبُ «الْحَاوِي» بِهِ قَدْ قَطَعَا  
 خَطَّ الَّذِي كَاتَبَهُ، وَأَبْطَلَهُ  
 لِنُذْرَةِ اللَّبْسِ، وَحَيْثُ أَدَّى  
 «أَخْبَرْنَا» «حَدَّثْنَا» جَوَازًا  
 وَهُوَ الَّذِي يَلِيْقُ بِالنِّزَاهَةِ



## السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ

- ٥٤١- وَهَلْ لِمَنْ أَعْلَمَهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرُوهِ أَنْ يَرُوِيَهُ؟ فَجَزَمَا  
 ٥٤٢- بِمَنْعِهِ الطُّوسِي، وَذَا الْمُخْتَارُ وَعِدَّةُ كَابْنِ جُرَيْجٍ صَارُوا  
 ٥٤٣- إِلَى الْجَوَازِ، وَأَبْنُ بَكْرٍ نَصَرَهُ وَصَاحِبُ «الشَّامِلِ» جَزَمَا ذَكَرَهُ  
 ٥٤٤- بَلْ زَادَ بَعْضُهُمْ بِأَنْ لَوْ مَنَعَهُ لَمْ يَمْتَنِعْ، كَمَا إِذَا قَدْ سَمِعَهُ  
 ٥٤٥- وَرُدَّ؛ كَأَسْتِرْعَاءٍ مَنْ يُحْمَلُ لَكِنْ إِذَا صَحَّ: عَلَيْهِ الْعَمَلُ



## السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ

- ٥٤٦- وَبَعْضُهُمْ أَجَازَ لِلْمُوصَى لَهُ بِالْجُزْءِ مِنْ رَأَوْ قَضَى أَجَلَهُ  
 ٥٤٧- يَرْوِيهِ، أَوْ لِسْفَرٍ أَرَادَهُ وَرُدَّ مَا لَمْ يُرِدِ الْوَجَادَهُ



## الثَّامِنُ: الْوَجَادَةُ

- ٥٤٨- ثُمَّ «الْوَجَادَةُ»؛ وَتِلْكَ مَضَدَرُ  
 ٥٤٩- تَغَايِرُ الْمَعْنَى، وَذَٰكَ أَنْ تَجِدَ  
 ٥٥٠- مَا لَمْ يُحَدِّثْكَ بِهِ وَلَمْ يُجِزْ  
 ٥٥١- إِنْ لَمْ تَثِقْ بِالْحَطِّ قُلْ: «وَجَدْتُ  
 ٥٥٢- وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ، وَالْأَوَّلُ  
 ٥٥٣- فِيهِ بِ «عَنْ»، قَالَ: وَهَذَا دُلْسَهُ  
 ٥٥٤- حَدَّثَهُ بِهِ، وَبَعْضُ أَدَى  
 ٥٥٥- وَقِيلَ فِي الْعَمَلِ: إِنَّ الْمُعْظَمَا  
 ٥٥٦- بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ؛ وَهُوَ الْأَصُوبُ  
 ٥٥٧- وَإِنْ يَكُنْ بَعِيرِ خَطِّهِ فَقُلْ:  
 ٥٥٨- بِالنُّسَخَةِ الْوُثُوقُ قُلْ: «بَلَّغَنِي»  
 وَجَدْتُهُ مُوَلَّدًا لِيَظْهَرُ  
 بِحَطِّ مَنْ عَاصَرْتَ أَوْ قَبْلُ عَهْدُ  
 فَقُلْ: «بِحَطِّهِ وَجَدْتُ»، وَأَحْتَرِزْ  
 عَنْهُ «أَوْ أَدْكَرُ «قِيلَ» أَوْ «ظَنَنْتُ»  
 قَدْ شَيْبَ وَضَلَّ مَا، وَقَدْ تَسَهَّلُوا  
 يَقْبُحُ إِنْ أَوْهَمَ أَنْ نَفْسَهُ  
 «حَدَّثْنَا» «أَخْبَرْنَا»، وَرُدَّا  
 لَمْ يَرَهُ، وَبِالْوُجُوبِ جَزَمَا  
 وَلَا بِنِ إِدْرِيسَ الْجَوَازَ نَسَبُوا  
 «قَالَ» وَنَحْوَهَا، وَإِنْ لَمْ يَحْضَلْ  
 وَالْجَزْمُ يُرْجَى حِلُّهُ لِلْفَطْنِ



## كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبْطُهُ

- ٥٥٩- وَأَخْتَلَفَ الصَّحَابُ وَالْأَتْبَاعُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، وَالْإِجْمَاعُ
- ٥٦٠- عَلَى الْجَوَازِ بَعْدَهُمْ بِالْجَزْمِ لِقَوْلِهِ: «اُكْتُبُوا»، وَكَتَبِ السَّهْمِيُّ
- ٥٦١- وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ وَشَكْلُ مَا يُشَكَّلُ لَا مَا يُفْهَمُ
- ٥٦٢- وَقِيلَ: كُلُّهُ لِذِي أَبْتِدَاءٍ وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الْأَسْمَاءِ
- ٥٦٣- وَلِيكَ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْهَامِشِ، مَعَ تَقْطِيعِهِ الْحُرُوفَ فَهَوَ أَنْفَعُ
- ٥٦٤- وَيُكْرَهُ الْخَطُّ الرَّقِيقُ إِلَّا لِضَيْقِ رَقٍّ أَوْ لِرَحَالٍ فَلَا
- ٥٦٥- وَشَرُّهُ التَّغْلِيقُ وَالْمَشْقُ، كَمَا شَرُّ الْقِرَاءَةِ إِذَا مَا هَذَرَمَا
- ٥٦٦- وَيُنْقَطُ الْمُهْمَلُ - لَا الْحَا - أَسْفَلَ أَوْ كَتَبُ ذَلِكَ الْحَرْفِ تَحْتَ مَثَلًا
- ٥٦٧- أَوْ فَوْقَهُ قَلَامَةً، أَقْوَالُ وَالْبَعْضُ نَقَطَ السَّيْنِ صَفًّا قَالُوا
- ٥٦٨- وَبَعْضُهُمْ يَخُطُّ فَوْقَ الْمُهْمَلِ وَبَعْضُهُمْ كَالْهَمْزِ تَحْتَ يَجْعَلُ
- ٥٦٩- وَإِنْ أَتَى بِرَمْزٍ رَاوٍ مَيَّزًا مُرَادَهُ، وَأَخْتِيرَ أَنْ لَا يَرْمُزَا
- ٥٧٠- وَتَنْبَغِي الدَّارَةُ فَضْلًا، وَأَرْتَضَى إِغْفَالَهَا الْخَطِيبُ حَتَّى يَعْرِضَا
- ٥٧١- وَكَرَهُوا فَضْلَ مُضَافِ اسْمِ اللَّهِ مِنْهُ بِسَطْرٍ إِنْ يُنَافِ مَا تَلَاهُ
- ٥٧٢- وَأُكْتُبَ ثَنَاءَ اللَّهِ وَالتَّسْلِيمَا مَعَ الصَّلَاةِ لِلنَّبِيِّ تَعْظِيمًا
- ٥٧٣- وَإِنْ يَكُنْ أُسْقِطَ فِي الْأَصْلِ، وَقَدْ خُولِفَ فِي سَقْطِ الصَّلَاةِ أَحْمَدُ
- ٥٧٤- وَعَلَّاهُ قِيْدَ بِالرُّوَايَةِ مَعَ نَظْمِهِ كَمَا رَوَوْا حِكَايَةَ

٥٧٥- وَالْعَنْبَرِي وَأَبْنُ الْمَدِينِي بَيَّضَا لَهَا لِإِعْجَالٍ، وَعَادَا عَوَّضَا  
٥٧٦- وَأَجْتَنِبِ الرَّمْزَ لَهَا وَالْحَدْفَا مِنْهَا صَلَاةً أَوْ سَلَامًا تُكْفَى



## المُقَابَلَةُ

- ٥٧٧- ثُمَّ عَلَيْهِ الْعَرَضُ بِالْأَصْلِ - وَلَوْ  
 ٥٧٨- فَرَعٌ مُقَابَلٌ، وَخَيْرُ الْعَرَضِ مَعَ  
 ٥٧٩- وَقِيلَ: بَلْ مَعَ نَفْسِهِ، وَأَشْتَرَطَا  
 ٥٨٠- وَلَيَنْظُرِ السَّامِعُ حِينَ يَطْلُبُ  
 ٥٨١- وَجَوَّزَ الْأُسْتَاذُ أَنْ يَرُويَ مِنْ  
 ٥٨٢- بَيِّنَ، وَالنَّسْخُ مِنْ أَصْلِ، وَلِيُزِدَ  
 ٥٨٣- شَرَطَهُ، ثُمَّ أَعْتَبِرَ مَا ذُكِرَا
- إِجَازَةً - أَوْ أَصْلٍ أَصْلِ الشَّيْخِ أَوْ  
 أُسْتَاذِهِ بِنَفْسِهِ إِذْ يَسْمَعُ  
 بَعْضُهُمْ هَذَا، وَفِيهِ غُلْطَا  
 فِي نُسخَةٍ، وَقَالَ يَحْيَى: يَجِبُ  
 غَيْرِ مُقَابَلٍ، وَلِلْخَطِيبِ: إِنَّ  
 صِحَّةَ نَقْلِ نَاسِخٍ، فَالشَّيْخُ قَدْ  
 فِي أَصْلِ الْأَصْلِ لَا تَكُنْ مُهَوِّرًا



## تَخْرِيجُ السَّاقِطِ

- ٥٨٤- وَيُكْتَبُ السَّاقِطُ وَهُوَ اللَّحَقُ حَاشِيَةً إِلَى الْيَمِينِ يُلْحَقُ  
 ٥٨٥- مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَلِيَكُنْ لِفَوْقٍ، وَالسُّطُورُ أَعْلَى؛ فَحَسُنَ  
 ٥٨٦- وَخَرَجَنَ لِلْسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطَ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطِّ  
 ٥٨٧- وَبَعْدَهُ أُكْتُبْ: «صَحَّ» أَوْ زِدْ: «رَجَعَا» أَوْ كَرَّرِ الْكَلِمَةَ لَمْ تَسْقُطْ مَعَا  
 ٥٨٨- وَفِيهِ لَبْسٌ، وَلِغَيْرِ الْأَصْلِ خَرَجَ بِوَسْطِ كَلِمَةِ الْمَحَلِّ  
 ٥٨٩- وَلِعِيَاضٍ: لَا تُخْرِجْ، ضَبِّبِ أَوْ صَحَّحْنِ لِحَوْفِ لَبْسٍ، وَأَبِي



## التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ

- ٥٩٠- وَكَتَبُوا: «صَحَّ» عَلَى الْمُعَرَّضِ لِّلشَّكِّ إِنْ نَقَلْنَا وَمَعْنَى أَرْتَضِي
- ٥٩١- وَمَرَّضُوا فَضَبَّبُوا «صَادًا» تَمَدُّ فَوْقَ الَّذِي صَحَّ وَرُودًا وَفَسَدُ
- ٥٩٢- وَضَبَّبُوا فِي الْقَطْعِ وَالْإِرْسَالِ وَبَعْضُهُمْ فِي الْأَعْصُرِ الْخَوَالِي
- ٥٩٣- يَكْتُبُ «صَادًا» عِنْدَ عَظْفِ الْأَسْمَا تُوهِمُ تَضْيِيبًا، كَذَلِكَ إِذْ مَا
- ٥٩٤- يَخْتَصِرُ التَّصْحِيحَ بَعْضُ يُوهِمُ وَإِنَّمَا يَمِيزُهُ مَنْ يَفْهَمُ



## الكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ

- ٥٩٥- وَمَا يَزِيدُ فِي الْكِتَابِ يُبَعَدُ «كَشَطًا»، وَ«مَحْوًا»، وَبِ«ضَرْبٍ» أَجْوَدُ
- ٥٩٦- وَصَلَهُ بِالْحُرُوفِ خَطًّا، أَوْ لَا مَعَ عَظْفِهِ، أَوْ كَتَبَ «لَا» ثُمَّ «إِلَى»
- ٥٩٧- أَوْ نِصْفَ دَارَةٍ، وَإِلَّا صِفْرًا فِي كُلِّ جَانِبٍ، وَعَلَّمَ سَطْرًا
- ٥٩٨- سَطْرًا إِذَا مَا كَثُرَتْ سَطُورُهُ أَوْ لَا، وَإِنْ حَرَفٌ أَتَى تَكْرِيرُهُ
- ٥٩٩- فَأَبَقِ مَا أَوَّلَ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا آخِرُ سَطْرٍ، ثُمَّ مَا تَقَدَّمَ
- ٦٠٠- أَوْ اسْتَجِدْ؛ قَوْلَانِ، مَا لَمْ يُضَفِ أَوْ يُوصَفَ أَوْ نَحْوَهُمَا فَأَلْفِ



## الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

- ٦٠١- وَلْيَبْنِ أَوْلَاً عَلَى رِوَايَةِ كِتَابِهِ، وَيُحْسِنِ الْعِنَايَةَ  
 ٦٠٢- بِغَيْرِهَا بِكُتُبِ رَاوِ سُمِّيَا أَوْ رَمَزَا، أَوْ يَكْتُبُهَا مُعْتَنِيَا  
 ٦٠٣- بِحُمْرَةٍ، وَحَيْثُ زَادَ الْأَصْلُ حَوْقَهُ بِحُمْرَةٍ وَيَجْلُو



## الإشارة بالرمز

- ٦٠٤- وَأَخْتَصَرُوا فِي كَتَبِهِمْ: «حَدَّثَنَا» عَلَى «ثَنَا» أَوْ «نَا»، وَقِيلَ: «دَثْنَا»
- ٦٠٥- وَأَخْتَصَرُوا: «أَخْبَرْنَا» عَلَى «أَنَا» أَوْ «أَرْنَا»، وَالْبَيْهَقِيُّ: «أَبْنَا»
- ٦٠٦- قُلْتُ: وَرَمَزُ «قَالَ» إِسْنَادًا يَرِدُ قَافًا، وَقَالَ الشَّيْخُ: حَذَفَهَا عَهْدُ
- ٦٠٧- خَطًّا، وَلَا بُدَّ مِنَ النُّطْقِ، كَذَا «قِيلَ لَهُ»، وَيَنْبَغِي النُّطْقُ بِذَا
- ٦٠٨- وَكُتِبُوا عِنْدَ انْتِقَالِ مَنْ سَنَدَ لغيره «ح»، وَأَنْطَقْنَ بِهَا، وَقَدْ
- ٦٠٩- رَأَى الرَّهَائِيُّ بِأَنَّ لَا تُقْرَأَ وَأَنَّهَا مِنْ «حَائِلٍ»، وَقَدْ رَأَى
- ٦١٠- بَعْضُ أَوْلِي الْعَرَبِ بِأَنَّ يَقُولَا مَكَانَهَا: «الْحَدِيثُ» قَطُّ، وَقِيلَا
- ٦١١- بَلْ حَاءٌ تَحْوِيلٍ، وَقَالَ: قَدْ كُتِبَ مَكَانَهَا: «صَحَّ» فَ«حَا» مِنْهَا أَنْتَخِبُ



## كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ

- ٦١٢- وَيَكْتُبُ أَسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ الْبِسْمَلَةِ وَالسَّامِعِينَ قَبْلَهَا مُكَمَّلَةً
- ٦١٣- مُؤَرَّخاً أَوْ جَنَّبَهَا بِالطُّرَّةِ أَوْ آخِرَ الْجُزْءِ، وَإِلَّا ظَهَرَهُ
- ٦١٤- بِحَطِّ مَوْثُوقٍ بِحَطِّ عُرْفَا وَلَوْ بِحَطِّهِ لِنَفْسِهِ كَفَى
- ٦١٥- إِنْ حَضَرَ الْكُلُّ، وَإِلَّا اسْتَمَلَى مِنْ ثِقَةٍ، صَحَّحَ شَيْخٌ أَمْ لَا
- ٦١٦- وَلِيَعْرِ الْمُسَمَى بِهِ إِنْ يَسْتَعِرُ وَإِنْ يَكُنْ بِحَطِّ مَالِكٍ سَطْرُ
- ٦١٧- فَقَدْ رَأَى حَفْصٌ وَإِسْمَاعِيلُ كَذَا الرُّبَيْرِي فَرَضَهَا إِذْ سِيلُوا
- ٦١٨- إِذْ حَطُّهُ عَلَى الرِّضَا بِهِ دَلُّ كَمَا عَلَى الشَّاهِدِ مَا تَحَمَّلُ
- ٦١٩- وَلِيَحْذَرَ الْمُعَارُ تَطْوِيلاً، وَأَنْ يُثْبِتَ قَبْلَ عَرْضِهِ مَا لَمْ يُبَيَّنْ



## صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

- ٦٢٠- وَلَيَرَوْ مِنْ كِتَابِهِ، وَإِنْ عَرِي  
 ٦٢١- وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ الْمَنْعُ، كَذَا  
 ٦٢٢- رَأَى سَمَاعَهُ وَلَمْ يَذْكَرْ فَعَنْ  
 ٦٢٣- مَعَ أَبِي يُوسُفَ ثُمَّ الشَّافِعِي  
 ٦٢٤- وَإِنْ يَغِبُ وَعَلَبَتْ سَلَامَتُهُ  
 ٦٢٥- كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالْأُمِّيُّ  
 ٦٢٦- مَا سَمِعَا، وَالْحُلْفُ فِي الضَّرِيرِ  
 مِنْ حِفْظِهِ فَجَائِزٌ لِأَكْثَرِ  
 عَنْ مَالِكٍ وَالصَّيْدَلَانِيِّ، وَإِذَا  
 نُعْمَانَ الْمَنْعُ، وَقَالَ ابْنُ الْحَسَنِ  
 وَالْأَكْثَرِينَ بِالْجَوَازِ الْوَاسِعِ  
 جَازَتْ لَدَى جُمْهُورِهِمْ رِوَايَتُهُ  
 لَا يَحْفَظَانِ يَضْبِطُ الْمَرْضِيَّ  
 أَقْوَى وَأَوْلَى مِنْهُ فِي الْبَصِيرِ



## الرَّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ

- ٦٢٧- وَلَيَرَوْ مِنْ أَصْلِ أَوْ الْمُقَابَلِ بِهِ، وَلَا يَجُوزُ بِالتَّسَاهُلِ  
 ٦٢٨- مِمَّا بِهِ أَسْمُ شَيْخِهِ أَوْ أُخِذَا عَنْهُ لَدَى الْجُمُهِورِ، وَأَجَازَ ذَا  
 ٦٢٩- أَيُّوبُ، وَالْبُرْسَانِ قَدْ أَجَازَهُ وَرَخَّصَ الشَّيْخُ مَعَ الْإِجَازَةِ  
 ٦٣٠- وَإِنْ يُخَالِفُ حِفْظُهُ كِتَابَهُ وَلَيْسَ مِنْهُ: فَرَأَوْا صَوَابَهُ  
 ٦٣١- الْحِفْظَ مَعَ تَيَقُّنٍ، وَالْأَحْسَنُ الْجَمْعُ؛ كَالْخِلَافِ مِمَّنْ يُتَّقَنُ



## الرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى

- ٦٣٢- وَلَيَرَوْ بِالْأَلْفَاظِ مَنْ لَا يَعْلَمُ مَذْلُولَهَا، وَغَيْرُهُ فَالْمُعْظَمُ  
 ٦٣٣- أَجَازَ بِالْمَعْنَى، وَقِيلَ: لَا الْخَبْرُ وَالشَّيْخُ فِي التَّصْنِيفِ مُطْلَقًا حَظْرُ  
 ٦٣٤- وَلَيَقُلِ الرَّاوي: «بِمَعْنَى»، أَوْ «كَمَا قَالَ»، وَ«نَحْوَهُ»؛ كَشَكُّ أَبْهَمَا



## الْأَقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ

- ٦٣٥- وَحَذَفَ بَعْضَ الْمَتْنِ : فَأَمْنَعُ ، أَوْ أَجْزُ      أَوْ إِنَّ أْتَمَّ ، أَوْ لِعَالِمٍ وَمِمَزُ
- ٦٣٦- ذَا بِالصَّحِيحِ إِنَّ يَكُنْ مَا أَخْتَصَرَهُ      مُنْفَصِلًا عَنِ الَّذِي قَدْ ذَكَرَهُ
- ٦٣٧- وَمَا لِذِي تُهْمَةٍ أَنْ يَفْعَلَهُ      فَإِنَّ أَبِي فَجَازَ أَنْ لَا يُكْمَلَهُ
- ٦٣٨- أَمَّا إِذَا قُطِّعَ فِي الْأَبْوَابِ      فَهُوَ إِلَى الْجَوَازِ ذُو اقْتِرَابِ



## التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالْمُصَحِّفِ

- ٦٣٩- وَلِيَحْذَرَ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا  
 ٦٤٠- فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ: «مَنْ كَذَبَا» فَحَقُّ النَّحْوِ عَلَى مَنْ طَلَبَا  
 ٦٤١- وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّضْحِيفِ، فَاسْمَعْ وَأَذَابِ



## إِضْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْخَطَأِ

- ٦٤٢- وَإِنْ أَتَى فِي الْأَصْلِ لَحْنٌ أَوْ خَطَأٌ  
 ٦٤٣- وَمَذْهَبُ الْمُحَصِّلِينَ: يُضْلَحُ  
 ٦٤٤- فِي اللَّحْنِ لَا يَخْتَلِفُ الْمَعْنَى بِهِ  
 ٦٤٥- وَيُذَكَّرُ الصَّوَابُ جَانِباً؛ كَذَا  
 ٦٤٦- وَالْبَدْءُ بِالصَّوَابِ أَوْلَى وَأَسَدُّ  
 ٦٤٧- وَلِيَّاتٍ فِي الْأَصْلِ بِمَا لَا يَكْثُرُ  
 ٦٤٨- وَالسَّقْطُ يُدْرَى أَنَّ مَنْ فَوْقُ أَتَى  
 ٦٤٩- وَصَحَّحُوا اسْتِدْرَاكَ مَا دَرَسَ فِي  
 ٦٥٠- صِحَّتِهِ مِنْ بَعْضِ مَثْنٍ أَوْ سَنَدٍ  
 ٦٥١- وَحَسَّنُوا الْبَيَانَ كَالْمُسْتَشْكِلِ
- فَقِيلَ: يُرَوَى كَيْفَ جَاءَ غَلَطًا  
 وَيُقْرَأُ الصَّوَابُ، وَهُوَ الْأَرْجَحُ  
 وَصَوَّبُوا الْإِبْقَاءَ مَعَ تَضْيِيبِهِ  
 عَنْ أَكْثَرِ الشُّيُوخِ نَقْلًا أُخِذًا  
 وَأَصْلَحَ الْإِضْلَاحُ مِنْ مَثْنٍ وَرَدَّ  
 كَ«أَبْنٍ»، وَحَرْفٍ حَيْثُ لَا يُغَيَّرُ  
 بِهِ، يُزَادُ بَعْدَ «يَعْنِي» مُثَبَّتًا  
 كِتَابَهُ مِنْ غَيْرِهِ إِنْ يَعْرِفُ  
 كَمَا إِذَا ثَبَّتَهُ مَنْ يُعْتَمَدُ  
 كَلِمَةً فِي أَضْلِهِ فَلَيْسَ أَل



## أَخْتِلَافُ أَلْفَازِ الشُّيُوخِ

- ٦٥٢- وَحَيْثُ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ شَيْخٍ سَمِعَ مَثْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَفَنَعِ  
عِنْدَ مُجِيزِ النَّقْلِ مَعْنَى، وَرَجَحَ
- ٦٥٣- بِلَفْظٍ وَاحِدٍ وَسَمَّى الْكُلَّ: صَحَّ
- ٦٥٤- بَيَانُهُ مَعَ «قَالَ» أَوْ مَعَ «قَالَ»
- ٦٥٥- «أَقْتَرَبَا فِي اللَّفْظِ» أَوْ لَمْ يَقُلِ
- ٦٥٦- بِأَصْلِ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ فَهَلْ
- مَثْنًا بِمَعْنَى لَا بِلَفْظٍ فَفَنَعِ  
عِنْدَ مُجِيزِ النَّقْلِ مَعْنَى، وَرَجَحَ  
وَمَا بَبَعْضِ ذَا وَذَا وَقَالَ  
صَحَّ لَهُمْ، وَالْكُتُبُ إِنْ تُقَابَلِ  
يُسَمَّى الْجَمِيعَ مَعَ بَيَانِهِ؟ أَحْتَمَلُ



## الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

- ٦٥٧- وَالشَّيْخُ إِنْ يَأْتِ بِبَعْضِ نَسَبِ مَنْ فَوْقَهُ فَلَا تَزِدْ، وَأَجْتَنِبِ  
 ٦٥٨- إِلَّا بِفَضْلِ نَحْوِ: «هُوَ» أَوْ «يَعْنِي» أَوْ جِئْ بِ«أَنَّ» وَأَنْسِبَنَّ الْمَعْنِي  
 ٦٥٩- أَمَّا إِذَا الشَّيْخُ أَتَمَّ النَّسَبَا فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ فَقَطْ: فَذَهَبَا  
 ٦٦٠- الْأَكْثَرُونَ لِحَوَازِ أَنْ يُتَمَّ مَا بَعْدَهُ، وَالْفَضْلُ أَوْلَى وَأَتَمُّ



## الرُّوَايَةُ مِنَ النُّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ

- ٦٦١- وَالنُّسْخُ الَّتِي بِإِسْنَادٍ قَطُّ تَجْدِيدُهُ فِي كُلِّ مَثْنٍ أَحْوْطُ
- ٦٦٢- وَالْأَعْلَبُ الْبَدْءُ بِهِ، وَيُذَكَّرُ مَا بَعْدَهُ مَعَ «وَبِهِ»، وَالْأَكْثَرُ
- ٦٦٣- جَوَّزَ أَنْ يُفْرَدَ بَعْضًا بِالسَّنَدِ لِأَخِذٍ كَذَا، وَالْأَفْصَحُ أَسَدُّ
- ٦٦٤- وَمَنْ يُعِيدُ سَنَدَ الْكِتَابِ مَعَ آخِرِهِ أَحْتَاظَ، وَخُلْفًا مَا رَفَعَ



## تَقْدِيمُ الْمَثْنِ عَلَى السَّنَدِ

- ٦٦٥- وَسَبَقُ مَثْنٍ لَوْ بَعْضِ سَنَدٍ      لَا يَمْنَعُ الْوَصْلَ، وَلَا أَنْ يَبْتَدِيَ
- ٦٦٦- رَاوٍ كَذَا بِسَنَدٍ فَمُتَّجِهٍ      وَقَالَ: حُلْفُ النَّقْلِ مَعْنَى يَتَّجِهُ
- ٦٦٧- فِي ذَا، كَبَعْضِ الْمَثْنِ قَدَّمَتْ عَلَى      بَعْضٍ؛ فَفِيهِ ذَا الْخِلَافِ نُقْلًا



## إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

- ٦٦٨- وَقَوْلُهُ مَعَ حَذْفِ مَثْنٍ: «مِثْلَهُ»  
 أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ
- ٦٦٩- فَالْأَظْهَرُ الْمَنْعُ مِنْ أَنْ يُكْمِلَهُ
- ٦٧٠- إِنْ عَرَفَ الرَّاوِي بِالتَّحْفُظِ
- ٦٧١- وَالْمَنْعُ فِي «نَحْوِ» فَقَطْ قَدْ حُكِيَ
- ٦٧٢- وَأُخْتِيرَ أَنْ يَقُولَ: «مِثْلَ مَثْنٍ
- ٦٧٣- وَقَوْلُهُ إِذْ بَعْضُ مَثْنٍ لَمْ يُسَقْ:
- ٦٧٤- وَقِيلَ: إِنْ يَعْرِفُ كِلَاهُمَا الْخَبْرُ
- ٦٧٥- وَقَالَ: إِنْ نُجِزَ فَبِالإِجَازَةِ
- أَوْ «نَحْوَهُ» يُرِيدُ مَثْنًا قَبْلَهُ  
 بِسَنَدِ الثَّانِي، وَقِيلَ: بَلْ لَهُ  
 وَالضَّبْطِ وَالتَّمْيِيزِ لِلتَّلْفُظِ  
 وَذَا عَلَى النَّقْلِ بِمَعْنَى بُنْيَا  
 قَبْلُ وَمَثْنُهُ كَذَا» وَيَبْنِي  
 «وَذَكَرَ الْحَدِيثَ» فَالْمَنْعُ أَحَقُّ  
 يُرْجَى الْجَوَازُ، وَالْبَيَانُ: الْمُعْتَبَرُ  
 لِمَا طَوَى، وَأَغْتَفَرُوا إِفْرَازَهُ



## إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ

- ٦٧٦- وَإِنْ رَسُولٌ بِنَبِيٍِّّ أُبْدِلَا      فَالظَّاهِرُ الْمَنْعُ كَعَكْسِ فِعَالًا
- ٦٧٧- وَقَدْ رَجَا جَوَازَهُ أَبْنُ حَنْبَلٍ      وَالنَّوَوِيُّ صَوَّبَهُ، وَهُوَ جَلِي



## السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ

- ٦٧٨- ثُمَّ عَلَى السَّامِعِ بِالْمُذَاكَرَةِ      بَيَانُهُ كَنَوْعٍ وَهْنٍ حَامِرَةٍ  
 ٦٧٩- وَالْمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ وَاحِدٍ جَرِحَ      لَا يَحْسُنُ الْحَذْفُ لَهُ؛ لَكِنْ يَصِحُّ  
 ٦٨٠- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ كَنَى، فَلَمْ يُوفَّ      وَالْحَذْفُ حَيْثُ وَثِقَا فَهُوَ أَخْفُ  
 ٦٨١- وَإِنْ يَكُنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ قِطْعَهُ      أَجْزُ بِلَا مَيْزٍ بِخَلْطِ جَمْعِهِ  
 ٦٨٢- مَعَ الْبَيَانِ؛ كَحَدِيثِ الْإِفْكِ      وَجَرِحَ بَعْضُ مُقْتَضٍ لِلتَّرْكِ  
 ٦٨٣- وَحَذْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الْإِسْنَادِ      فِي الصُّورَتَيْنِ أَمْنَعُ لِلْإِزْدِيَادِ



## آدَابُ الْمُحَدِّثِ

- ٦٨٤- وَصَحَّحِ النَّيَّةَ فِي التَّحْدِيثِ وَأَحْرِصْ عَلَى نَشْرِكِ لِلْحَدِيثِ
- ٦٨٥- ثُمَّ تَوَضَّأْ، وَاغْتَسِلْ، وَأَسْتَعْمِلْ طَيْباً، وَتَسْرِيحاً، وَزَبَرَ الْمُعْتَلِي
- ٦٨٦- صَوْتاً عَلَى الْحَدِيثِ، وَأَجْلِسْ بِأَدَبٍ وَهَيْبَةٍ بِصَدْرِ مَجْلِسٍ، وَهَبْ
- ٦٨٧- لَمْ يُخْلِصِ النَّيَّةَ طَالِبٌ فَعُمَّ وَلَا تُحَدِّثْ عَجَلاً أَوْ إِنْ تَقُمْ
- ٦٨٨- أَوْ فِي الطَّرِيقِ، ثُمَّ حَيْثُ أَحْتِيجَ لَكَ فِي شَيْءٍ أَرَوْهُ، وَأَبْنُ خَلَادٍ سَلَكَ
- ٦٨٩- بِأَنَّهُ يُحْسِنُ لِلْخَمْسِينَ عَاماً، وَلَا بِأَسْ لِرَبْعَيْنَا
- ٦٩٠- وَرَدَّ، وَالشَّيْخُ بَعِيرُ الْبَارِعِ خَصَّصَ، لَا كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِي
- ٦٩١- وَيَنْبَغِي الْإِمْسَاكُ إِذْ يَخْشَى الْهَرَمَ وَبِالثَّمَانِينَ أَبْنُ خَلَادٍ جَزَمَ
- ٦٩٢- فَإِنْ يَكُنْ ثَابِتَ عَقْلٍ لَمْ يُبَلْ كَأَنَسٍ وَمَالِكٍ وَمَنْ فَعَلَ
- ٦٩٣- وَالْبَغَوِيُّ وَالْهُجَيْمِيُّ وَفِيئَهُ كَالطَّبْرِيِّ حَدَّثُوا بَعْدَ الْمِئَةِ
- ٦٩٤- وَيَنْبَغِي إِمْسَاكُ الْأَعْمَى إِنْ يَخْفَ وَأَنَّ مَنْ سِيلَ بِجُزْءٍ قَدْ عَرَفَ
- ٦٩٥- رُجْحَانَ رَاوٍ فِيهِ دَلٌّ فَهُوَ حَقٌّ وَتَرَكَ تَحْدِيثَ بِحَضْرَةِ الْأَحَقِّ
- ٦٩٦- وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الْأَخْذَ عَنْهُ بِبَلَدٍ، وَفِيهِ أَوْلَى مِنْهُ
- ٦٩٧- وَلَا تَقُمْ لِأَحَدٍ، وَأَقْبَلِ عَلَيْهِمْ، وَلِلْحَدِيثِ رَتَّلِ
- ٦٩٨- وَأَحْمَدُ وَصَلَّ مَعَ سَلَامٍ وَدَعَا فِي بَدْءِ مَجْلِسٍ وَخْتَمَهُ مَعَا
- ٦٩٩- وَأَعْقَدَ لِلْأَمَلَا مَجْلِساً فَذَاكَ مِنْ أَرْفَعِ الْأَسْمَاعِ وَالْأَخْذِ، ثُمَّ إِنْ

- ٧٠٠- تَكْثُرُ جُمُوعٌ فَاتَّخَذَ مُسْتَمْلِيًا  
مُحَصَّلًا ذَا يَقْظَةٍ مُسْتَوِيًا
- ٧٠١- بَعَالٍ أَوْ فَقَائِمًا يَتَّبِعُ مَا  
يَسْمَعُهُ مُبَلِّغًا أَوْ مُفْهِمًا
- ٧٠٢- وَأَسْتَحْسِنُوا الْبَدَأَ بِقَارِيٍّ تَلَا  
وَبَعْدَهُ اسْتَنْصَتَ، ثُمَّ بَسْمَلًا
- ٧٠٣- فَالْحَمْدُ فَالصَّلَاةُ، ثُمَّ أَقْبَلُ  
يَقُولُ: «مَنْ أَوْ مَا ذَكَرْتَ؟»، وَأَبْتَهَلُ
- ٧٠٤- لَهُ، وَصَلَّى وَتَرَضَى رَافِعًا  
وَالشَّيْخُ تَرَجَمَ الشُّيُوخَ وَدَعَا
- ٧٠٥- وَذَكَرُ مَعْرُوفٍ بِشَيْءٍ مِنْ لَقَبٍ  
كَعُنْدَرٍ، أَوْ وَصَفٍ نَقْصٍ، أَوْ نَسَبٍ
- ٧٠٦- لِأُمَّه؛ فَجَائِزٌ مَا لَمْ يَكُنْ  
يَكْرَهُهُ؛ كَأَبْنِ عَلِيَّةٍ فَصْنُ
- ٧٠٧- وَأَرُو فِي الْأَمَلَا عَنِ شُّيُوخِ قَدَمٍ  
أَوْلَاهُمْ، وَأَنْتَقِه وَأَفْهِمِ
- ٧٠٨- مَا فِيهِ مِنْ فَائِدَةٍ، وَلَا تَزِدْ  
عَنْ كُلِّ شَيْخٍ فَوْقَ مَثْنٍ، وَأَعْتَمِدْ
- ٧٠٩- عَالِي إِسْنَادٍ قَصِيرَ مَثْنٍ  
وَأَجْتَنِبِ الْمُسْكِلَ خَوْفَ الْفَتَنِ
- ٧١٠- وَأَسْتُحْسِنَ الْإِنْشَادَ فِي الْأَوَاخِرِ  
بَعْدَ الْحِكَايَاتِ مَعَ النَّوَادِرِ
- ٧١١- وَإِنْ يُخْرَجَ لِلرُّوَاةِ مُتَّقِنٌ  
مَجَالِسَ الْإِمْلَاءِ فَهُوَ حَسَنٌ
- ٧١٢- وَلَيْسَ بِالْإِمْلَاءِ حِينَ يَكْمُلُ  
غَنَى عَنِ الْعَرَضِ لِزَيْغِ يَحْصُلُ



## أَدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ

- ٧١٣- وَأَخْلِصِ النِّيَّةَ فِي طَلَبِكَ  
 ٧١٤- وَمَا يُهِمُّ، ثُمَّ شَدَّ الرَّحْلَا  
 ٧١٥- وَأَعْمَلْ بِمَا تَسْمَعُ فِي الْفَضَائِلِ  
 ٧١٦- عَلَيْهِ تَطْوِيلًا بِحَيْثُ يَضْجُرُ  
 ٧١٧- أَوْ الْحَيَا عَنْ طَلَبِ، وَاجْتَنِبِ  
 ٧١٨- مَا تَسْتَفِيدُ عَالِيًا وَنَازِلًا  
 ٧١٩- وَمَنْ يَقُلْ: «إِذَا كَتَبْتَ قَمَّشٍ  
 ٧٢٠- فَلَيْسَ مِنْ ذَا، وَالكِتَابَ تَمِّمِ  
 ٧٢١- وَإِنْ يَضِقُ حَالٌ عَنِ اسْتِعَابِهِ  
 ٧٢٢- أَوْ قَصَرَ: اسْتَعَانَ ذَا حِفْظٍ، فَقَدْ  
 ٧٢٣- وَعَلَّمُوا فِي الْأَصْلِ: إِمَّا خَطَا  
 ٧٢٤- وَلَا تَكُنْ مُفْتَصِرًا أَنْ تَسْمَعَا  
 ٧٢٥- وَأَفْرَأُ كِتَابًا فِي عُلُومِ الْأَثَرِ  
 ٧٢٦- وَبِ«الصَّحِيحَيْنِ» أَبْدَأْ ثُمَّ «السُّنَنِ»  
 ٧٢٧- بِمَا أَقْتَضَتْهُ حَاجَةٌ مِنْ «مُسْنَدِ  
 ٧٢٨- وَعِلَلٍ؛ وَخَيْرُهَا لِ«أَحْمَدَا»  
 وَجِدَّ، وَأَبْدَأْ بِعَوَالِي مِضْرِكَ  
 لِغَيْرِهِ، وَلَا تَسَاهَلْ حَمَلًا  
 وَالشَّيْخَ بَجَلِّهِ، وَلَا تَثَاقَلِ  
 وَلَا تَكُنْ يَمْنَعُكَ التَّكْبُرُ  
 كَتَمَ السَّمَاعِ فَهُوَ لَوْمٌ، وَأَكْتَبِ  
 لَا كَثْرَةَ الشُّيُوخِ صِيتًا عَاطِلًا  
 ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشِ  
 سَمَاعَهُ لَا تَنْتَخِبُهُ تَنْدَمِ  
 لِعَارِفٍ أَجَادَ فِي أَنْتِخَابِهِ  
 كَانَ مِنَ الْحِفَاطِ مَنْ لَهُ يُعَدُّ  
 أَوْ هَمَزَتَيْنِ أَوْ بِصَادٍ أَوْ طَا  
 وَكَتَبَهُ مِنْ دُونَ فَهَمِ نَفَعَا  
 كَ«أَبْنِ الصَّلَاحِ» أَوْ كَذَا «الْمُخْتَصِرِ»  
 وَ«الْبَيْهَقِيِّ» ضَبْطًا وَفَهْمًا، ثُمَّ ثَنَّ  
 أَحْمَدَ وَ«الْمَوْطَأَ» الْمُمَهَّدِ  
 وَ«الدَّارَقُطْنِيَّ»، وَالتَّوَارِيخَ غَدَا

- ٧٢٩- مِنْ خَيْرِهَا «الْكَبِيرُ» لِلْجُعْفِيِّ  
 ٧٣٠- وَكُتِبَ الْمُؤْتَلَفِ الْمَشْهُورِ  
 ٧٣١- وَأَحْفَظُهُ بِالتَّدْرِيجِ، ثُمَّ ذَاكِرِ  
 ٧٣٢- إِذَا تَأَهَّلْتَ إِلَى التَّأْلِيفِ  
 ٧٣٣- طَرِيقَتَانِ: جَمَعُهُ أَبْوَابًا  
 ٧٣٤- وَجَمَعُهُ مُعَلَّلًا كَمَا فَعَلُ  
 ٧٣٥- وَجَمَعُوا أَبْوَابًا أَوْ شُيُوخًا أَوْ  
 ٧٣٦- كَرَاهَةَ الْجَمْعِ لِيَذِي تَفْصِيرِ  
 وَ«الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ» لِلرَّازِيِّ  
 وَالْأَكْمَلُ «الإِكْمَالُ» لِلْأَمِيرِ  
 بِهِ، وَالِاتِّقَانَ أَصْحَابِنَ، وَبَادِرِ  
 تَمَهَّرَ وَتُذَكَّرُ، وَهُوَ فِي التَّصْنِيفِ  
 أَوْ مُسْنَدًا تُفْرِدُهُ صِحَابًا  
 يَعْقُوبُ أَعْلَى رُتْبَةً، وَمَا كَمَلُ  
 تَرَاجِمًا أَوْ طُرُقًا، وَقَدْ رَأَوْا  
 كَذَلِكَ الإِخْرَاجَ بِأَلَا تَحْرِيرِ



## العَالِي وَالنَّازِلُ

- ٧٣٧- وَطَلَبَ الْعُلُوَّ سُنَّةً، وَقَدْ فَضَّلَ بَعْضُ النُّزُولِ، وَهُوَ رَدُّ
- ٧٣٨- وَقَسَّمُوهُ خَمْسَةً: فَالْأَوَّلُ قُرْبٌ مِنَ الرَّسُولِ؛ وَهُوَ الْأَفْضَلُ
- ٧٣٩- إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ، وَقَسِمُ الْقُرْبِ إِلَى إِمَامٍ، وَعُلُوٌّ نَسَبِي
- ٧٤٠- بِنِسْبَةِ لِلْكَتْبِ السِّتَّةِ؛ إِذْ يَنْزِلُ مَتْنٌ مِنْ طَرِيقِهَا أُخِذَ
- ٧٤١- فَإِنْ يَكُنْ فِي شَيْخِهِ قَدْ وَاْفَقَهُ مَعَ عُلُوِّ فَهُوَ: «الْمُوَافَقَةُ»
- ٧٤٢- أَوْ شَيْخِ شَيْخِهِ كَذَاكَ فَ«الْبَدَلُ» وَإِنْ يَكُنْ سَاوَاهُ عَدًّا قَدْ حَصَلَ
- ٧٤٣- فَهُوَ: «الْمَسَاوَاةُ»، وَحَيْثُ رَاجَحَهُ الْأَصْلُ بِالْوَاحِدِ فَ«الْمُصَافِحَةُ»
- ٧٤٤- ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ الْوَفَاةِ أَمَّا الْعُلُوُّ لَا مَعَ الْتِفَاتِ
- ٧٤٥- لِأَخْرِ فَقِيلَ: لِلْخَمْسِينَ أَوْ الثَّلَاثِينَ مَضَتْ سِنِينَا
- ٧٤٦- ثُمَّ عُلُوٌّ قَدِمَ السَّمَاعِ وَضِدُّهُ النُّزُولُ كَالْأَنْوَاعِ
- ٧٤٧- وَحَيْثُ ذُمَّ فَهُوَ مَا لَمْ يُجْبَرَ وَالصِّحَّةُ الْعُلُوُّ عِنْدَ النَّظَرِ



## الْغَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ

- ٧٤٨- وَمَا بِهِ مُطْلَقاً الرَّاوي أَنْفَرَدُ فَهُوَ «الْغَرِيبُ»، وَأَبْنُ مَنَدَةَ فَحَدُّ حَدِيثُهُ، فَإِنْ عَلِيهِ يُتَّبَعُ فَوْقَ «مَشْهُورٍ»، وَكُلُّ قَدْ رَأَوْا يَغْرُبُ مُطْلَقاً، أَوْ أَسْنَاداً فَقَدْ لَشَهْرَةَ مُطْلَقَةً كَ «الْمُسْلِمِ» عَلَى الْمُحَدِّثِينَ مِنْ مَشْهُورٍ وَمِنْهُ ذُو تَوَاتُرٍ مُسْتَقْرَأً فَفَوْقَ سِتِّينَ رَوَوْهُ، وَالْعَجَبُ وَخُصَّ بِالْأَمْرَيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ «مَسْحُ الْخِطَابِ»، وَأَبْنُ مَنَدَةَ إِلَى وَنَيَّفُوا عَنْ مِئَةِ «مَنْ كَذَبَا»
- ٧٤٩- بِالْأَنْفِرَادِ عَنْ إِمَامٍ يُجْمَعُ مِنْ وَاحِدٍ وَأَثْنَيْنِ فَ«الْعَزِيزُ»، أَوْ مِنْهُ الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ، ثُمَّ قَدْ كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا
- ٧٥٠- مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ «قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا» فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ: «مَنْ كَذَبَ» بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥١- مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ «قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا» فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ: «مَنْ كَذَبَ» بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥٢- كَذَلِكَ الْمَشْهُورُ أَيْضاً قَسَمُوا
- ٧٥٣- مَنْ سَلِمَ الْحَدِيثَ، وَالْمَقْصُورِ «قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا» فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ: «مَنْ كَذَبَ» بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥٤- «قُنُوتِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا» فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ: «مَنْ كَذَبَ» بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥٥- فِي طَبَقَاتِهِ كَمَثَلِ: «مَنْ كَذَبَ» بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥٦- بِأَنَّ مِنْ رُؤَاتِهِ لَلْعَشْرَةَ الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥٧- الشَّيْخُ عَنْ بَعْضِهِمْ، قُلْتُ: بَلَى
- ٧٥٨- عَشْرَتِهِمْ «رَفَعَ الْيَدَيْنِ» نَسَبَا



## غَرِيبُ الْأَفَاطِ الْحَدِيثِ

- ٧٥٩- وَالنَّضْرُ أَوْ مَعْمَرٌ - خُلْفٌ - أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الْغَرِيبَ فِيمَا نَقَلُوا
- ٧٦٠- ثُمَّ تَلَا أَبُو عُبَيْدٍ، وَأَقْتَفَى الْقُتَيْبِيُّ، ثُمَّ حَمَدٌ صَنَّفَا وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الْفَنِّ
- ٧٦١- فَاعْنِ بِهِ وَلَا تَخْضُ بِالظَّنِّ وَخَيْرُ مَا فَسَّرْتَهُ بِالْوَارِدِ
- ٧٦٢- كَ «الدُّخِّ» بِالذُّحَانِ لِابْنِ صَائِدٍ فَسَّرَهُ: الْجِمَاعَ، وَهُوَ وَاهِمٌ
- ٧٦٣- كَذَلِكَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ، وَالْحَاكِمِ



## المُسَلْسَلُ

- ٧٦٤- «مُسَلْسَلُ الْحَدِيثِ»: مَا تَوَارَدَا فِيهِ الرُّوَاةُ وَاحِدًا وَاحِدًا فَوَاحِدًا  
 ٧٦٥- حَالًا لَهُمْ أَوْ وَضْفًا أَوْ وَضْفَ سَنَدٍ كَقَوْلِ كُلِّهِمْ: «سَمِعْتُ» فَاتَّحَدُ  
 ٧٦٦- وَقَسْمُهُ إِلَى ثَمَانِ مِثْلٍ وَقَلَّمَا يَسْلَمُ ضَعْفًا يَحْصُلُ  
 ٧٦٧- وَمِنْهُ ذُو نَقْصٍ بِقَطْعِ السَّلْسِلَةِ كَ «أَوْلِيَّةٍ»، وَبَعْضُ وَصَلَهُ



## النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ

- ٧٦٨- و«النَّسْخُ»: رَفْعُ الشَّارِعِ السَّابِقِ مِنْ أَحْكَامِهِ بِالْحَقِّ، وَهُوَ قَمِنْ
- ٧٦٩- أَنْ يُعْتَنَى بِهِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ ذَا عِلْمِهِ، ثُمَّ بِنَصِّ الشَّارِعِ
- ٧٧٠- أَوْ صَاحِبٍ أَوْ عُرِفَ التَّارِيخُ أَوْ أُجْمِعَ تَرْكَا؛ بَانَ نَسْخٌ، وَرَأَوْا
- ٧٧١- دَلَالَةَ الْإِجْمَاعِ لَا النَّسْخَ بِهِ كَ «الْقَتْلِ فِي رَابِعَةِ بَشْرِهِ»



## التَّصْحِيفُ

- ٧٧٢- وَالْعَسْكَرِيُّ وَالِدَ الدَّارِ قُطْنِي صَنَّفَا  
 فِي الْمَتْنِ؛ كَالصُّوْلِيِّ «سِتًّا» غَيْرُ  
 ٧٧٣- صَحَّفَ فِيهِ الطَّبْرِيُّ قَالَا:  
 «بُذْرٌ» بِالْبَاءِ وَنَقَطِ ذَالَا  
 ٧٧٤- وَأَطْلَقُوا «التَّصْحِيفَ» فِيمَا ظَهَرَ  
 كَقَوْلِهِ: «أُحْتَجَمَ» مَكَانَ «أُحْتَجِرَا»  
 ٧٧٥- وَوَأَصِلُ بِعَاصِمٍ وَالْأَحْدَبُ  
 بِأَحْوَلٍ تَصْحِيفَ سَمِعَ لَقَّبُوا  
 ٧٧٦- وَصَحَّفَ الْمَعْنَى إِمَامُ عَنَزَهُ  
 ظَنَّ الْقَبِيلَ بِحَدِيثِ الْعَنَزَةِ  
 ٧٧٧- وَبَعْضُهُمْ ظَنَّ سُكُونَ نُونِهِ  
 فَقَالَ: «شَاةٌ»! خَابَ فِي ظُنُونِهِ  
 ٧٧٨-



## مُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ

- ٧٧٩- وَالْمَثْنُ إِنْ نَافَاهُ مَثْنٌ آخَرُ وَأَمَكَنَ الْجَمْعُ فَلَا تَنَافُرُ
- ٧٨٠- كَمَثْنٍ «لَا يُورِدُ» مَعَ «لَا عَدْوَى» فَالِنَّفْيِ لِلطَّبْعِ، وَ«فِرَّ عَدْوَا»
- ٧٨١- أَوْ لَا، فَإِنْ نَسَخَ بَدَا فَأَعْمَلُ بِهِ أَوْ لَا فَرَجَّحَ، وَأَعْمَلَنُ بِالْأَشْبِهِ



## خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ

- ٧٨٢- وَعَدَمُ السَّمَاعِ وَاللُّقَاءِ يَبْدُو بِهِ «الْإِرْسَالُ ذُو الْخَفَاءِ»
- ٧٨٣- كَذَا زِيَادَةُ أُسْمِ رَاوٍ فِي السَّنَدِ إِنْ كَانَ حَذْفُهُ بِ«عَنْ» فِيهِ وَرَدَ
- ٧٨٤- وَإِنْ بِتَحْدِيثٍ أَتَى فَالْحُكْمُ لَهُ مَعَ أَحْتِمَالِ كَوْنِهِ قَدْ حَمَلَهُ
- ٧٨٥- عَنْ كُلِّ آلَا حَيْثُ مَا زِيدَ وَقَعَ وَهَمًّا، وَفِي ذَيْنِ الْخَطِيبِ قَدْ جَمَعَ



## مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

- ٧٨٦- رَأَى النَّبِيَّ مُسْلِمًا : ذُو صُحْبَةٍ وَقِيلَ : إِنْ طَالَتْ وَلَمْ يُثَبَّتْ مَعَهُ ، وَذَا لِأَبْنِ الْمُسَيَّبِ عَزَا تَوَاتُرٍ أَوْ قَوْلِ صَاحِبٍ ، وَلَوْ وَهُمْ عُدُولٌ ، قِيلَ : لَا مَنْ دَخَلَ أَنْسٌ ، أَبُو عُمَرَ ، الصَّدِيقَةُ أَكْثَرُهُمْ ، وَالْبَحْرُ فِي الْحَقِيقَةِ وَأَبْنُ الزُّبَيْرِ وَأَبْنُ عَمْرٍو قَدْ جَرَى لَيْسَ أَبُو مَسْعُودٍ ، وَلَا مَنْ شَاكَهُ فِي الْفِقْهِ أَتْبَاعٌ يَرَوْنَ قَوْلَهُمْ سِتَّةَ أَصْحَابٍ كِبَارٍ نَبَلًا عُمَرَ ، عَبْدُ اللَّهِ ، مَعَ عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنِ أَبِي الدَّرْدَاءِ بَدَلٌ سَبْعُونَ أَلْفًا بِتَبُوكَ ، وَحَضَرَ عَنْ ذَيْنِ مَعَ أَرْبَعِ آلَافٍ تَنْبُضُ قِيلَ : اثْنَتَا عَشْرَةَ أَوْ تَزِيدُ وَبَعْدَهُ عُثْمَانُ ، وَهُوَ الْأَكْثَرُ
- ٧٨٧- وَقِيلَ : مَنْ أَقَامَ عَامًا وَعَزَا وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِأَشْتِهَارٍ أَوْ قَدْ أَدْعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبَلًا
- ٧٨٨- وَتُعْرَفُ الصُّحْبَةُ بِأَشْتِهَارٍ أَوْ قَدْ أَدْعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبَلًا
- ٧٨٩- قَدْ أَدْعَاهَا وَهُوَ عَدْلٌ قَبَلًا
- ٧٩٠- فِي فِتْنَةٍ ، وَالْمُكْثَرُونَ سِتَّةُ :
- ٧٩١- الْبَحْرُ ، جَابِرٌ ، أَبُو هُرَيْرَةَ أَكْثَرُ فَتَوَى ، وَهُوَ وَأَبْنُ عَمْرٍو
- ٧٩٢- أَكْثَرُ فَتَوَى ، وَهُوَ وَأَبْنُ عَمْرٍو
- ٧٩٣- عَلَيْهِمِ بِالشُّهْرَةِ : «الْعَبَادِلَةُ»
- ٧٩٤- وَهُوَ وَزَيْدٌ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ لَهُمْ
- ٧٩٥- وَقَالَ مَسْرُوقٌ : أَنْتَهَى الْعِلْمُ إِلَى
- ٧٩٦- زَيْدٍ ، أَبِي الدَّرْدَاءِ ، مَعَ أَبِي
- ٧٩٧- ثُمَّ أَنْتَهَى لِذَيْنِ ، وَالْبَعْضُ جَعَلَ
- ٧٩٨- وَالْعَدْلُ لَا يَحْضُرُهُمْ ، فَقَدْ ظَهَرَ
- ٧٩٩- الْحَجَّ أَرْبَعُونَ أَلْفًا ، وَقَبِضُ
- ٨٠٠- وَهُمْ طَبَاقٌ إِنْ يُرَدُّ تَعْدِيدُ
- ٨٠١- وَالْأَفْضَلُ الصَّدِيقُ ، ثُمَّ عُمَرُ

٨٠٢. أَوْ فَعَلِيَّ قَبْلَهُ؛ خُلِفَ حُكِي
٨٠٣. فَالِسَّتَةُ الْبَاقُونَ، فَالْبَدْرِيَّةُ
٨٠٤. قَالَ: وَفَضْلُ السَّابِقِينَ قَدْ وَرَدَ
٨٠٥. قِيلَ: بَلْ أَهْلُ الْقِبْلَتَيْنِ، وَأَخْتَلَفَ
٨٠٦. قِيلَ: أَبُو بَكْرٍ، وَقِيلَ: بَلْ عَلِيٌّ
٨٠٧. وَقِيلَ: زَيْدٌ، وَأَدَّعَى وَفَاقَا
٨٠٨. وَمَاتَ آخِرًا بِغَيْرِ مَرِيَّةٍ
٨٠٩. وَقَبْلَهُ السَّائِبُ بِالْمَدِينَةِ
٨١٠. وَقِيلَ: الْآخِرُ بِهَا ابْنُ عَمْرٍَا
٨١١. وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ بِالْبَصْرَةِ
٨١٢. وَالشَّامُ فَابْنُ بُسْرٍ أَوْ ذُو بَاهِلَةَ
٨١٣. وَإِنَّ فِي حِمَصَ ابْنَ بُسْرٍ قُبْضًا
٨١٤. وَبِفِلَسْطِينَ أَبُو أَبِي
٨١٥. وَقُبْضَ الْهَرْمَاسُ بِالْيَمَامَةِ
٨١٦. وَقِيلَ: إِفْرِيقِيَّةٌ، وَسَلَمَةٌ
- قُلْتُ: وَقَوْلُ الْوَقْفِ جَا عَنْ مَالِكٍ
- فَأَحُدٌ، فَالْبَيْعَةُ الْمَرْضِيَّةُ
- فَقِيلَ: هُمْ، وَقِيلَ: بَدْرِيٌّ، وَقَدْ
- أَيُّهُمْ أَسْلَمَ قَبْلَ مَنْ سَلَفَ
- وَمُدَّعِي إِجْمَاعِهِ لَمْ يُقْبَلِ
- بَعْضُ عَلَى خَدِيجَةَ اتَّفَاقًا
- أَبُو الطُّفَيْلِ؛ مَاتَ عَامَ مِئَةِ
- أَوْ سَهْلٌ أَوْ جَابِرٌ أَوْ بِمَكَّةِ
- إِنَّ لَأَبُو الطُّفَيْلِ فِيهَا قُبْرًا
- وَأَبْنُ أَبِي أَوْفَى قَضَى بِالْكُوفَةِ
- خُلِفَ، وَقِيلَ: بِدِمَشْقَ وَائِلَهُ
- وَإِنَّ بِالْجَزِيرَةِ الْعُرْسَ قَضَى
- وَمِصْرَ فَابْنُ الْحَارِثِ بْنِ جَزِي
- وَقَبْلَهُ رُوَيْفِعُ بِبَرْقَةِ
- بَادِيًا، أَوْ بِطَيْبَةَ الْمُكْرَمَةِ



## مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

- ٨١٧- وَ«التَّابِعُ» اللَّاقِي لِمَنْ قَدْ صَحِبَا  
 ٨١٨- وَهُمْ طَبَاقٌ؛ قِيلَ: خَمْسَ عَشْرَةَ  
 ٨١٩- وَقَيْسُ الْفَرْدُ بِهَذَا الْوَصْفِ  
 ٨٢٠- وَقَوْلُ مَنْ عَدَّ سَعِيداً فَعَلَطَ  
 ٨٢١- لِكِنَّهُ الْأَفْضَلُ عِنْدَ أَحْمَدَا  
 ٨٢٢- وَفَضَلَ الْحَسَنَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ  
 ٨٢٣- وَفِي نِسَاءِ التَّابِعِينَ الْأَبْدَا  
 ٨٢٤- وَفِي الْكِبَارِ: الْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ  
 ٨٢٥- ثُمَّ سُلَيْمَانُ، عُبَيْدُ اللَّهِ  
 ٨٢٦- إِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، أَوْ سَالِمُ  
 ٨٢٧- وَالْمُدْرِكُونَ جَاهِلِيَّةً فَسَمَّ  
 ٨٢٨- وَقَدْ يُعَدُّ فِي الطَّبَاقِ التَّابِعِ  
 ٨٢٩- الْحَمْلَ عَنْهُمْ كَأَبِي الزِّنَادِ  
 ٨٣٠- وَقَدْ يُعَدُّ تَابِعِيًّا صَاحِبُ  
 وَلِلْخَطِيبِ حَدُّهُ أَنْ يَضَحَبَا  
 وَأَوْلَهُمْ: رُوَاهُ كُلُّ الْعَشْرَةِ  
 وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِ عَوْفِ  
 بَلْ قِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ سِوَى سَعْدٍ فَقَطْ  
 وَعَنْهُ: قَيْسُ، وَسِوَاهُ وَرَدَا  
 وَالْقَرْنِي أُوَيْسًا أَهْلُ الْكُوفَةِ  
 حَفْصَةُ، مَعَ عَمْرَةَ، أُمَّ الدَّرْدَا  
 خَارِجَةُ، الْقَاسِمُ، ثُمَّ عُرْوَةُ  
 سَعِيدُ، وَالسَّابِعُ ذُو أَشْتِبَاهِ  
 أَوْ فَا بُو بَكْرٍ؛ خِلَافٌ قَائِمٌ  
 مُخْضَرَمِينَ؛ كَسُوَيْدٍ فِي أُمَّمٍ  
 فِي تَابِعِيهِمْ؛ إِذْ يَكُونُ الشَّائِعُ  
 وَالْعَكْسُ جَاءَ؛ وَهُوَ ذُو فَسَادٍ  
 كَأَبْنِي مُقَرَّنٍ، وَمَنْ يُقَارِبُ



## الأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ

- ٨٣١- وَقَدْ رَوَى الْكَبِيرُ عَنْ ذِي الصُّغْرِ      طَبَقَةً وَسِنًّا أَوْ فِي الْقَدْرِ  
 ٨٣٢- أَوْ فِيهِمَا، وَمِنْهُ أَخَذُ الصَّحْبِ      عَنْ تَابِعٍ؛ كَعِدَّةٍ عَنْ كَعْبِ



## رَوَايَةُ الْأَقْرَانِ

٨٣٣. وَ«الْقُرْنَا»: مَنْ أَسْتَوَوْا فِي السَّنَدِ وَالسَّنَّ غَالِبًا، وَقَسَمَيْنِ أَعْدُدِ
٨٣٤. «مُدَبَّجًا»؛ وَهُوَ إِذَا كُتِبَ كُلُّ أَحَدٍ عَنْ آخَرَ، وَغَيْرُهُ: أَنْفِرَادُ فَذُّ



## الإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ

- ٨٣٥- وَأَفْرَدُوا الْإِخْوَةَ بِالتَّضْنِيفِ فَذُو ثَلَاثَةٍ: بَنُو حُنَيْفٍ  
 ٨٣٦- أَرْبَعَةٍ: أَبْوَهُمُ السَّمَّانُ وَخَمْسَةٍ: أَجْلُهُمُ سُفْيَانُ  
 ٨٣٧- وَسِتَّةٍ نَحْوُ: بَنِي سِيرِينَا وَأَجْتَمَعُوا ثَلَاثَةً يَرُؤُونَا  
 ٨٣٨- وَسَبْعَةٍ: بَنُو مُقَرِّنٍ، وَهُمْ مُهَاجِرُونَ لَيْسَ فِيهِمْ عَدُّهُمْ  
 ٨٣٩- وَالْأَخْوَانِ - جُمْلَةٌ - : كَعُتْبَةَ أَخِي ابْنِ مَسْعُودٍ هُمَا ذُو صُحْبَةٍ



## رَوَايَةُ الْآبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ

٨٤٠. وَصَنَّفُوا فِيمَا عَنِ ابْنٍ أَخَذَا  
 ٨٤١. وَائِلٌ عَنِ بَكْرِ ابْنِهِ، وَالتَّيْمِي  
 ٨٤٢. أَمَّا أَبُو بَكْرٍ عَنِ الْحَمْرَاءِ  
 ٨٤٣. فَإِنَّهُ لِابْنِ أَبِي عَتِيقٍ  
 ٨٤٤. وَعَكْسُهُ: صَنَّفَ فِيهِ الْوَائِلِي  
 ٨٤٥. وَمِنْ أَهْمِّهِ: إِذَا مَا أُبْهِمَا  
 ٨٤٦. قِسْمَيْنِ: عَنِ أَبِي فَقَطْ؛ نَحْوُ أَبِي  
 ٨٤٧. وَأَسْمُهُمَا عَلَى الشَّهِيرِ فَأَعْلَمِ  
 ٨٤٨. وَالثَّانِ: أَنْ يَزِيدَ فِيهِ بَعْدَهُ  
 ٨٤٩. وَالْأَكْثَرُ أَحْتَجُّوا بِعَمْرٍو حَمَلًا  
 ٨٥٠. وَسَلَّسَ الْآبَا التَّمِيمِي فَعَدَّ
- أَبٌ؛ كَعَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، كَذَا  
 عَنِ ابْنِهِ مُعْتَمِرٍ، فِي قَوْمِ  
 عَائِشَةَ فِي «الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ»  
 وَغُلِّطَ الْوَاصِفُ بِالصَّدِيقِ  
 وَهُوَ مَعَالٍ لِلْحَفِيدِ النَّاقِلِ  
 الْأَبُّ أَوْ جَدُّ، وَذَلِكَ قُسِّمًا  
 الْعُشْرًا عَنِ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ  
 أُسَامَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قَهْطِمِ  
 - كَبَهْزٍ أَوْ عَمْرٍو - أَبَا أَوْ جَدَّهُ  
 لَهُ عَلَى الْجَدِّ الْكَبِيرِ الْأَعْلَى  
 عَنِ تِسْعَةٍ، قُلْتُ: وَفَوْقَ ذَا وَرَدَّ



## السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

- ٨٥١- وَصَنَّفُوا فِي «سَابِقٍ وَلاَحِقٍ» وَهُوَ: أَشْتَرَاكَ رَاوِيَيْنِ؛ سَابِقِ  
 ٨٥٢- مَوْتًا؛ كَزُهْرِيٍّ، وَذِي تَدَارُكٍ كَأَبْنِ دُوَيْدٍ، رَوِيَا عَنْ مَالِكٍ  
 ٨٥٣- سَبْعُ ثَلَاثُونَ وَقَرْنٌ وَافِي أُخْرَ؛ كَالْجُعْفِيِّ وَالْخَفَّافِ



## مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ

٨٥٤. وَمُسْلِمٌ صَنَّفَ فِي «الْوُحْدَانِ» مَنْ عَنَّهُ رَاوٍ وَاحِدٌ لَا ثَانِي
٨٥٥. كَعَامِرِ بْنِ شَهْرٍ أَوْ كَوْهَبِ هُوَ ابْنُ حَنْبَشٍ، وَعَنْهُ الشَّعْبِيُّ
٨٥٦. وَغُلَطَّ الْحَاكِمُ حَيْثُ زَعَمَا بِأَنَّ هَذَا النَّوْعَ لَيْسَ فِيهِمَا
٨٥٧. فَفِي الصَّحِيحِ أَخْرَجَا الْمُسَيَّبَا وَأَخْرَجَ الْجُعْفِيُّ لِابْنِ تَغْلِبَا



## مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ

٨٥٨. وَأَعْنَبَ بِأَنْ تَعْرِفَ مَا يَلْتَبِسُ مِنْ خَلَّةٍ يُعْنَى بِهَا الْمُدَلِّسُ
٨٥٩. مِنْ نَعْتِ رَاوِ بْنِ نُعُوتٍ؛ نَحْوُ مَا فُعِلَ فِي الْكَلْبِيِّ حَتَّى أَبْهَمَا
٨٦٠. مُحَمَّدِ بْنِ السَّائِبِ الْعَلَّامِ سَمَّاهُ «حَمَّاداً» أَبُو أُسَامَةَ
٨٦١. وَبِ«أَبِي النَّضْرِ» ابْنِ إِسْحَاقَ ذَكَرَ وَبِ«أَبِي سَعِيدٍ» الْعَوْفِيَّ شَهْرُ



## أَفْرَادُ الْعِلْمِ

٨٦٢. وَأَعْنَبُ بِـ «الْأَفْرَادِ» سُمًّا أَوْ لَقَبًا      أَوْ كُنْيَةً؛ نَحْوُ لَبِيِّ أِبْنِ لَبَا
٨٦٣. أَوْ مِنْدَلٍ عَمْرُو، وَكَسْرًا نَصُّوا      فِي الْمِيمِ، أَوْ أَبِي مُعَيْدٍ حَفْصُ



## الأَسْمَاءُ وَالْكُنَى

- ٨٦٤ وَأَعْنَبِ «الْأَسْمَا وَالْكُنَى»، وَقَدْ قَسَمَ الشَّيْخُ ذَا لَيْتَسَعِ أَوْ عَشْرٍ قَسَمَ
- ٨٦٥ مَنِ اسْمُهُ كُنْيَتُهُ أَنْفِرَادًا نَحْوُ أَبِي بِلَالٍ، أَوْ قَدْ زَادَا
- ٨٦٦ نَحْوُ أَبِي بَكْرٍ بِنِ حَزْمٍ قَدْ كُنِيَ أَبَا مُحَمَّدٍ بِخُلْفٍ فَأَفْطِنِ
- ٨٦٧ وَالثَّانِ: مَنْ يُكْنَى وَلَا اسْمًا نَدْرِي نَحْوُ أَبِي شَيْبَةَ وَهُوَ الْخُدْرِي
- ٨٦٨ ثُمَّ كُنَى الْأَلْقَابِ وَالْتَعَدُّدِ نَحْوُ أَبِي الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ
- ٨٦٩ وَأَبْنِ جُرَيْجٍ بِأَبِي الْوَلِيدِ وَخَالِدٍ كُنِيَ لِلتَّعْدِيدِ
- ٨٧٠ ثُمَّ ذُو الْخُلْفِ كُنِيَ وَعَلِمَا أَسْمَاؤُهُمْ، وَعَكْسُهُ، وَفِيهِمَا
- ٨٧١ وَعَكْسُهُ، وَذُو أَشْتَهَارٍ بِسْمِ وَعَكْسُهُ أَبُو الضُّحَى لِمُسْلِمٍ



## الألقابُ

٨٧٢. وَأَعْنَبِ «الْأَلْقَابِ» فَرُبَّمَا جَعَلُ  
الوَاحِدَ أَثْنَيْنِ الَّذِي مِنْهَا عَطَلُ
٨٧٣. نَحْوُ الضَّعِيفِ أَيُّ: بِجِسْمِهِ، وَمَنْ  
ضَلَّ الطَّرِيقَ بِأَسْمِ فَاعِلٍ، وَلَنْ
٨٧٤. يَجُوزَ مَا يَكْرَهُهُ الْمُلَقَّبُ  
وَرُبَّمَا كَانَ لِبَعْضِ سَبَبُ
٨٧٥. كَغُنْدَرٍ: مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ  
وَصَالِحِ جَزْرَةَ الْمُشْتَهَرِ



## المُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ

- ٨٧٦ وَأَعْنِ بِمَا صُورْتُهُ «مُؤْتَلَفٌ»  
 ٨٧٧ نَحْوُ «سَلَامٍ» كُلَّهُ فَثَقَّلِ  
 ٨٧٨ أَبَا عَلِيٍّ فَهُوَ خِفُّ الْجَدِّ  
 ٨٧٩ وَأَبْنُ أَبِي الْحَقِيقِ، وَأَبْنُ مِشْكَمِ  
 ٨٨٠ وَأَبْنُ مُحَمَّدِ بْنِ نَاهِضٍ فَخِفُّ  
 ٨٨١ قُلْتُ: وَلِلْجَبْرِ ابْنُ أُخْتٍ خَفَّفِ  
 ٨٨٢ عَيْنَ أَبِي ابْنِ «عِمَارَةَ» أَكْسِرِ  
 ٨٨٣ وَفِي قُرَيْشٍ أَبَدًا «حِرَامٌ»  
 ٨٨٤ فِي الشَّامِ «عَنْسِيٌّ» بِنُونٍ، وَبَبَا  
 ٨٨٥ فِي بَصْرَةَ، وَمَا لَهُمْ مَنِ أَكْتَنَى  
 ٨٨٦ فِي «السُّفْرِ» بِالْفَتْحِ، وَمَا لَهُمْ «عَسَلٌ»  
 ٨٨٧ وَالْعَامِرِيُّ بْنُ عَلِيٍّ «عَثَامٌ»  
 ٨٨٨ وَزَوْجُ مَسْرُوقِ «قَمِيرٌ»، صَعَّرُوا  
 ٨٨٩ ابْنُ يَزِيدَ وَأَبْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
 ٨٩٠ وَوَصَّفُوا «الْحَمَّالَ» فِي الرُّوَاةِ  
 ٨٩١ وَوَصَّفُوا «حَنَاطًا» أَوْ «خَبَاطًا»  
 خَطًّا، وَلَكِنْ لَفْظُهُ «مُخْتَلَفٌ»  
 لَا ابْنَ سَلَامِ الْجَبْرِ، وَالْمُعْتَزَلِيُّ  
 وَهُوَ الْأَصْحَحُ فِي أَبِي الْبَيْكَنْدِيِّ  
 وَالْأَشْهَرُ التَّشْدِيدُ فِيهِ فَأَعْلَمِ  
 أَوْ زِدْهُ هَاءً، فَكَذَا فِيهِ أَخْتَلَفِ  
 كَذَاكَ جَدُّ السَّيِّدِيِّ وَالنَّسْفِيِّ  
 وَفِي حُزَاعَةَ «كَرِيضٌ» كَبَّرِ  
 وَأَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ بَرَا «حَرَامٌ»  
 فِي كُوفَةَ، وَالشَّيْنُ وَالْيَا غَلَبَا  
 أَبَا «عَبِيدَةَ» بِفَتْحٍ، وَالْكُنَى  
 إِلَّا ابْنُ ذُكْوَانَ، وَ«عَسَلٌ» فَجَمَلُ  
 وَغَيْرُهُ فَالْنُّونُ وَالْإِغْجَامُ  
 سِوَاهُ ضَمًّا، وَلَهُمْ «مُسَوْرٌ»  
 وَمَا سِوَى ذَيْنِ فَدِ «مِسَوْرٌ» حُكِي  
 هَارُونَ، وَالغَيْرُ بِجِيمٍ يَأْتِي  
 عَيْسَى، وَمُسْلِمًا كَذَا «خَبَاطًا»

- ٨٩٢- وَ«السَّلْمِيَّ» أَفْتَحَ فِي الْأَنْصَارِ، وَمَنْ  
 ٨٩٣- وَمِنْ هُنَا لِمَالِكٍ وَلَهُمَا  
 ٨٩٤- وَلَهُمَا «سَيَّارٌ» أَي: أَبُو الْحَكَمِ  
 ٨٩٥- وَأَبْنُ سَعِيدٍ «بُسْرٌ» مِثْلُ الْمَازِنِيِّ  
 ٨٩٦- وَفِيهِ خُلْفٌ، وَ«بُشَيْرًا» أَعْجَمِ  
 ٨٩٧- «يُسَيْرٌ» أَبْنُ عَمْرٍو أَوْ «أُسَيْرٌ»  
 ٨٩٨- جَدُّ عَلِيِّ بْنِ هَاشِمٍ «بَرِيدٌ»  
 ٨٩٩- وَلَهُمَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعْرَةَ  
 ٩٠٠- ذُو كُنْيَةٍ بِمَعْشَرٍ وَالْعَالِيَةِ  
 ٩٠١- أَبْنُ قُدَّامَةَ كَذَاكَ وَالِدُ  
 ٩٠٢- أَبْنُ الْعَلَا، وَأَبْنُ أَبِي سُفْيَانَ  
 ٩٠٣- مُحَمَّدُ بْنُ «خَازِمٍ» لَا تُتَهَمَلُ  
 ٩٠٤- كَذَا «حَرِيْزُ» الرَّحْبِيِّ، وَكُنْيَةُ  
 ٩٠٥- «حُضَيْنٌ» أَعْجَمُهُ أَبُو سَاسَانَا  
 ٩٠٦- كَذَاكَ «حَبَّانٌ» بِنُ مُنْقِدٍ، وَمَنْ  
 ٩٠٧- أَبْنُ عَطِيَّةَ، مَعَ أَبْنِ مُوسَى  
 ٩٠٨- «خَبِيْبًا» أَعْجَمِ فِي أَبْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 ٩٠٩- لِأَبْنِ الزُّبَيْرِ، وَ«رِيَّاحٌ» أَكْسِرُ بِيَا  
 ٩١٠- وَأَضْمُمُ «حُكَيْمًا» فِي أَبْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَدْ  
 يَكْسِرُ لَامَهُ كَأَضْلِهِ لَحْنُ  
 بَشَارًا أَفْرِدُ أَبَ بُنْدَارِهِمَا  
 وَأَبْنُ سَلَامَةَ، وَبَالِيَا قَبْلُ جَمٍّ  
 وَأَبْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبْنِ مِحْجَنِ  
 فِي أَبْنِ يَسَارٍ وَأَبْنِ كَعْبٍ، وَأَضْمُمِ  
 وَالنُّونُ فِي أَبِي قَطْنٍ «نُسَيْرٌ»  
 وَأَبْنُ حَفِيدِ الْأَشْعَرِيِّ «بُرَيْدٌ»  
 أَبْنِ «الْبِرْنِدِ»؛ فَالْأَمِيرُ كَسَرَهُ  
 «بَرَاءٌ» أَشَدُّ، وَبِجِيمٍ «جَارِيَةٌ»  
 يَزِيدَ، قُلْتُ: وَكَذَاكَ الْأَسْوَدُ  
 عَمْرٍو، فَجَدُّ ذَا وَذَا سَيَّانِ  
 وَالِدُ رُبْعِيٍّ «حِرَاشٌ» أَهْمَلِ  
 قَدْ غُلِّقْتُ، وَأَبْنُ «حُدَيْرٍ» عِدَّةُ  
 وَأَفْتَحَ أَبَا «حَصِيْنٍ»؛ أَي: عُثْمَانَا  
 وَلَدَهُ، وَأَبْنُ هِلَالٍ، وَأَكْسِرَنُ  
 وَمَنْ رَمَى سَعْدًا فَنَالَ بُوسًا  
 وَأَبْنِ عَدِيٍّ، وَهُوَ كُنْيَةُ كَانَ  
 أَبَا زِيَادٍ بِخِلَافِ حُكِيَا  
 كَذَا رُزَيْقُ بْنُ حُكَيْمٍ، وَأَنْفَرَدُ

- ٩١١- «زَيْدٌ» بِنُ الصَّلْتِ وَأَضْمُمُ وَأَكْسِرُ  
 ٩١٢- وَأَبْنُ أَبِي «سُرَيْجٍ» أَحْمَدُ أُتْسَا  
 ٩١٣- عَمْرُو مَعَ الْقَبِيلَةِ أَبْنُ سَلِمَةَ  
 ٩١٤- وَالِدُ عَامِرٍ، كَذَا السَّلْمَانِي  
 ٩١٥- كُلُّهُمْ «عَبِيدَةٌ» مُكَبَّرُ  
 ٩١٦- وَأَفْتَحُ «عَبَادَةَ» أَبَا مُحَمَّدٍ  
 ٩١٧- وَعَامِرٌ بَجَالَةَ بِنُ «عَبَدَةَ»  
 ٩١٨- «عُقَيْلُ» الْقَبِيلُ وَأَبْنُ خَالِدٍ  
 ٩١٩- لَهُمْ، كَذَا «الْأَيْلِيُّ» لَا «الْأُبْلِيُّ»  
 ٩٢٠- «بَزَارًا»، أَنْسَبُ أَبْنُ صَبَّاحٍ حَسَنُ  
 ٩٢١- بِالنُّونِ سَالِمًا، وَعَبْدُ الْوَاحِدِ  
 ٩٢٢- وَ«التَّوْزِي» مُحَمَّدُ بِنُ الصَّلْتِ  
 ٩٢٣- فِي اثْنَيْنِ: عَبَّاسٍ، سَعِيدٍ وَبِحَا  
 ٩٢٤- وَأَنْسَبُ «حِزَامِيًّا» سِوَى مَنْ أَبُوهَا  
 ٩٢٥- وَسَعْدُ «الْجَارِي» فَقَطْ، وَفِي النَّسَبِ
- وَفِي أَبْنِ حَيَّانَ «سَلِيمٌ» كَبَّرُ  
 بَوْلَدِ النُّعْمَانِ، وَأَبْنِ يُونُسَا  
 وَأَخْتَرُ بَعْبُدِ الْخَالِقِ بِنِ سَلَمَةَ  
 وَأَبْنُ حَمَيْدٍ، وَوَلَدُ سُنْفِيَانِ  
 لَكِنِ «عُبَيْدٌ» عِنْدَهُمْ مُصَعَّرُ  
 وَأَضْمُمُ أَبَا قَيْسٍ «عُبَادًا» أَفْرِدُ  
 كُلُّ، وَبَعْضُ بِالسُّكُونِ قَيْدَهُ  
 كَذَا أَبُو يَحْيَى، وَقَافُ «وَاقِدٍ»  
 قَالَ: سِوَى شَيْبَانَ، وَالرَّاءُ فَاجْعَلِ  
 وَأَبْنُ هِشَامٍ خَلْفًا، ثُمَّ أَنْسَبَنُ  
 وَمَالِكُ بِنُ الْأَوْسِ «نَضْرِيًّا» يَرِدُ  
 وَفِي «الْجُرَيْرِي» ضَمُّ حِيمٍ يَأْتِي  
 يَحْيَى بِنُ بَشْرِ «الْحَرِيرِي» فُتِحَا  
 فَأَخْتَلَفُوا، وَ«الْحَارِثِيُّ» لَهُمَا  
 «هَمْدَانُ»، وَهُوَ مُطْلَقًا قَدَمًا غَلَبُ



## الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ

- ٩٢٦- وَلَهُمْ «الْمُتَّفِقُ الْمُفْتَرِقُ» مَا لَفِظُهُ وَخَطُّهُ مُتَّفِقٌ  
 ٩٢٧- لَكِنْ مُسَمِّيَاتُهُ لِعِدَّةٍ نَحْوُ ابْنِ أَحْمَدَ الْخَلِيلِ سِتَّةَ  
 ٩٢٨- وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَجَدُّهُ حَمْدَانُ هُمْ أَرْبَعَةٌ تَعُدُّهُ  
 ٩٢٩- وَلَهُمُ الْجَوْنِيُّ أَبُو عَمْرَانَا أَثْنَانٍ، وَالْآخِرُ مِنْ بَعْدَانَا  
 ٩٣٠- كَذَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُمَا مِنَ الْأَنْصَارِ ذُو أُشْتِبَاهِ  
 ٩٣١- ثُمَّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ لَهُمْ ثَلَاثَةٌ قَدْ بَيَّنُّوا مَحَلَّهُمْ  
 ٩٣٢- وَصَالِحُ أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ أَبُو أَبِي صَالِحٍ، أَتْبَاعُ هُمْ  
 ٩٣٣- وَمِنْهُ مَا فِي اسْمٍ فَقَطٍّ وَيُشْكَلُ كَنَحْوِ حَمَادٍ إِذَا مَا يُهْمَلُ  
 ٩٣٤- فَإِنَّ يَكُ ابْنُ حَرْبٍ، أَوْ عَارِمٌ قَدْ أَطْلَقَهُ فَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ، أَوْ وَرْدُ  
 ٩٣٥- عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَمَّانٍ عَنِ التَّبُودَكِيِّ أَوْ عَمَّانٍ  
 ٩٣٦- وَمِنْهُ مَا فِي نَسَبٍ كَالْحَنْفِيِّ قَبِيلًا، أَوْ مَذْهَبًا، أَوْ بِالْيَا صِفًا



## تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ

- ٩٣٧- وَلَهُمْ قِسْمٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ مُرَكَّبٌ مُتَّفِقٌ اللَّفْظَيْنِ  
 ٩٣٨- فِي الْأَسْمِ، لَكِنَّ أَبَاهُ اخْتَلَفَا أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ نَحْوُهُ، وَصَنَّفَا  
 ٩٣٩- فِيهِ الْخَطِيبُ، نَحْوُ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ وَأَبْنِ عَلِيٍّ، وَحَنَانَ الْأَسَدِيِّ



## المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ

٩٤٠- وَلَهُمْ «المُشْتَبَهُ المَقْلُوبُ» صَنَّفَ فِيهِ الحَافِظُ الحَاطِبُ

٩٤١- كَأَبْنِ يَزِيدَ؛ الأَسْوَدِ الرَّبَّانِي وَكَأَبْنِ الأَسْوَدِ يَزِيدَ؛ أَثْنَانِ



## مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ

- ٩٤٢- وَنَسَبُوا إِلَى سِوَى الْأَبَاءِ  
 ٩٤٣- وَجَدَّةَ نَحْوِ ابْنِ مُنْيَةَ، وَجَدُّ  
 ٩٤٤- يُنْسَبُ كَالْمُقْدَادِ بِالتَّبَنِّي  
 إِمَّا لِأُمِّ كَبَنِي عَفْرَاءِ  
 كَأَبْنِ جُرَيْجٍ، وَجَمَاعَاتٍ، وَقَدْ  
 فَلَيْسَ لِالْأَسْوَدِ أَضْلًا بِأَبْنِ



## الْمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ

- ٩٤٥- وَنَسَبُوا لِعَارِضٍ كَالْبَدْرِيِّ      نَزَلَ بَدْرًا: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو
- ٩٤٦- كَذَلِكَ التَّيْمِيُّ سُلَيْمَانُ نَزَلَ      تَيْمَاءً، وَخَالِدٌ بِحَدَاءٍ جَعَلَ
- ٩٤٧- جُلُوسَهُ، وَمَقْسَمٌ لِمَا لَزِمَ      مَجْلِسَ عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَاهُ وَسَمَّ



## المُبَهَمَاتُ

- ٩٤٨- وَ«مُبَهَمُ الرُّوَاةِ»: مَا لَمْ يُسَمَّى      كَ «أَمْرَأَةٍ» فِي الْحَيْضِ وَهِيَ أَسْمَا
- ٩٤٩- وَ«مَنْ رَقَى سَيِّدَ ذَلِكَ الْحَيِّ»      رَاقٍ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ
- ٩٥٠- وَمِنْهُ نَحْوُ: «ابْنُ فُلَانٍ»، «عَمُّهُ»      «عَمَّتِهِ»، «زَوْجَتِهِ»، «ابْنُ أُمَّهِ»



## تَوَارِيخُ الرُّوَاةِ وَالْوَفِيَّاتِ

- ٩٥١- وَوَضَعُوا التَّارِيخَ لَمَّا كَذَبَا دُؤُوهُ حَتَّى بَانَ لَمَّا حُسِبَا
- ٩٥٢- فَاسْتَكْمَلَ النَّبِيُّ وَالصَّدِيقُ كَذَا عَلَيَّ وَكَذَا الْفَارُوقُ
- ٩٥٣- ثَلَاثَةَ الْأَعْوَامِ وَالسَّتِّينَا وَفِي رَبِيعٍ قَدْ قَضَى يَقِينَا
- ٩٥٤- سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، وَقَبْضَا عَامَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ التَّالِي الرِّضَا
- ٩٥٥- وَلِثَلَاثٍ بَعْدَ عِشْرِينَ عُمُرُ وَخَمْسَةَ بَعْدَ ثَلَاثِينَ غَدْرُ
- ٩٥٦- عَادِ بَعْثْمَانَ، كَذَاكَ بَعْلِي فِي الْأَرْبَعِينَ ذُو الشَّقَاءِ الْأَزْلِي
- ٩٥٧- وَطَلْحَةَ مَعَ الزُّبَيْرِ جُمَعَا سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ مَعَا
- ٩٥٨- وَعَامَ خَمْسَةَ وَخَمْسِينَ قَضَى سَعْدُ، وَقَبْلَهُ سَعِيدٌ فَمَضَى
- ٩٥٩- سَنَةَ إِحْدَى بَعْدَ خَمْسِينَ، وَفِي عَامِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ تَفِي
- ٩٦٠- قَضَى أَبُو عَوْفٍ، وَالْأَمِينُ سَبَقَهُ عَامَ ثَمَانِي عَشْرَةَ مُحَقَّقَهُ
- ٩٦١- وَعَاشَ حَسَّانٌ كَذَا حَكِيمٌ عِشْرِينَ بَعْدَ مِئَةِ تَقُومُ
- ٩٦٢- سِتُّونَ فِي الْإِسْلَامِ، ثُمَّ حَضَرَتْ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ خَلَتْ
- ٩٦٣- وَفَوْقَ حَسَّانٍ ثَلَاثَةَ كَذَا عَاشُوا، وَمَا لِعَيْرِهِمْ يُعْرِفُ ذَا
- ٩٦٤- قُلْتُ: حُوَيْطُبُ بْنُ عَبْدِ الْعُرَى مَعَ ابْنِ يَرْبُوعٍ سَعِيدٍ يُعْزَى
- ٩٦٥- هَذَاكَ مَعَ حَمْنَنَ، وَأَبْنِ نَوْفَلٍ كُلُّهُ إِلَى وَصْفِ حَكِيمٍ فَأَجْمَلُ
- ٩٦٦- وَفِي الصَّحَابِ سِتَّةٌ قَدْ عُمِّرُوا كَذَاكَ فِي الْمُعَمَّرِينَ ذَكُرُوا

- ٩٦٧- وَقَبِضَ الشُّورِيُّ عَامَ إِحْدَى  
 ٩٦٨- وَبَعْدُ فِي تِسْعِ تَلِي سَبْعِينَا  
 ٩٦٩- وَمِئَةَ أَبُو حَنِيفَةَ قَضَى  
 ٩٧٠- لِأَرْبَعِ، ثُمَّ قَضَى مَأْمُونَا  
 ٩٧١- ثُمَّ الْبُخَارِيُّ لَيْلَةَ الْفِطْرِ لَدَى  
 ٩٧٢- وَمُسْلِمٍ سَنَةَ إِحْدَى فِي رَجَبٍ  
 ٩٧٣- ثُمَّ لِخَمْسٍ بَعْدَ سَبْعِينَ أَبُو  
 ٩٧٤- سَنَةَ تِسْعِ بَعْدَهَا، وَذُو نَسَا  
 ٩٧٥- ثُمَّ لِخَمْسٍ وَثَمَانِينَ تَفِي  
 ٩٧٦- خَامِسِ قَرْنِ عَامِ خَمْسَةِ فَنِي  
 ٩٧٧- فَنِي الثَّلَاثِينَ أَبُو نَعِيمٍ  
 ٩٧٨- مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ، وَبَعْدَ خَمْسَةِ
- مَنْ بَعْدَ سِتِّينَ وَقَرْنٍ عُدًّا  
 وَفَاهُ مَالِكٍ، وَفِي الْخَمْسِينَ  
 وَالشَّافِعِيُّ بَعْدَ قَرْنَيْنِ مَضَى  
 أَحْمَدُ فِي إِحْدَى وَأَرْبَعِينَا  
 سِتِّ وَخَمْسِينَ بِخَرْتَنِكَ رَدَى  
 مِنْ بَعْدِ قَرْنَيْنِ وَسِتِّينَ ذَهَبَ  
 دَاوُدَ، ثُمَّ التِّرْمِذِيُّ يَعْقُبُ  
 رَابِعَ قَرْنٍ لِثَلَاثِ رُفْسَا  
 الدَّارِقُطْنِي، ثُمَّتَ الْحَاكِمُ فِي  
 وَبَعْدَهُ بِأَرْبَعِ عَبْدُ الْغَنِيِّ  
 وَلِثَمَانَ بِيَهَقِيِّ الْقَوْمِ  
 خَطِيبُهُمْ وَالنَّمْرِيُّ فِي سَنَةِ



## مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعَفَاءِ

- ٩٧٩- وَأَعْنِ بِعِلْمِ «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» فَإِنَّهُ الْمَرْقَاةُ لِلتَّفْصِيلِ
- ٩٨٠- بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَأَحْذَرِ مَنْ غَرَضٍ فَالْجَرْحُ أَيُّ خَطَرٍ
- ٩٨١- وَمَعَ ذَا فَالنُّصْحُ حَقٌّ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ يَحْيَى فِي جَوَابِهِ وَسَدُّ
- ٩٨٢- لِأَنَّ يَكُونُوا خُصَمَاءَ لِي أَحَبُّ مِنْ كَوْنِ خَضَمِي الْمُصْطَفَى إِذْ لَمْ أَذُبْ
- ٩٨٣- وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الْجَارِحِ كَالنَّسِيِّ فِي أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ
- ٩٨٤- فَرُبَّمَا كَانَ لِجَرْحِ مَخْرَجٍ غَطَّى عَلَيْهِ السُّخْطُ حِينَ يُخْرَجُ



## مَعْرِفَةٌ مِّنْ أُخْتَلَطَ مِّنِ الثَّقَاتِ

- ٩٨٥- وَفِي الثَّقَاتِ مَنْ أَحْتَلَطَ فَمَا رَوَى فِيهِ أَوْ أَبْهَمَ سَقَطَ  
 وَكَالْجُرَيْرِيِّ سَعِيدٍ، وَأَبِي  
 ٩٨٦- نَحْوُ: عَطَاءٍ وَهُوَ ابْنُ السَّائِبِ  
 ٩٨٧- إِسْحَاقَ، ثُمَّ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ  
 ٩٨٨- كَذَا حُصَيْنُ السُّلَمِيِّ الْكُوفِيِّ  
 وَعَارِمٌ مُحَمَّدٌ، وَالثَّقَفِيُّ  
 ٩٨٩- كَذَا ابْنُ هَمَّامٍ بَصْنَعًا إِذْ عَمِيَ  
 وَ«الرَّأْيِيُّ» - فِيمَا زَعَمُوا - وَالتَّوَّامِيُّ  
 ٩٩٠- وَأَبْنُ عَيْنَةَ مَعَ الْمَسْعُودِيِّ  
 وَأَخِرًا حَكُوهُ فِي الْحَفِيدِ  
 ٩٩١- ابْنِ حُزَيْمَةَ، مَعَ الْغَطْرِيفِ  
 مَعَ الْقَطِيعِيِّ أَحْمَدَ الْمَعْرُوفِ



## طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ

٩٩٢- وَلِلرُّوَاةِ طَبَقَاتٌ فَاعْرِفِ بِالسَّنِّ وَالْأَخْذِ، وَكَمْ مُصَنِّفٍ

٩٩٣- يَغْلُطُ فِيهَا، وَأَبْنُ سَعْدٍ صَنَّفَا فِيهَا، وَلَكِنْ كَمْ رَوَى عَنْ ضَعْفَا



## المَوَالِي مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

- ٩٩٤- وَرُبَّمَا إِلَى الْقَبِيلِ يُنْسَبُ مَوْلَى عَتَاقَةَ، وَهَذَا الْأَغْلَبُ  
 ٩٩٥- أَوْلُوَاءَ الْحِلْفِ؛ كَالْتَّيْمِيِّ مَالِكٍ، أَوْلِ لِلدِّينِ؛ كَالجُّعْفِيِّ  
 ٩٩٦- وَرُبَّمَا يُنْسَبُ مَوْلَى الْمَوْلَى نَحْوُ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ أَضَلًّا



## أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

- ٩٩٧- وَضَاعَتِ الْأَنْسَابُ فِي الْبُلْدَانِ فَنُسِبَ الْأَكْثَرُ لِأَوْطَانِ  
 ٩٩٨- وَإِنْ يَكُنْ فِي بَلَدَتَيْنِ سَكْنَا فَأَبْدَأُ بِالْأُولَى، وَبِ«ثُمَّ» حَسْنَا  
 ٩٩٩- وَمَنْ يَكُنْ مِنْ قَرْيَةٍ مِنْ بَلَدَةٍ يُنْسَبُ لِكُلِّ وَإِلَى النَّاحِيَةِ



## [خَاتِمَةٌ]

١٠٠٠. وَكَمَلْتُ بِطَيْبَةِ الْمَيْمُونَةِ      فَبَرَزْتُ مِنْ خَدْرِهَا مَصُونَهُ  
 ١٠٠١. فَارْبُنَا الْمَحْمُودُ وَالْمَشْكُورُ      إِلَيْهِ مِنَّا تَرْجِعُ الْأُمُورُ  
 ١٠٠٢. وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ      عَلَى النَّبِيِّ سَيِّدِ الْأَنَامِ



تَرْجِمَدُ اللَّهِ



## فَهْرَسُ الْمَوْضُوعَاتِ

٥	.....	المُقَدِّمَةُ
٩	.....	التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ (أَلْفِيَّةُ الْعِرَاقِيِّ)
١١	.....	النُّسْخُ الْمُعْتَمَدَةُ فِي تَحْقِيقِ الْمَنْ
١٦	.....	أَقْسَامُ الْحَدِيثِ
١٧	.....	أَصْحُ كُتُبِ الْحَدِيثِ
١٨	.....	الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ
١٩	.....	المُسْتَخْرَجَاتُ
٢٠	.....	مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ
٢١	.....	حُكْمُ الصَّحِيحَيْنِ وَالتَّعْلِيقِ
٢٢	.....	نَقْلُ الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ
٢٣	.....	القِسْمُ الثَّانِي: الْحَسَنُ
٢٦	.....	القِسْمُ الثَّلَاثُ: الضَّعِيفُ
٢٧	.....	المَرْفُوعُ
٢٨	.....	المُسْنَدُ
٢٩	.....	المُتَّصِلُ وَالْمَوْصُولُ
٣٠	.....	المَوْقُوفُ

٣١	.....	المَقْطُوعُ
٣٢	.....	فُرُوعُ
٣٣	.....	المُرْسَلُ
٣٤	.....	المُنْقَطِعُ وَالْمُعْضَلُ
٣٥	.....	العِنَنَةُ
٣٦	.....	تَعَارُضُ الوَصْلِ وَالْإِرْسَالِ، أَوْ الرَّفْعِ وَالْوَقْفِ
٣٧	.....	التَّدْلِيْسُ
٣٨	.....	السَّادُ
٣٩	.....	المُنْكَرُ
٤٠	.....	الإِعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ
٤١	.....	زِيَادَاتُ الثَّقَاتِ
٤٢	.....	الأَفْرَادُ
٤٣	.....	المُعَلَّلُ
٤٤	.....	المُضْطَرِبُ
٤٥	.....	المُدْرَجُ
٤٦	.....	المَوْضُوعُ
٤٧	.....	المَقْلُوبُ
٤٨	.....	تَنْبِيْهَاتُ
٤٩	.....	مَعْرِفَةُ مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ
٥٣	.....	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

- ٥٤ ..... مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ
- ٥٥ ..... مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحَبُّ؟
- ٥٦ ..... أَقْسَامُ التَّحْمَلِ، وَأَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ
- ٥٧ ..... الثَّانِي: الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ
- ٥٩ ..... تَفْرِيعَاتٌ
- ٦٢ ..... الثَّلَاثُ: الْإِجَازَةُ
- ٦٥ ..... لَفْظُ الْإِجَازَةِ وَشَرْطُهَا
- ٦٦ ..... الرَّابِعُ: الْمُنَاوَلَةُ
- ٦٧ ..... كَيْفَ يَقُولُ مَنْ رَوَى بِالْمُنَاوَلَةِ وَالْإِجَازَةِ؟
- ٦٨ ..... الْخَامِسُ: الْمُكَاتَبَةُ
- ٦٩ ..... السَّادِسُ: إِعْلَامُ الشَّيْخِ
- ٧٠ ..... السَّابِعُ: الْوَصِيَّةُ بِالْكِتَابِ
- ٧١ ..... الثَّامِنُ: الْوِجَادَةُ
- ٧٢ ..... كِتَابَةُ الْحَدِيثِ وَضَبُّهُ
- ٧٤ ..... الْمُقَابَلَةُ
- ٧٥ ..... تَخْرِيجُ السَّاقِطِ
- ٧٦ ..... التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيزُ وَهُوَ التَّضْيِيبُ
- ٧٧ ..... الْكَشْطُ وَالْمَحْوُ وَالضَّرْبُ
- ٧٨ ..... الْعَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ
- ٧٩ ..... الْإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

- ٨٠ ..... كِتَابَةُ التَّسْمِيْعِ
- ٨١ ..... صِفَةُ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ
- ٨٢ ..... الرِّوَايَةُ مِنَ الْأَصْلِ
- ٨٣ ..... الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى
- ٨٤ ..... الْإِقْتِصَارُ عَلَى بَعْضِ الْحَدِيثِ
- ٨٥ ..... التَّسْمِيْعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَانِ وَالْمُصَحِّفِ
- ٨٦ ..... إِضْلَاحُ اللَّحْنِ وَالْحَطَأِ
- ٨٧ ..... أُحْتِلَافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ
- ٨٨ ..... الرِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ
- ٨٩ ..... الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسْخِ الَّتِي إِسْنَادُهَا وَاحِدٌ
- ٩٠ ..... تَقْدِيمُ الْمُتَنِ عَلَى السَّنَدِ
- ٩١ ..... إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»
- ٩٢ ..... إِبْدَالُ الرَّسُولِ بِالنَّبِيِّ وَعَكْسُهُ
- ٩٣ ..... السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الْوَهْنِ أَوْ عَنْ رَجُلَيْنِ
- ٩٤ ..... آدَابُ الْمُحَدِّثِ
- ٩٦ ..... آدَبُ طَالِبِ الْحَدِيثِ
- ٩٨ ..... الْعَالِي وَالنَّازِلُ
- ٩٩ ..... الْعَرِيبُ وَالْعَزِيزُ وَالْمَشْهُورُ
- ١٠٠ ..... غَرِيبُ أَلْفَاظِ الْحَدِيثِ
- ١٠١ ..... الْمُسْلَسَلُ

- ١٠٢ ..... النَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ
- ١٠٣ ..... التَّصْحِيفُ
- ١٠٤ ..... مُخْتَلِفُ الْحَدِيثِ
- ١٠٥ ..... خَفِيُّ الْإِرْسَالِ وَالْمَزِيدُ فِي الْإِسْنَادِ
- ١٠٦ ..... مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ
- ١٠٨ ..... مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ
- ١٠٩ ..... الْأَكَابِرُ عَنِ الْأَصَاغِرِ
- ١١٠ ..... رِوَايَةُ الْأَقْرَانِ
- ١١١ ..... الْإِخْوَةُ وَالْأَخَوَاتُ
- ١١٢ ..... رِوَايَةُ الْأَبَاءِ عَنِ الْأَبْنَاءِ وَعَكْسُهُ
- ١١٣ ..... السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ
- ١١٤ ..... مَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ
- ١١٥ ..... مَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ
- ١١٦ ..... أَفْرَادُ الْعَلَمِ
- ١١٧ ..... الْأَسْمَاءُ وَالْكُنَى
- ١١٨ ..... الْأَلْقَابُ
- ١١٩ ..... الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ
- ١٢٢ ..... الْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ
- ١٢٣ ..... تَلْخِيصُ الْمُتَشَابِهِ
- ١٢٤ ..... الْمُشْتَبِهُ الْمَقْلُوبُ

- ١٢٥ ..... مَنْ نَسَبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ
- ١٢٦ ..... الْمُسُوبُونَ إِلَى خِلاَفِ الظَّاهِرِ
- ١٢٧ ..... الْمُبْهَمَاتُ
- ١٢٨ ..... تَوَارِيحُ الرُّوَاةِ وَالْوَفِيَّاتِ
- ١٣٠ ..... مَعْرِفَةُ الثَّقَاتِ وَالضُّعْفَاءِ
- ١٣١ ..... مَعْرِفَةُ مَنْ أَخْتَلَطَ مِنَ الثَّقَاتِ
- ١٣٢ ..... طَبَقَاتُ الرُّوَاةِ
- ١٣٣ ..... المَوَالِي مِنَ العُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ
- ١٣٤ ..... أَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ
- ١٣٥ ..... [خَاتِمَةٌ]
- ١٣٧ ..... فِهْرِسُ المَوْضُوعَاتِ



